


2023
فائز بتحدي
AR100 للتأليف السريع

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أنموذجاً



د. شيماء شهبوني

2024 م - 1445 هـ

الطبعة الأولى

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً



إصدارات منصة أريد العلمية

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

د. شيماء شهبوني

باحثة بسلك الدكتوراه بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس-المغرب

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أنموذجاً

جميع حقوق الطبع محفوظة ©

1445 هـ - 2024 م

الطبعة الأولى

اسم الكتاب: الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أنموذجاً

د/ شيماء شهبوني


مقاس الكتاب: 7" * 10"

عدد الصفحات: 140

المدقق اللغوي: لبنى أولحسين

التنسيق الفني: عدنان قلعه جي

رقم التسجيل الدولي ISBN :



arid.my | info@arid.my

رعاة الكتاب



المحفل العلمي الدولي
www.almahfal.org



منصة أريد العلمية
www.arid.my



جامعة أريد الدولية
university.arid.my



أكاديمية أريد لعلوم الفلك
falak.arid.my



وقف الفقه الاصطناعي
www.waqf.ai



القرية العلمية
sci-village.com



أبصر فايزر للمخيمات الافتراضية
www.abservisor.com



منصة الفتحة
www.fatiha.id



منصة أبناء العلماء
sos.arid.my



منصة قادرة
www.qadirah.com



أبصر للتعليم الإلكتروني
www.abser.org



بوابة فلسبي للدفع الإلكتروني
www.filspay.com

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

تقديم منصة أريد العلمية

الحمد لله الذي أنزل كتابه، ولم يجعل له عوجاً، وجعل السماء سقفاً وبروجاً، والصلاة والسلام على رسوله الذي أرسله للعالم بشيراً ونذيراً وسراجاً، وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد:

فاز هذا الكتاب في "تحدي التأليف السريع خلال 24 ساعة" والذي نظمته منصة أريد العلمية للفترة من 1 إلى 3 تموز 2023م، وتم الإعلان عن النتائج ضمن فعاليات حفل ختام المحفل العلمي الدولي الثالث عشر يوم 3 نوفمبر 2023م.

هذا الكتاب "الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً" يعد إضافة قيمة للمكتبة الإسلامية، حيث يقدم دراسة مستفيضة عن مفهوم الكليات القرآنية وتأثيرها في التشريع الأسري. يتناول الكتاب العديد من الجوانب المتعلقة بالتشريع الأسري في القرآن الكريم، ويبرز دور كلية المعروف في تنظيم العلاقات الأسرية وضبطها.

يبدأ الكتاب بتقديم دراسة نظرية تشمل تعريف الكليات القرآنية وخصائصها وأنواعها وحجيتها في التشريع الإسلامي. ثم يتناول بالتفصيل كلية المعروف، موضحاً معناها اللغوي والاصطلاحي، والألفاظ ذات الصلة بها، وشروط اعتبارها في التشريع الإسلامي، وأهميتها ومدى كليتها.

في الفصل الثاني، يركز الكتاب على أثر كلية المعروف في التشريع الأسري، مبتدئاً بعقد النكاح وما يتعلق به، مثل أثر المعروف في صيغة العقد والكفاءة والرضا، ثم ينتقل إلى أثر المعروف في آثار عقد النكاح، متناولاً موضوعات مثل المهر وتجهيز بيت الزوجية والنفقة والرضاعة.

وفي الجزء الأخير من الكتاب، يتم دراسة أثر المعروف في حل عصمة النكاح، موضحاً أثر المعروف في صيغة الطلاق والرجعة ومتعة المطلقة.

نسأل الله -تعالى- أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به؛ ليكون منارةً هاديًا يضيء للأخريين مسالك العمل التطوعي، وممراتٍ للإبداع والابتكار فيه، وأن يُوقِّقنا إلى ما يحبّ ويرضى، وما توفيقنا إلا بالله العليّ العظيم.

د. سيف السويدي

رئيس منصة أريد العلمية

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، رب السماوات والأرض وما بينهما ورب العرش العظيم، أحمده والتوفيق للحمد من نعمه، وأشكره والشكر كفيل بالمزيد من فضله وكرمه، وأستغفره وأتوب إليه من الذنوب التي توجب زوال نعمه وحلول نقمه.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وأن سيدنا محمداً عبد الله ورسول وخيرة خلقه، أرسله بشيراً ونذيراً للعالمين، فصلى الله عليه وسلم وعلى الصحب والآل وكل من انتسب إليه من الناس أجمعين.

أما بعد؛

فلقد كان من أسعى رحمة الله تعالى بالإنسان؛ أن أنزل عليه الكتاب «أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً» [العنكبوت:51] وكتب سبحانه على نفسه الرحمة «كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ» [الأنعام:55]، فبعث في كل أمة رسولا يهديها سبل الرشاد، فما كان معذبا أحدا حتى يبعث رسول «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا» [الإسراء:15]، وجعل شريعة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم خاتمة الشرائع، فكانت بذلك أرحم الشرائع «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ» [الأنبياء:106]، وأكملها «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» [المائدة:4] وأيسرها «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة:285]، وأودع فيها كل ما تستقيم به حياة عباده في أمور دينهم ودنياهم «مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ» [الأنعام:39]، فكانت تبياناً لكل شيء «وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ» [النحل:89]، ومهيمنة على كل الشرائع الوضعية «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ» [المائدة:50]، فكانت شريعة صالحة لكل زمان ومكان، رحيمة بالإنسان، مستوعبة لكل تطوراته وتغيرات ظروفه وأحواله، وهكذا جاء كتابه سبحانه كتاباً جامعاً، لا تفريط فيه ولا تبديل، إلى أن يقضي الله أجلاً مسمى عنده.

ولا مرأ بعد ذلك أن كتاب الله لا يكون كذلك إلا والمجموع فيه أمور كلية لا انتماء لها، جمعا يحتضن من خلاله جميع الناس في مختلف الأزمنة والأمكنة والأحوال.

ومن ثم كانت شريعة الإسلام شريعة شاملة، ثابتة، مرنة بما أودع الله فيها من الكليات؛ حيث وضع سبحانه الحدود والقواعد والمبادئ والمقاصد التي لا يخرج الإنسان عن حدودها مهما تغيرت الحياة، ثم أحال التطبيقات الجزئية إلى الاجتهاد حسب تغير الأحوال وبروز الحاجات، فتكون محكومة بتلك الحدود والمبادئ التي وضعها الحق جل في علاه.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أنموذجاً

وقد كان من أبرز الكليات في القرآن الكريم التي جعلها الله سبحانه مرجع تفصيل الأحكام وتنزيلها حسب الاقتضاء؛ كلية "المعروف"؛ ولأن الرحمة واليسير التي خص الله بهما هذه الأمة، فيقرهما الخطاب القرآني أكثر من مرة، يقتضي أن تحقيق مصالح الناس يجب أن يكون بما يتلاءم مع أحوالهم، وظروفهم، وزمانهم، وفطرتهم، ونشأتهم، ونحو ذلك؛ كان اعتبار المعروف في التشريع الإسلامي كأمانة كاشفة عن المصالح، حجة الله البالغة على اعتباره مصالح الناس أثناء التشريع، فكانت بذلك شريعته سبحانه أعدل الشرائع وأيسرها وأخْلدها.

ومن ثم صار يمثل المعروف في التشريع الإسلامي مصدراً معتبراً في الكشف عن الأحكام وتنزيلها ما لا غنى للعلماء عنها في مختلف المجالات بلا استثناء؛ لأن اعتباره كذلك مما تقتضيه الحاجات المتغيرة، التي تتغير فيها الأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال وكذا الإنسان؛ ولأن الناس في تباين مطلق من حيثيات شتى؛ من حيث الغنى، والفقر، والعلم، والتقاليد، والثقافات، واللغات واللهجات وغير ذلك، وهذا التباين قد يكون في نفس المجتمع، عسك باختلاف المجتمعات والبلدان، إلا أن المتأمل في التشريع الإسلامي والقرآني بصفة خاصة، سيجد أن المولد الحقيقي للمعروف جاء من التشريع الأسري بشكل خاص، ثم استعير في باقي المجالات؛ حيث اكتسى التشريع الأسري في الخطاب القرآني حظاً عظيماً وخصوصية مطلقة على غرار باقي المجالات؛ تشريعاً جمع فيه الحق سبحانه بين التفصيل الجزئي والتأصيل الكلي، وراعي في كلا الجانبين ما يحقق مصلحة الأسرة؛ ففصل فيما يجري مجرى الثبات، وما لم يكن كذلك جعله في قواعد ومبادئ عامة تجري مجرى الاجتهاد حسب ما تقتضيه الحاجات والتغيرات؛ وكان من أبرز الكليات التي تأثر بها التشريع الأسري في القرآن الكريم بشكل ظاهر "كلية المعروف"؛ بحيث أحال سبحانه الكثير من الأحكام الخاصة بالأسرة إلى المعروف بوجه صريح لا تأويل فيه ولا تمويه؛ ومن هنا يمكن أن نقول: إن مولده الأول في الاعتبار جاء من المجال الأسري ابتداءً.

وعليه؛ فقد أثرت دراسة المعروف ككلية من الكليات القرآنية، وارتضيت دراسة آثارها وتطبيقاتها في المجال الأسري بصفة خاصة؛ فجاء الكتاب بعنوان:

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري:

كلية المعروف أنموذجاً".

ولقد كان من أبرز الدوافع التي جعلتني أكتب في هذا الموضوع ثلاثة، وهي:

- أولاً: رغبتني الجامحة في معرفة المسائل والفروع التي بنيت على المعروف في التشريع الأسري؛ لأنني لطالما كنت أمر على الآيات القرآنية الأمرة بالرد إلى المعروف مرور الكرام؛ فكان خوض غمار البحث فيه هو

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

السبيل إلى معرفة الحكمة من ذلك، واجتهادات العلماء واعتباراتهم في التنزيل والتطبيق، خاصة في مجال كالمجال الأسري الذي تتباين فيه المصالح بتباين الكثير من الأحوال.

- ثانياً: البحث عن مدى مرونة الشريعة الإسلامية واستيعابها للجزئيات اللامتناهية من خلال الكليات؛ ومدى تحقق ذلك في كلية المعروف من خلال المجال الأسري.

- ثالثاً: نذرة الكتابات في المعروف بهذا الاعتبار في هذا المجال، وإن وجدت فإنها لا تعدو أن تكون من زاوية محددة، أو مقيدة بجزئية معينة مجردة عن الاعتبار الذي قصده الكاتبة، فأردت بإذن الله تعالى أن يكون هذا الكتاب إضافة نوعية إلى المكتبة الإسلامية.

ومن ثم كانت الإشكالية الأساس التي سعت إلى الإجابة عنها من خلال هذا الكتاب هي: كيف يمكن للكليات القرآنية أن تحقق مصالح الناس المتغيرة، وتبقى صالحة لكل زمان ومكان وإنسان، وإلى أي حد استطاعت كلية المعروف باعتبارها كلية من الكليات القرآنية الاستجابة لمصالح الأسر وتحقيق حاجاتهم المتباينة.

وللإجابة عن هذه الإشكالية، فقد استعنت بثلاثة مناهج، وهي:

المنهج الوصفي، المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي.

وقد جاءت هذه المناهج متكاملة في دراسة الموضوع؛ بحيث تعذر علي اعتبار أحدها منهجاً رئيساً طبع الكتاب بطابعه من ألفه إلى يائه؛ فكانت كلها مناهج رئيسة، ما عدا المنهج الوصفي الذي كان قليل الحضور، فيمكن اعتباره منهجاً تكميلياً لا أساسياً كالباقي؛ وقد تجلّى أساساً في عرض دلالات المفاهيم والمصطلحات الرئيسية في الموضوع؛ نحو الكليات، والمعروف والتشريع الأسري، فضلاً عن المفاهيم الثانوية منه؛ وتجلّى حضوره أيضاً في عرض ووصف خصائص الكليات القرآنية.

أما بالنسبة للمنهج الاستقرائي؛ فقد طبع به الفصل الثاني بشكل خاص، باعتباره فصلاً تطبيقاً لما تم تأصيله؛ فكانت استعانتني به تتجلى في جمع المسائل والجزئيات التي بني عليها المعروف في التشريع الأسري؛ وهذا لم يكن ليتأتى إلا باستقراء القرآن أولاً، ثم متون كتب الفقه؛ ولا يمكن أن أقول إنه كان استقراء تاماً، وإن كان مخصصاً في المجال الأسري دون غيره؛ وبالتالي أعده استقراء ناقصاً، إلا أن مرجعي الأساس ابتداءً كان هو القرآن الكريم؛ فحاولت الإحاطة بجميع الآيات الأمرة بالرد إلى المعروف في التشريع الأسري والانطلاق منها في كتب التفسير والفقه.

أما بالنسبة للمنهج التحليلي؛ فقد كان منهجاً حاضراً في خضم كل ذلك عند اقتضاء السياق؛ تعليلاً وتفسيراً وتفكيكاً وترجيحاً؛ فكان منهجاً رئيسياً لا محيص عنه في البحث من أوله إلى آخره.

رموز الكتاب

ص = الصفحة.

تح = تحقيق.

ح = الحديث.

ط = الطبعة.

د/ط = دون طبعة.

ت = متوفى.

الفصل الأول

الدراسة النظرية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مدخل إلى الكليات القرآنية.

المبحث الثاني: كلية المعروف في التشريع الإسلامي.

المبحث الثالث: التشريع الأسري في القرآن الكريم.

المبحث الأول

مدخل إلى الكليات القرآنية

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الكليات في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: خصائص الكليات القرآنية.

المطلب الثالث: أنواع الكليات القرآنية.

المطلب الرابع: حجية الكليات القرآنية ومنزلتها في التشريع الإسلامي.

المطلب الخامس: طرق إثبات الكليات القرآنية.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أموذجاً

يعد مصطلح الكليات من المصطلحات المتشعبة والمتداخلة التي يوشك الباحث أن يجدها في مختلف الفنون؛ فهي عند اللغويين وعند المناطق وعند المتكلمين، وعند الأصوليين وعند الفقهاء، بل وهناك كتباً تصدر عناوينها مصطلح "الكليات"؛ ككتاب الكليات لأبي البقاء الكفوي، والكليات الفقهية للمقري، وشرح كليات القانون لابن النفيس... وغيرها.

ولعل هذا التداخل لا يمنع من أن يكون للمصطلح أصل لغوي واحد لا يخرج عنه في جميع الأحوال رغم تعدد استعماله واستعاراته، ثم إن ورود المصطلح مضافاً أو موصوفاً أحياناً قد يقيد ويخصص دلالاته بما لا يبقى فيه للتأويل والتقدير مجالاً؛ ولعل هذه المعطيات تقودنا نحو جملة من التساؤلات أجعلها محطة انطلاق لما سيأتي؛ وهي: إلى أي جذر لغوي يؤول مصطلح الكليات؟ وما هي دلالاته اللغوية والاصطلاحية؟ وهل يمكن أن تكون علاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحية؟ أو بعبارة أخرى، من أين يستمد مصطلح الكليات دلالاته الاصطلاحية؟ وإلى أي حد خصصت دلالاته بعدما أصبح مركباً إضافياً "الكليات القرآنية"؟

المطلب الأول: الكليات في اللغة والاصطلاح.

الكليات جمع كلية، وتنتسب الكلية من حيث جذرها اللغوي إلى كلمة "كُل" ، يقول ابن فارس: "الكاف واللام أصول ثلاثة صحاح، فالأول يدل على خلاف الحدة، والثاني يدل على إطفاء شيء بشيء، والثالث عضو من الأعضاء [...] فأما "كُل" فهو اسم موضوع للإحاطة، مضاف أبداً إلى ما بعده"⁽¹⁾. وقال العسكري: "أصل الكل من قولك تكلمه؛ أي أحاط به، ومنه الإكليل، سمي بذلك لإحاطته بالرأس"⁽²⁾.

وجاء في اللسان: "الكل اسم يجمع الأجزاء؛ يقال: كلهم منطلق وكلهن منطلقٌ ومنطلقٌ، الذكر والأنثى في ذلك سواء"، وسئل المبرد عن قوله تعالى: «فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ» [الحجر:30] فقال: لو جاءت فسجد الملائكة، احتمال أن يكون سجد بعضهم، فجاء بقوله كلهم لإحاطة الأجزاء.⁽³⁾

(1) - معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت:395هـ)، تج: عبد السلام محمد هارون، د/ط، دار الفكر-بيروت، مادة: "كل".

(2) - الفروق اللغوية، لأبي الهلال بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت:395هـ)، تج: محمد إبراهيم سليم، د/ط، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع- القاهرة1431هـ، ص:142.

(3) - لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت:711هـ)، ط:1414/3هـ، دار صادر-بيروت: مادة: "كل".

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

فالمعنى اللغوي للمصطلح بالمختصر المفيد، يحوم حول الإحاطة وما هو من لوازمها من ضمّ الأجزاء واستغراقها؛ ويبقى السؤال بعدما تقرر ذلك؛ إلى أي حد يمكن أن تتحقق هذا المعاني في الجانب الاصطلاحي؟

إن المتتبع لمصطلح الكليات في المعاجم الاصطلاحية العامة والخاصة، سيلاحظ بشكل واضح أن المعنى اللغوي يتحقق بشكل مطابق في الجانب الاصطلاحي، إلا ما كان من شروح وإضافات لا تخرج عن المعنى اللغوي بشيء، بل هي من لوازم المعنى وجوهره، وهذا ما سنلاحظه من خلال النصوص الآتية: قال الجرجاني: "الكل اسم لجملة مركبة من أجزاء، وقيل اسم لجملة مركبة من أجزاء محصورة، وكلمة كل عام تقتضي عموم الأسماء، وهي الإحاطة على سبيل الانفراد"⁽⁴⁾.

وكذا عرفها القرافي بقوله: "الكلية ثبوت الحكم لكل واحد بحيث لا يبقى واحد، ويكون الحكم ثابتاً لكل بطريق الالتزام، وهذا كصيغ العموم كلها، وقال في سياق آخر: "الكلية هي الحكم على كل فرد فرد بحيث لا يبقى فرد"⁽⁵⁾.

وجاء في المصباح المنير: "كلّ: كلمة تستعمل بمعنى الاستغراق بحسب المقام، كقوله تعالى: «وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» [البقرة: 181]، وقد تستعمل بمعنى الكثير كقوله: «تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا» [الأحقاف: 24]، أي كثيراً؛ لأنها دمرتهم ودمرت مساكنهم دون غيرهم"⁽⁶⁾. وقد تستعمل للمبالغة⁽⁷⁾. ولعل الإحاطة والاستغراق والشمول من لوازم الاطراد؛ أي استيعاب جميع الجزئيات دون تخلف أي منها، وهو ما عبّر عنه القرافي بقوله: "الحكم على كل فرد فرد بحيث لا يبقى فرد"؛ وبناء على ذلك تكون هذه التعاريف متكاملة فيما بينها، مكملة بعضها، تؤدي نفس المعنى؛ والاطراد كما سيأتي لاحقاً هو خاصية من خصائص الكليات التي لا تنفك عنها، ومن أهم ما يميزها عن غيرها.

(4) - التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني(ت:816هـ)، تح: دار الكتب العلمية-بيروت، ط:1/1983م، ص:186.

(5) - شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي(ت:684هـ)، تح: طه عبد الرؤوف سعد، ط:1/1973م، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ص:28، 196. وهذا التعريف نفسه نجده عند الإمام السبكي؛ حيث قال: "هي التي يكون الحكم فيها على كل فرد فرد بحيث لا يبقى فرد. الإيهام في شرح المنهاج، لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي(ت:756هـ)، د/ط، دار الكتب العلمية-بيروت 1995م، 83/2.

(6) - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي(ت:770هـ)، د/ط، المكتبة العلمية-بيروت، 538/2.

(7) - التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المحددي البركتي، ط:1، دار الكتب العلمية-بيروت، ص:184.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

وطبعا هذه التعاريف في مجملها إذا نظرنا إلى الكليات في معناها العام الذي قد يدخل في أي باب، فقول القرآني وغيره هي "حكم"، المراد به الحكم بصفة عامة، سواء كان حكما لغويا أو شرعيا أو عرفيا أو غير ذلك.

ونجد لمصطلح الكليات حضورا واسعا في كتابات المعاصرين أيضا؛ فنجد ممن تناولها بالتعريف، الدكتور الحسن حريفي، الذي يعرفها بقوله: "حكم ينطبق انطباقا كلياً على موضوع ما بكافة أفراده دون أن يتخلف أي فرد، وهذا بإطلاق".⁽⁸⁾

ويعرفها من المعاصرين الدكتور محمد القاسمي أيضا بقوله، هي: "حكم كلي مستند إلى أدلة شرعية نقلية، مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جميع جزئياته على سبيل الاطراد".⁽⁹⁾ وجاء تعريفها عند الدكتور أحمد الريسوني بقوله: "هي المعاني والمبادئ والقواعد العامة المجردة، التي تشكل أساسا ومنبعا لما ينبثق عنها وينبني عليها من تشريعات تفصيلية وتكاليف عملية وأحكام وضوابط تطبيقية".⁽¹⁰⁾

هذا بالنسبة للكليات؛ أما لفظ "القرآنية" فهو نسبة إلى القرآن؛ ولأن القرآن غني عن التعريف، لا أرى داع إلى إطناب الكلام فيه كما مر مع مصطلح الكليات، فسأكتفي بالإيجاز بما يحقق المراد في هذا السياق؛ ففي اللغة يأتي القرآن بمعنى الجمع والضم، ويرجع إلى مادة "قرأ"، فكل شيء جمعته فقد قرأته، يقال: قرأت الشيء قرآنا؛ أي جمعته وضممته بعضه إلى بعض، وسمي القرآن قرآنا لأنه يجمع السور ويضمها.⁽¹¹⁾

وقد خُص في الاصطلاح بالكتاب المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم، فصار له كالأصطلاح الشخصي، ويذكر له العلماء تعريفا يقرب معناه ويميزه عن غيره، فيعرفونه بأنه: كلام الله المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم، المنقول عنه بالتواتر، المتعبد بتلاوته.⁽¹²⁾

(8) - الكليات الشرعية في القرآن الكريم، للحسن حريفي، ط: 2002/1م، دار ابن القيم-القاهرة، ص: 17.

(9) - الكليات الشرعية عند الأصوليين تعريف وتحديد، لعبد الإله القاسمي، ط: 2019/1م، دار الكلمة للنشر والتوزيع- القاهرة ص: 29.

(10) - الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، للدكتور أحمد الريسوني، ط: 2010/1م، دار السلام للطباعة والنشر- القاهرة، ص: 42-43.

(11) - لسان العرب، مادة: "قرأ".

(12) - مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزرقاني(ت:1367هـ)، ط: 3، مطبعة عيسى الحلبي، 20/1. مباحث في علوم القرآن، لمناع بن خليل القطان(ت:1420هـ)، ط: 2000/3م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع-الرياض، ص: 16.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

وعلى هذا الأساس، تكون نسبة الكليات إلى القرآن، المراد منه الكليات التي مرجعها ومستندها القرآن الكريم دون غيره من الأدلة.

وإذا نظرنا إلى مدى استيعاب التعاريف السابقة للمقصود، خاصة عند المعاصرين، وجدنا تعريف الدكتور القاسمي والريسوني هما الأقرب إلى استيعاب المراد؛ حيث نلاحظ أن الأول ضيق حد المصطلح، وجعل الحكم الكلي هو ما كان مرجعه الأدلة الشرعية النقلية دون غيرها، وهذا قيد يخرج ما كان منها مستند إلى غير ذلك من الأدلة الاجتهادية، ولكن مع ذلك لا يصلح أن يكون تعريفاً للكليات القرآنية؛ لأن الأدلة النقلية يدخل فيها القرآن والسنة على حد سواء، فيبقى غير مانع من دخول الكليات الحديثة. وهذا ما يؤخذ أيضاً على التعريف الثاني للدكتور الريسوني، وإن كان السياق الذي ورد فيه التعريف من كتابه يوحي بأنه يقصد الكليات القرآنية دون غيرها، ولكن يبقى غير مانع أيضاً من دخول غيرها. وبناء على كل ذلك، يمكن أن نعرف الكليات القرآنية بقولنا هي: القواعد والأحكام والمعاني القرآنية العامة المجردة، التي تشكل أساساً ومنبعاً لما ينبني عليها من جزئيات تفصيلية. ولعل هذا التعريف يتضمن أهم خصائص الكليات القرآنية وهي كما ستأتي في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: خصائص الكليات القرآنية.

إن انعدام التخصيص والوصف قد يجعل الكلام عابراً، ونحن في هذا المقام نتحدث عن الكليات القرآنية لا غير؛ لذلك لا بد من تمييزها بخصائصها وضوابطها حتى لا تختلط مع غيرها. وعليه، نجد خصائص الكليات القرآنية تتجلى في:

- أولاً: الاطراد والعموم: فمن أبرز ما تتميز به الكليات القرآنية أنها لا تكون إلا مطردة وعمامة؛ أي أن يكون مضمون الكلية عام ويسري على كل أفرادها، وانطباق الكلية على جزئياتها هو مطرد لا يتخلف، وقد أكد الإمام الشاطبي هذه الخاصية في مواطن كثيرة من كتابه "الموافقات"، من ذلك ما جاء في كلامه: "قد ثبت في الأصول العلمية أن كل قاعدة كلية أو دليل شرعي كلي إذا تكررت في مواضع كثيرة، وأتى بها شواهد على معان أصولية، أو فرعية ولم يقترن تقييد ولا تخصيص مع تكررها وإعادة تقرؤها، فذلك دليل على مقتضى لفظها من العموم".⁽¹³⁾

(13) - الاعتصام، لإبراهيم بن موسى بن إبراهيم اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، تح: سليم بن عيد الهلالي، ط: 1/1992م، دار ابن عفان-السعودية 1/187.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

كما أن اطراد الكلية لا يؤثر فيه معارضة بعض المسائل الجزئية؛ وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي أيضاً: "فإذا ثبتت قاعدة عامة أو مطلقة، فلا يؤثر فيها معارضة الأعيان ولا حكايات الأحوال".⁽¹⁴⁾

وذلك لأن قضايا الأعيان جزئية، والقواعد المطردة كليات، ولا تنهض الجزئيات أن تنقض الكليات، ومن ثم تبقى أحكام الكليات جارية في الجزئيات، وإن لم يكن فيها معنى الكليات على الخصوص.⁽¹⁵⁾

- ثانياً: التجريد: أي أنها مجردة عن الزمان والمكان والإنسان، فهي صالحة لكل زمان ولكل إنسان، وهذا بمقتضى عمومها، لأنها لما كانت عامة، لزم من عمومها أن لا تكون خاصة بزمان دون زمان ولا بمكان دون مكان ولا بإنسان دون إنسان؛ لأن مضمونها موضوعي لا عيني؛ ومن ثم فإنه يدخل في دائرة تجريدها أنها غير قاصرة على جزئية أو مجموعة من الجزئيات.⁽¹⁶⁾

- ثالثاً: القطعية: إن الكليات القرآنية تعد قطعية الثبوت أولاً؛ لأن مصدرها هو القرآن الكريم، وقطعية الدلالة ثانياً؛ لأنه تضافت وتواترت عليها الأدلة القرآنية واستفيدت منها بالاستقراء التام.⁽¹⁷⁾

- رابعاً: الأحكام وعدم التشابه: والتشابه هو عدم اتضاح المعنى، فوقوعه في الكليات منفي ضرورة بعدما تقرر أنها حاکمة على الجزئيات وقطعية الثبوت والدلالة، والتشابه ينافي كل ذلك؛ وبناء عليه فإن التشابه لا مكان له في الأصول والكليات، بل ممكن في الفروع والجزئيات، ويؤكد الإمام الشاطبي هذا بشكل واضح قائلاً: التشابه لا يقع في القواعد الكلية، وإنما يقع في الفروع الجزئية، والدليل على ذلك من وجهين: الأول: الاستقراء؛ والثاني: أن الأصول لو دخلها التشابه لكان أكثر الشريعة من المتشابه، وهذا باطل، وبيان ذلك أن الفرع مبني على أصله يصح بصحته، ويفسد بفساده، ويتضح بوضوحه، ويخفى بخفائه.⁽¹⁸⁾

- خامساً: انتفاء النسخ: إن النسخ ينتفى عن الكليات ويستحيل أن يقع فيها بأي شكل من الأشكال، وقد أقر الشاطبي هذه الخاصّة بأسلوب ظاهر يغنينا عن التفصيل، فقال: "القواعد الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينيات، لم يقع فيها نسخ، وإنما وقع النسخ في أمور جزئية".⁽¹⁹⁾

(14) - الموافقات، 518/4.

(15) - المصدر السابق، 519/4.

(16) - ينظر: الكليات الشرعية في القرآن الكريم، للحسن حريفي، ص: 21.

(17) - يراجع: المرجع السابق، ص: 21.

(18) - الموافقات، 144/2، الكليات التشريعية وأثرها في الاجتهاد والفتوى، لهندو، ص: 185، بتصرف.

(19) - الموافقات، 218/2.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

فلما تقرر أن المنزل بمكة من أحكام الشريعة هو ما كان من الأحكام الكلية والقواعد في الدين على غالب الأمر، اقتضى ذلك أن النسخ فيها قليل لا كثير؛ لأن النسخ لا يكون في الكليات وقوعاً وإن أمكن عقلاً، ويدل على ذلك الاستقراء التام، وأن الشريعة مبنية على حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وجميع ذلك لم ينسخ منه شيء، بل إنما أتى بالمدينة ما يقويها ويحكمها ويحصنها، وإذا كان كذلك، لم يثبت نسخ كلي البتة.⁽²⁰⁾

- سادساً: الأبدية والديمومة: وهذه الخاصة نتيجة ما سبق تقريره من الاطراد والعموم وانتفاء النسخ والتشابه، فكل ذلك اقتضى أنها أبدية دائمة، فلا تجد فيها بعد كمالها نسخاً، ولا تخصيصاً لعمومها، ولا تقييداً لإطلاقها، ولا رفعاً لحكم من أحكامها، لا بحسب عموم المكلفين، ولا بحسب خصوص بعضهم، ولا بحسب زمان دون زمان، ولا حال دون حال، بل ما ثبت سبباً فهو سبب أبداً ولا يرتفع، وما كان شرطاً فهو شرط، وما كان واجباً فهو واجب أبداً، أو مندوباً فمندوب؛ وهكذا جميع الأحكام، لا زوال لها ولا تبدل، ولو فرض بقاؤها إلى غير نهاية، لكانت كذلك.⁽²¹⁾

- سابعاً: العصمة من التناقض: حيث تمتاز الكليات القرآنية بانتظامها وانسجامها، فلا يوجد بينها تنافر أو اختلاف أو تناقض، ولا يمكن أن يقع بينها تعارض إلا على وجه يمكن الجمع بينهما فيه، وهذا هو أصل الأصول الشرعية المحكمة، فإن كونها ربانية، يعصمها من التناقض والتنافر، يقول جل في علاه: «لَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا» [النساء: 81]، فلا تناقض إذن عند ورود نص مخالف لنص آخر أو لقاعدة أخرى، وإن بدا كذلك من الظاهر، فإن الأمر راجع إلى اعتبارات أخرى.⁽²²⁾

هذه هي أبرز وأهم خصائص الكليات القرآنية، ويمكن أن نعد هذه الخصائص في مجملها ضوابط وشروط اعتبار الكليات القرآنية؛ إذ أن انتفاء أي خاصية من هذه الخصائص فإنه يؤثر في اعتبارها، هذا إن لم يرفع عنها أهلية الاعتبار من أصله.

المطلب الرابع: أنواع الكليات القرآنية.

من المعلوم أن القرآن الكريم في عرض مضامينه وأحكامه كلية كانت أو جزئية على حد سواء لم ترد مصنفة ولا مبوبة، بل إن كليات القرآن وسائر مضامينه تأتي وفق أغراضه وحكمته ومراميه في مخاطبته

(20) - يراجع: الموافقات، 218/2، الكليات الشرعية في القرآن الكريم، للحسن حريفي، ص: 21.

(21) - الموافقات، 147/2، بتصرف.

(22) - الموافقات، 29/4. كليات الشريعة حقيقتها أهميتها للمجتهد وعلاقتها بالأدلة الجزئية، لأحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي، ص: 478.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

الكيان البشري مجتمعاً متداخلاً متفاعلاً، ولكنه مع ذلك يشكل منجماً للدارسين والمدرسين؛ لأن هذه التصنيفات أحياناً قد تجعل استقرار الكليات واقتناصها أمراً يسيراً.⁽²³⁾

وفي جميع الأحوال لا يمكن الحسم في مسألة أنواع الكليات القرآنية من خلال محاولة أو محاولتين؛ لأن الأنواع تتغير بتغير الاعتبارات، بل قد يوجد تحت النوع الواحد أنواعاً كثيرة، وهذا فضلاً عن الصعوبة التي تكتنف تصنيفها.

وهذا ما جعل الاختلاف بارزاً عند بعض من تحدثوا عن أنواع الكليات القرآنية، فقد حصرها الدكتور الحسن حريفي في ثلاثة أنواع كبرى لا تخرج عنها، وكل ما سواها من الكليات داخل في دائرتها وصادر عنها وراجع إليها، وهي:

- كليات تنظم دائرة الاعتقاد والتصور والفهم النظري للإسلام الذي به تستقر فكرة الإسلام بكاملها؛ وهي الكليات العقدية.

- كليات تحدد مقاصد الشارع من خلق الخلق ووضع الشريعة لهم؛ وهي الكليات المقاصدية.

- كليات تحدد المطلوب من المكلفين وترتيب الجزاء على الامتثال أو عدمه؛ وهي الكليات التشريعية.⁽²⁴⁾ وزاد الدكتور اليرسوني نوعاً رابعاً إلى جانب الأنواع الثلاثة التي ارتضاها الدكتور حريفي، وهي: الكليات الخلقية.⁽²⁵⁾

وإذا كان الدكتور حريفي قد جعل أنواع الكليات القرآنية لا تخرج عن الأنواع الثلاثة التي قررهما على سبيل الجزم كما جاء في كلامه، فإن الدكتور اليرسوني قد نبه إلى أن التصنيف الذي جاء منه هو على سبيل التقريب والتغليب فقط؛ لأن تصنيفها كما صرح بتخلله الكثير من الإشكالات، أولاً؛ من جهة كون هذا الكليات جاءت في سياقات مختلفة من قصص وأمثال وأدعية، ووعد، ووعيد، وطلب وخبر..؛ ومن جهة أخرى، كون هذه الأصناف متداخلة، فما من صنف تنظر في قواعده الكلية إلا وتجد فيه معاني الصنف الآخر، فالقيم الخلقية موجودة في الأصول الاعتقادية، وهذه مستصعبة مندمجة في الأصول التشريعية، والأصول التشريعية في أصلها نابعة من القيم الخلقية، والجميع يمثل مقاصد الشارع في خلقه وشرعه.⁽²⁶⁾

(23) - يراجع: الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، ص: 72. نظرية التكامل في الاحتكام إلى الكليات الشرعية، ص: 41.

(24) - يراجع: الكليات الشرعية في القرآن الكريم، للحسن حريفي، ص: 29.

(25) - الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، ص: 72.

(26) - يراجع: الكليات الشرعية في القرآن الكريم، للحسن حريفي، ص: 29. الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، ص: 73، 72، 74.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

ولعلي سأعتمد تصنيف الدكتور الريسوني لما أرى فيه من الشمول والاستيعاب، وسأمضي قدماً في بيان كل صنف بإيجاز.

أولاً: الكليات العقدية.

الكليات العقدية مركب إضافي من الكليات -وقد سبق بيانها-، والعقدية نسبة إلى العقيدة، والعقيدة في الاصطلاح الشرعي كما هو معلوم هي الإيمان الجازم بالله تعالى، وبما يجب له من التوحيد، والإيمان بملائكته وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وبما يتفرع عن هذه الأصول ويلحق بها مما هو من أصول الدين.⁽²⁷⁾

ومن هنا تكون العقيدة اعتقاداً جازماً مطابقاً للواقع لا يقبل شكاً ولا ظناً، فما لم يصل العلم بالشيء إلى درجة اليقين الجازم لا يسمى عقيدة، وهذا راجع إلى أصل المادة التي يدور حولها المصطلح من شدة وشدة وثوق.⁽²⁸⁾

أما الكليات العقدية بهذا التركيب، فهي كما عرفها الدكتور الريسوني: الأصول الاعتقادية الإيمانية الكبرى؛ وهي التي تمثل المرتكزات الأولية للدين، أو كما سماها ابن رشد "مبادئ الشريعة"، باعتبار أن الشريعة تبتدئ منها وترجع إليها، وعلى رأس هذه المبادئ؛ الإقرار بالله تبارك وتعالى، وبالنبوات، وبالسعادة الأخروية والشقاء الأخروي.⁽²⁹⁾

ولعل هذه الكليات هي التي جاءت في الحديث الشريف عندما جاء جبريل عليه السلام يعلم الناس دينهم في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي ما كان في جوابه صلى الله عليه وسلم عندما سأله عن الإيمان، فقال: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ».⁽³⁰⁾

فالإيمان بالله والملائكة والكتب والرسول واليوم الآخر والقدر خيره وشره هي كليات ابتدائية غير منسوخة مكررة منتشرة في كل الرسائل، لهذا كانت هذه الأصول هي كليات العقيدة التي إذا اختل جزء منها اختل الإيمان كله؛ لأن هذه الأصول مترابطة فيما بينها لا يقوم منها أصل دون الآخر، فلا إيمان لمن لم

(27) - تسهيل العقيدة الإسلامية، لعبد الله بن عبد العزيز بن حمادة الجبرين، ط:2، دار العصيمي للنشر والتوزيع، ص:1.

(28) - مقاييس اللغة، 86/4. مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، لعثمان جمعة ضميرية، ط:2/1996م، مكتبة السوادي للتوزيع، ص:121.

(29) - الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، ص:75. فصل المقال لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد(ت:595هـ)، تج: محمد عمارة، ط:2، دار المعارف، ص:45.

(30) - أخرج الشيخان في صحيحهما، البخاري في كتاب: الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة، ح:50. ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامة الساعة، ح:8.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

يوحد الله وإن آمن بالملائكة واليوم الآخر والقدر، فالتوحيد هو ابتداء الإيمان، والملائكة هم حملة الوحي للرسول، والرسول هم المبلغون للكتب، والكتب ترسخ في نفوس المؤمنين أن كل ما يصيب الإنسان هو من تقدير الله، كما أنها تؤكد ما سبق من أمانة الرسول والملائكة وتحذر من يوم الحساب، فمن فرط في أي كلية من هذه الكليات اختل عقد الإيمان عنده.⁽³¹⁾

فهذه الأصول الاعتقادية هي الأساس النظري للدين، وهي التي تشكل القاعدة الأساس في بنائه، والأصل الذي تنبثق منه جميع الأحكام التشريعية والسلوكات الإنسانية، ومنه ينطلق المؤمن ويضبط كل حركته بضوابطه، ويوجه كل سلوكه وأعماله، ويفسر للإنسان طبيعة وجوده ونشأته وغايته، ويعرفه بدوره في الحياة، ويحدد مصيره الذي ينتهي إليه في الآخرة، ويرسم له معالم صلته بالله تعالى، وصلته بالحياة والأحياء والكون من حوله.⁽³²⁾

ثانياً: الكليات المقاصدية.

أ- الكليات المقاصدية نسبة إلى المقاصد، جمع مقصد، وتأتي في اللغة على معانٍ منها: الأم والاعتدال واستقامة الطريق.⁽³³⁾

أما في الاصطلاح العام، فتطلق المقاصد على الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، وتسعى النفوس بمساعي شتى إلى تحصيلها.⁽³⁴⁾

ولكن المعروف عند علماء الدين من إطلاق لفظ المقاصد مجرداً، انصرافه إلى مقاصد الشريعة خاصة، وتعرف على هذا الأساس بأنها: الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد،⁽³⁵⁾ أو هي كما جاءت في تعريف علال الفاسي: الغايات منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها.⁽³⁶⁾

(31) - يراجع: نظرية التكامل في الاحتكام إلى الكليات الشرعية، ص: 67، 68.

(32) - يراجع: مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، ص: 33، 31.

(33) - مقاييس اللغة لابن فارس، العين للخليل الفراهيدي، تهذيب اللغة لأبي منصور، مادة: "قصد".

(34) - مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور، ط: 2011/1م، دار الكتاب المصري-القاهرة. دار الكتاب اللبناني-بيروت، ص: 253.

(35) - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، ط: 2011/2م، مكتبة الهداية-الدر البيضاء، ص: 8.

(36) - مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي، ط: 1991/5م، دار الغرب الإسلامي، ص: 7.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

والكليات المقاصدية باعتبارها نوع من أنواع الكليات القرآنية؛ هي المعاني الأولية والغايات الأساسية الجامعة التي تلتقي عندها كل أحكام الشريعة، بحيث لا يكون حكم منها إلا وهو منته في غايته البعيدة إلى تحقيقها.⁽³⁷⁾

والكليات المقاصدية التي جاء بها القرآن الكريم قد تجعل على مراتب فيما بينها، فيكون منها من هو أعلى في الكلية ليندرج ضمنه من هو أقل فيها، وليكون الأعلى كلية منها أعظم في الأهمية مما دونه.⁽³⁸⁾ فنجد مثلاً أن أعلى المقاصد الكلية الذي جاء بها القرآن الكريم هو مقصد الابتلاء؛ فقد جاء التصريح في آيات كثيرة بأن الله خلق عباده ليبتليهم، ومضمون هذا الابتلاء هو أن الناس مدعوون إلى أن يحسنوا العمل والتصرف فيما آتاهم الله، وأن يتنافسوا في الخير والإحسان والإصلاح والعمران، وأن هذا يضمن لهم سعادتهم ورضى ربهم في الدنيا والآخرة؛ ومن الآيات التي تقرر ذلك:

قوله تعالى: «تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَفُورُ *» [الملك: 2-1]

وفي قوله عز وجل: «لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ» [المائدة: 50] وقوله تبارك وتعالى: «وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ» [الأنعام: 167] وغيرها من الآيات.

فالآيات صريحة متطابقة من خلق الإنسان وخلق الحياة والموت، وخلق الأرض وما عليها، وخلق السماوات وما فيها، إنما هو ابتلاء وتكليف للإنسان بأن يتصرف ويستفيد ويصلح ولا يفسد، ومن هنا كان رأس الإحسان وباب كل الإحسان؛ هو عبادة الله تعالى، فما من عبادة إلا وهي ضرب من ضروب الإحسان، وباب من أبواب الإحسان، بل إن العبادة والإحسان هي قضية واحدة ذات وجهين؛ وعلى هذا الأساس نفهم قوله تعالى في تعبير آخر عن مقاصد الخلق والابتلاء: «مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي» [الذاريات: 56] فإن هذا المقصد الكلي تندرج تحته مقاصد كثيرة مثل عمارة الأرض، وحفظ نظام الأمة، واستمرار صلاحها بصالح المستخلفين فيها، وإقامة المساواة بين الناس، وقيام المكلفين بما كلفوا به من عدل

(37) - ينظر: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، لعبد المجيد النجار، ط: 2008/2م، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ص: 40. الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، ص: 83.

(38) - مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، لعبد المجيد النجار، ص: 41.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

واستقامة، وكل ما هو في حكمها مندرجا ضمن الكليات، وإن كانت في حد ذاتها قد تشكل مقاصد كلية متفاوتة الدرجة فيما بينها.⁽³⁹⁾

ثالثاً: الكليات الخلقية.

الكليات الخلقية نسبة إلى الأخلاق، وسيرا على نفس المنوال، لأبد من مرور يسير على مصطلح الأخلاق أيضاً ليحصل المراد من المركب الإضافي؛ فالأخلاق جمع خُلُق بضم اللام وسكونها؛ وهي في اللغة الدين والسجية والطبع، وحقيقته أنه لصورة الإنسان الباطنة، وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها.⁽⁴⁰⁾

أما في الاصطلاح؛ فيعرف الخلق بأنه: صفة مستقرة في النفس -فطرية كانت أو مكتسبة- ذات آثار في السلوك محمودة أو مذمومة، تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر دون تكلف.⁽⁴¹⁾ ونستطيع أن نقيس مستوى الخلق النفسي عن طريق قياس آثاره في سلوك الإنسان، فالصفة الخلقية المستقرة في النفس إذا كانت حميدة كانت آثارها حميدة، وإذا كانت ذميمة كانت آثارها ذميمة، وعلى قدر قيمة الخلق في النفس تكون آثاره في السلوك.

وليس كل الصفات المستقرة في النفس هي من قبيل الأخلاق، بل منها غرائز ودوافع لا صلة لها بالخلق، ولكن الذي يفصل الأخلاق ويميزها عن جنس هذه الصفات، كون آثارها في السلوك قابل للمدح أو للذم، وبذلك يتميز الخلق عن الغريزة ذات المطالب المكافئة لحاجات الإنسان الفطرية.⁽⁴²⁾ وقد جرت العادة أن لفظ الأخلاق أو الخلق إذا أطلق بلا وصف ولا تقييد، فغالبا ما يراد به الأخلاق الحميدة والمطلوبة، وهذه الأخلاق بطبيعتها قضايا كلية، فكل خلق بمفرده أو مع غيره، يمثل نمطا في السلوك ومنهجاً في الحياة، أي أن كل ما هو خلق أو صفة خلقية فهو كلي.⁽⁴³⁾

(39) - مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي، ص: 45. مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص: 103. مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص: 41. بتصرف.

(40) - مقاييس اللغة، ولسان العرب، مادة: "خلق".

(41) - يراجع: إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: 505هـ)، د/ط، دار المعرفة-بيروت، 3/53. الأخلاق الإسلامية وأسسها، لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، ط: 1999/5م، دار القلم-دمشق، ص: 10.

(42) - الأخلاق الإسلامية وأسسها، ص: 11، 10.

(43) - ينظر: الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، للريسوني، ص: 108، 107.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

وتعد الكليات الأخلاقية من أوائل الكليات التي نبه الشرع لها وأولها عناية خاصة، يقول الإمام الشاطبي: "والشريعة كلها إنما هي تخلق بمكارم الأخلاق، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق".⁽⁴⁴⁾

والكليات الأخلاقية في القرآن الكريم هي أكثر وأوسع من أن تقع تحت الحصر والبيان، ولكن هذا لا يمنع من التمثيل والتنويه على بعض أمهات الأخلاق في القرآن الكريم.

ف نجد رأس الكليات الأخلاقية التي أقرها القرآن الكريم، كلية "التقوى": بحيث تمثل التقوى الفضيلة الأم التي تتكاتف فيها كل الوصايا، فهي مركز ومنبع لكل الفضائل، وحاجز ذاتي في وجه كل الرذائل،⁽⁴⁵⁾ فالتقوى إذا أصبحت خلقاً راسخاً في النفوس، كانت هي الرقابة الداخلية بين العبد وربّه؛ لأن التقوى إذا تحققت تحققت معها الأخلاق جملة بلا استثناء، وصار هذا الإنسان كما وصفه الله تعالى: « مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ » [ق:18]، « بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ » [القيامة:14].

رابعاً: الكليات التشريعية.

الكليات التشريعية نسبة إلى التشريع، والتشريع هو من المفاهيم الرئيسة في هذا البحث، والتفصيل فيه سيأتي في المبحث الثاني - إن شاء الله تعالى - ولكن هذا لا يمنع من إيراد بعض ما سيوضح المطلوب في هذا المقام، وباختصار أقول إن نسبة الكليات إلى التشريع في هذا السياق، المراد به الكليات التي تنتج الأحكام العملية دون غيرها، وإلا صار كل ما سبق ذكره من الكليات العقدية والمقاصدية والخلقية تشريعاً، بل إن القرآن كله وما تضمنه يعد تشريعاً؛ لأن التشريع بالمعنى الواسع يشمل كل ما جاءت به الشريعة الإسلامية.

ولقد عرّف الدكتور الريسوني الكليات التشريعية بقوله: "المبادئ والقواعد الكلية المتضمنة والمنتجة للأحكام العملية [...] ويمكن القول بتعبير اصطلاحي هي قواعد أصولية فقهية كبرى؛ أي قواعد مرجعية مباشرة لاستمداد الأحكام الشرعية".⁽⁴⁶⁾

وقد قام بفرز الآيات المتضمنة لهذا الصنف من الكليات وتقليب النظر فيها وفي مقتضياتها، وأسفر عنه ثمانية أسس تشريعية كبرى، التي رآها أكثر كلية وسعة ضمن مبادئ التشريع الإسلامي وقواعده؛ وهي:

(44) - الموافقات، 3/176.

(45) - ينظر: دستور الأخلاق في القرآن، لمحمد عبد الله دزاز، تح: عبد الصبور شاهين، دار البحوث العلمية، ص: 681. الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، للريسوني، ص: 111 وما بعدها.

(46) - الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، ص: 125.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

- القاعدة الكلية الأولى: الأصل الإباحة والتسخير؛ أي أن كل ما خلقه الله تعالى للإنسان في نفسه وجسمه وكل ما خلقه من حوله، فالأصل فيها أن مباحة ومسخرة لمنفعة الإنسان وحاجته، فلا يحرم عليه شيء منها إلا بدليل.

- القاعدة الكلية الثانية: لا دين إلا ما شرعه الله ولا تحريم إلا ما حرمه الله؛ فقد اعتنى القرآن الكريم بتقرير هذا الأصل وترسيخه بسبب ما عرفته الأمم القديمة من تسلط وتحكم باسم الدين وباسم الله تعالى؛ لذلك كانت هذه القاعدة الكلية مؤداها أن الأديان والأحكام الدينية لا يضعها للعباد ولا يفرضها للعباد إلا رب العباد.

- القاعدة الكلية الثالثة: تحليل الطيبات وتحريم الخبائث؛ وهذه القاعدة تعتبر موضحة ومقيدة للقاعدة الكلية السابقة؛ لأن الإباحة والتسخير قائمان ساريان فيما هو طيب باق على طيبه، أما الأشياء الخبيثة أو التي تحولت إلى خبائث فهي في دائرة التحريم، وقد تضافرت الكثير من الآيات بمفردها وبمجموعها في تقرير هذا الأصل الكلي، الذي مفاده أن كل ما هو طيب فهو في الأصل حلال، وكل ما هو خبيث فهو في الأصل حرام، فصار هذا أصلاً كبيراً وقانوناً مرجوعاً إليه في معرفة ما يحل ويحرم.

- القاعدة الكلية الرابعة: التكليف بحسب الوسع؛ وهذه القاعدة راجعة إلى الكثير من الآيات سواء بشكل صريح أو ضمني، والتي تفيد بمفردها أو بمجموعها أن الله تعالى لا يريد بتكاليفه عسراً ولا ضيقاً ولا مشقة، بل يريد اليسر والتخفيف والتوسعة؛ وقد عبر العلماء عن مضمون هذه القاعدة بعدة قواعد مطابقة أو متفرعة، مثل: "لا تكليف بما لا يطاق"، "الحرج مرفوع"، "الدين يسر"، "إذا ضاق الأمر اتسع"، "لا وجوب مع العجز"..

فهذه القواعد الأربع كما هو ملاحظ، تتعلق بجهة واحدة تصدر عنها دونما تدخل أو أثر لغيرها، فهي صادرة عن الله تعالى بإرادته المنفردة وحكمته البالغة، أما القواعد الأربع الباقية، فهي ذات جهتين، وتحكم التعامل بين جهتين أو جهات، فهي إما بين العباد وربه، أو بين العباد مع بعضهم، أو معهما معاً في آن واحد.

- القاعدة الكلية الخامسة: الوفاء بالعهود والأمانات؛ الوفاء بالعهود والأمانات لا تتوقف عند كونها مسألة خلقية، بل هي قاعدة كبرى من قواعد التشريع والإلزام التشريعي على جميع الأصعدة التعبدية والعلمية والسياسية والاجتماعية... وهو ما تضافرت على تقريره آيات كثيرة من الكتاب.

- القاعدة الكلية السادسة: التصرف في الأموال منوط بالحق والنفع؛ فجميع الأحكام والقواعد الشرعية المتعلقة بالأموال، أساسها ومرجعها هذه القاعدة الكلية؛ لأن جميع التصرفات المالية يجب أن تكون بالحق والعدل أولاً، وأن تكون في نفع ومصصلحة ثانياً، ولأن وجوه الحق والنفع في كسب الأموال

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمراً

والتصرف فيها لا تعد ولا تحصى، فقد اتجه الشارع إلى ذكر ما لا يصح ولا يجوز فيها، ليبقى ما عدا ذلك في دائرة المباح.

القاعدة الكلية السابعة؛ وهذه القاعدة وتتمتها جاء في قوله تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ» [المائدة:3]، والقاعدة هنا في هذه الآية لها وجهان: الوجه الأول هو التعاون على البر والتقوى، وهو يتضمن أمراً كلياً بالتعاون على كل ما هو بر وكل ما هو تقوى، والوجه الثاني؛ هو النهي عن التعاون على الإثم والعدوان، وهو يتضمن نهياً عاماً كلياً عن التعاون والمساعدة على أي إثم أو أي عدوان.⁽⁴⁷⁾

المطلب الرابع: حجية الكليات القرآنية ومنزلتها في التشريع الإسلامي.

تكتسي الكليات القرآنية في التشريع الإسلامي أهمية بالغة، فقد جاءت أكثر مضامين القرآن عبارة عن أصول وكليات كبرى؛ بحيث جمع القرآن جميع الأحكام جمعاً كلياً في الغالب وجزئياً في المهم، فقوله جل جلاله: «وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ» [النحل:89] وقوله: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» [المائدة:4] المراد بهما إكمال الكليات التي منها الأمر بالاستنباط والقياس، وأنه متضمن كل ما يستوعب تطورات المكلفين ومستجداتهم في دينهم ودنياهم، مصداقاً لقوله تعالى: «مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ» [الأنعام:39]، ففي هذا دلالة على أن القرآن جاء جامعاً غير مفرط في شيء عن طريق ما اشتمل عليه من الأصول والكليات التي وصفناها بالخصائص السابقة، وليس نفي التفريط عنه أنه أحصى كل الجزئيات، فهذا لا يستقيم.⁽⁴⁸⁾

يقول الإمام الشاطبي: "لأنه على اختصاره جامع، ولا يكون جامعاً لتمام الدين إلا والمجموع فيه أمور كليات؛ لأن الشريعة تمت بتمام نزوله".⁽⁴⁹⁾

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكلية القرآن وجامعيته عندما قال: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ»؛⁽⁵⁰⁾ وذلك شامل للكتاب والسنة على حد سواء، لا للسنة وحدها كما قد تنصرف إليه الأذهان.⁽⁵¹⁾

(47) - يراجع: الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، للدريسوني، ص:125 وما بعدها.

(48) - التحرير والتنوير، 40/1. الكليات الشرعية في القرآن الكريم، للحسن حريفي، ص:25.

(49) - الموافقات، 4/737.

(50) - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم، ح:7273.

(51) - الكليات التشريعية وأثرها في الاجتهاد والفتوى، لهندو، ص:233.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

فلما كان القرآن الكريم هو الأصل الأول، والمرجع الأساس لدين الإسلام، عقلاً اقتضى أن يكون هو مستودع هذه الكليات، ومصدرها الأول، بل إن تقرير ذلك جاء من القرآن نفسه؛ فقد ذكر الله تعالى في كتابه أن آيات القرآن منها آيات محكمات هن أم الكتاب، يقول سبحانه في مطلع سورة هود: «الرَّ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ» [هود:1]، وفي قوله سبحانه: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ» [آل عمران:7]، قال ابن عاشور: "صنف الآيات المحكمات يتنزل من الكتاب منزلة أمه؛ أي أصله ومرجعه الذي يرجع إليه في فهم الكتاب ومقاصده، والمعنى؛ هن أم للكتاب".⁽⁵²⁾

وبناء على ذلك، تكون الآيات المحكمات هي أصول وأمهات لغيرها مما يندرج فيها أو يتفرع عنها أو يخضع لها من التفصيلات والجزئيات، فمجمل الدين وشريعته مؤسس على هذه المحكمات الكليات ونابع منها.⁽⁵³⁾

والمعروف من طريقة القرآن أن الاهتمام في أول الأمر كان بجمل الشرائع وكلياتها دون الواحد من تفاصيلها والجزء من جزئياتها، فقد جاءت الآيات المحكمة الكلية سابقة على آيات الأحكام التفصيلية، وهذا هو الواجب في الحكمة، وهو ما يظهر لنا بالنظر في نصوص القرآن الكريم ومقارنة مكيه بمدنيه؛ حيث نستطيع أن نقرر أن أكثر مضامين الإسلام وجل محتويات الشريعة قد تقررت في القرآن المكي؛ فقد بدأ القرآن المكي يركز بالدرجة الأولى على الكليات والمبادئ والأحكام العامة، ثم بدأ يتطرق إلى بعض الأحكام العملية غير المفصلة في أواخر المرحلة المكية؛ أما الأحكام التفصيلية، فقد تأخر نزول معظمها أو كلها تقريباً إلى المرحلة المدنية.⁽⁵⁴⁾

وقد حرر الإمام الشاطبي هذه المسألة مؤصلاً ومفصلاً بما لا مزيد عليه، فقال: "اعلم أن القواعد الكلية هي الموضوعة أولاً، والذي نزل بها القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة، ثم تبعها أشياء بالمدينة كملت بها تلك القواعد التي وُضع أصلها بمكة".⁽⁵⁵⁾ ويتابع: "وإنما كانت الجزئيات المشروعات بمكة قليلة، والأصول الكلية كانت في النزول والتشريع أكثر".⁽⁵⁶⁾

(52) - التحرير والتنوير، 161/3.

(53) - الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، ص:30.

(54) - يراجع: الكليات الشرعية في القرآن الكريم، لحريفي، ص:24. الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، ص:31،30.

(55) - الموافقات، 212/4.

(56) - الموافقات، 213/4.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

ومن جهة أخرى، إذا كانت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، ومستوعبة لكل تطورات الإنسان ومستجدات حياته، فإن السر يكمن فيما هي مشتملة عليه من الكليات والأصول والأحكام العامة؛ لأن استيعاب وقائع الحياة كلها لا سبيل له إلا عن طريقها، كون الجزئيات لا تتناهى، والضبط والاستيعاب حصر لا يكون بما لا يتناهى، ولعل هذا ما يبرر كلام الشاطبي عندما قرّر أن تعريف القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كلي لا جزئي.⁽⁵⁷⁾

وقد نبه الإمام القرافي أيضاً إلى هذه المسألة قائلاً: "ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاعت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات".⁽⁵⁸⁾

وتظهر منزلة الكليات القرآنية وحجيتها حتى على حساب الجزئيات؛ حيث أن الكليات تقدم في الاعتبار إذا عارضتها الجزئيات وقضايا الأعيان؛ لأنه باختصار، الكليات هي أصول الجزئيات، والجزئيات محكومة بالكليات، والكلي لا يمكن أن ينخرم بجزئي.⁽⁵⁹⁾

وإذا تقرر ذلك ولو على سبيل الإيجاز، يمكننا أن نقول، إن القرآن الكريم جامع لكل ما تستقيم به حياة المكلفين من الأحكام والتشريعات، شامل لكل ما يفتقرون إليه مما به تجلب المصالح لهم وتندري المفسد عنهم، مستوعب لكل تطوراتهم ومستجدات أمورهم، وذلك لأنه نص على ما يضبط الخلق كله في زمانه كله ومكانه كله بواسطة الكليات.⁽⁶⁰⁾

المطلب الخامس: طرق إثبات الكليات القرآنية.

إن ما تقرر من كون الكليات القرآنية تكتسي الحظ الأكبر من التشريع القرآني، يجعل منزلتها العظيمة وحجتها المهيمنة أمراً لا مراء فيه، ولعل هذا يقودنا إلى السؤال عن طريقة الكشف عن هذه الكليات، أو بعبارة أخرى؛ كيف تثبت وتعرف الكليات القرآنية؟
إن الكليات القرآنية تعرف بأحد الطريقتين:

- الأول: النص بصيغة العموم.⁽⁶¹⁾

(57) - يراجع: الموافقات، 4/736. الكليات الشرعية في القرآن الكريم، للحسن حريفي، ص:23.

(58) - الفروق، للقرافي، 3/1.

(59) - يراجع: الموافقات، 4/19،524.

(60) - الكليات الشرعية في القرآن الكريم، للحسن حريفي، ص:26.

(61) - الموافقات، 4/578.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

وذلك أن يرد من الكتاب نص عام يكون أصلاً كلياً لما يندرج تحته من الجزئيات؛ وصيغ العموم في القرآن الكريم تتخذ أساليب متنوعة في التنصيص على الكليات، فكثير من هذه الكليات جاء على لسان الرسل والأنبياء، أو ضمن صفاتهم ومواقفهم، أو حكاية عما في كتبهم وشرائعهم، ومن الكليات التي جاءت محكية عن الرسل والكتب جميعاً، ما جاء في قوله تعالى: «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ» [الحديد:24]، وجاء على لسان ذي القرنين: «قَالَ أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نَعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نُّكْرًا وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءُ الْحُسْنَىٰ وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا» [الكهف:85-86]، وهي قواعد ثابتة دائمة في إقامة العدل والإحسان، وليست خاصة بالأنبياء أو بني القرنين وقومه وأهل زمانه؛ فالكليات ليس لها انتماء وطني أو قومي أو زمني.⁽⁶²⁾

وكثير منها جاء في صيغ وصفية لأحوال ونماذج من الناس؛ وهي إما تذكر صفاتهم المحمودة لأجل الإتيان والاقتران، أو صفاتهم المذمومة والمستنكرة لأجل الاجتناب.

كما قد تأتي في صيغ خبرية تقريرية على شكل مبادئ وقواعد، كما في قوله تعالى: «لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [الأعراف:41] «وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ» [الإسراء:70].⁽⁶³⁾

وقد تستفاد الكليات القرآنية أيضاً من الصيغ الصريحة للأمر والنهي، فمن الأمر مثلاً: «قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ» [الأعراف:28] «وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ» [الإسراء:34]، ومن النهي مثلاً قوله تعالى: «وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ» [الأنعام:152] «لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» [الإسراء:36].⁽⁶⁴⁾

ويمكن أن تمثل لذلك أيضاً بكلية رفع الحرج، فهي قاعدة عظيمة من قواعد الشرع الكلية التي استفيدت من النصوص القرآنية العامة، كقوله تعالى: «وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج:76] «يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ» [النساء:28] «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ» [البقرة:184].

وقد تأتي هذه الكليات مضمنة في الأدعية المطلوبة والمشروعة، من ذلك قوله تعالى: «أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ» [الفاتحة:5]؛ وهو دعاء يقرر ويعلم الطلب الدائم والسعي المستمر لسلوك طريق الهداية والاستقامة؛ وفي قوله تعالى: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» [البقرة:199]، دعاء يقرر ويعلم مشروعية التطلع والسعي إلى الحسنات والنعم الدنيوية، إلى جانب نظائرها الأخروية.⁽⁶⁵⁾

(62) - الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، للريسوني، ص:39.

(63) - الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، ص:40.

(64) - المرجع السابق، ص:41. الموافقات، 3/877.

(65) - الكليات الأساسية، ص:42.

- الثاني: الاستقراء.

الاستقراء مأخوذ من القَرُؤ وهو القصد والتتبع يقال: قرا الأرض قرؤاً، واقرأها وتقرأها واستقراها؛ أي تتبّعها أرضاً أرضاً وسار فيها ينظر حالها وأمرها. (66)

أما في الاصطلاح؛ فيعرف الاستقراء عند الأصوليين بأنه عبارة عن تصفح أمور جزئية، ليثبت من جهتها حكم عام، فيُحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات. (67)

ومن هنا كانت الجزئيات داخلة مدخل الكليات في الطلب والمحافظة عليها؛ لأنها مقصودة معتبرة في إقامة الكليات، وقد مثل لها الإمام الشاطبي بالضروريات الخمس، فقد اتفقت الأمة على أن الشريعة وُضعت للمحافظة عليها، ولكن هذا لم يثبت بدليل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علم بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد. (68)

ومن ثم كان الاستقراء الذي تثبت به الكليات، إنما هو الاستقراء المعنوي؛ وهو ما استفيد من استقراء مجموع معان غير مباشرة لنصوص الشارع، أو بعبارة أخرى، ما ثبت بأدلة منضاف بعضها إلى بعض، مختلفة الأغراض؛ بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة. (69)

وعليه، يكون العلم بالكلي من خلال الاستقراء المعنوي يتم من خلال عرض الجزئيات واستقراءها؛ لأنه مضمن في الجزئيات وغير معلوم لنا قبل العلم بالجزئيات. (70)

ويمكن أن نمثل لذلك بكلية المعروف التي هي محل الدراسة؛ فإن العلم بها مستفادة من المواطن المتعددة المأمور فيها بالرد إلى المعروف، كقوله تعالى: «وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء:19] وقوله: «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلِمْنَ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة:226]، وقوله: «وَعَلَى الْمُؤَلُّودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة:231]، وغيرها من الآيات المأمور فيها بالرد إلى المعروف، مما جعل منها كلية قرآنية مستفادة بالاستقراء المعنوي.

ويمكن أن نمثل لذلك أيضاً بالمثل السابق-رفع الحرج- فلو فرضنا أن رفع الحرج في الدين مفقود فيه صيغة العموم كما مر، فإننا نستفيده من نوازل متعددة خاصة، مختلفة الجهات، متفقة في أصل رفع

(66) - القاموس المحيط، مادة: "القرو". لسان العرب، مادة: "قرا".

(67) - يراجع: المستصفي، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط:1/1993م، دار الكتب العلمية-بيروت، ص: 41. شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: 448. البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، 6/8. الموافقات، 587/4.

(68) - ينظر: الموافقات، 51/2، 138/3.

(69) - ينظر: الموافقات، 116/3، الكليات التشريعية وأثرها في الاجتهاد والفتوى، لهندو، ص: 100،

ويعبر الشاطبي عن الاستقراء أحياناً بالتواتر المعنوي، الموافقات، 587/4.

(70) - ينظر: الموافقات، 11/4.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

الحرج، كما إذا وجدنا التيمم شرع عند مشقة طلب الماء، والصلاة قاعداً عند مشقة القيام، والقصر والفطر في السفر، والجمع بين الصلاتين في السفر والمرض والمطر...، وجزئيات كثيرة يحصل من مجموعها قصد الشارع لرفع الحرج.⁽⁷¹⁾

وقد يستفاد مما تقرر أن ثبوت الكليات بالاستقراء المعنوي ليس من الضروري أن يتم من خلال استقراء المعاني الجزئية بالمعنى الحقيقي للجزئيات، بل يدخل فيها حتى النصوص ذات المعاني الكلية؛ لأن الكليات في القرآن الكريم تأتي على مراتب؛ فهناك كليات هي جزئيات بالنسبة للكليات التي فوقها وتشملها، وجزئيات كذلك هي كليات بالنسبة لما تشمله من جزئيات تحتها، والمتأمل في الأمثلة السابقة خاصة المعروف ورفع الحرج بدا له الأمر بشكل واضح.

(71) - يراجع: الموافقات، 4/588-589.

المبحث الثاني

كلية المعروف في التشريع الإسلامي

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: المعروف في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالمعروف.

المطلب الثالث: حجية المعروف في التشريع الإسلامي.

المطلب الرابع: شروط اعتبار المعروف في التشريع الإسلامي.

المطلب الخامس: أهمية المعروف في التشريع الإسلامي ومدى كليته.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أموذجاً

إن للمعروف في نظر الشرع الإسلامي قيمة عظيمة؛ حيث ينبنى على أساسه أحكاما متشعبة لا يحصى عددها ولا ينقضي تجددتها العملي بين الناس في شتى مجالاتهم الحياتية؛ ذلك أن الأعراف والتقاليد التي اعتادها الناس واتخذوها منهاجا تسير عليه تصرفاتهم يصبح لها في نفوس الأفراد احتراماً عظيماً وسلطاناً قوياً، بل تصبح من ضروريات الحياة التي لا غنى لهم عنها، وتصير لديهم بمثابة الدين احتراماً وتقديساً؛ فتكرار العمل بالأمر يصيره جزءاً من كيان النفس لا تستطيع التخلص منه؛ ولذلك قال الفقهاء: إن في نزع الناس عن عاداتهم حرجاً عظيماً، لما لها من القوة والتغلغل في النفوس.⁽⁷²⁾

ومن ثم اعتبر الشارع الحكيم المعروف مصدراً من المصادر الشرعية التبعية المعتبرة، فضلاً عن مكانته وأثره في نفوس الناس، فإن في اعتباره تسهيل كبير يغني عن كثير من النصوص التفصيلية في الأحكام التشريعية، وفي عقود المعاملات، اعتماداً على ما هو معروف ومألوف في شتى الوقائع المحتملة، بل إن كثيراً من أحكام الشرع جاءت نفسها مبنية على المعروف ومعللة به، ومحالة في تقديرها وتفصيل جزئياتها إليه، اعتباراً لمصلحة الناس ودفعاً للحرج عنهم.⁽⁷³⁾

وعليه، فإنه كان من الطبيعي أن يصبح المعروف منجماً للدارسين والعلماء تأصيلاً وتطبيقاً، بل يمكن أن نقول إن المعروف أصبح يمثل في الفقه الإسلامي نظرية كلية تشتمل على عدة قواعد ملتحمة فيما بينها، تهدف إلى تحقيق غرض مشترك تحت نظام واحد باسم المعروف، أو هي دليل كلي أو حكم كلي ينبنى عليه ما لا حصر له من الجزئيات.⁽⁷⁴⁾

وسواء كان المعروف نظرية أو دليلاً كلياً أو حكماً كلياً، فإن الأساس في ذلك كله هو ما يمثله من صفة الكلية التي يرقى إليها وتجعله مرجعاً لاستقواء الأحكام واستنباطها وتنزيلها. وسأحاول في الأسطر الآتية- إن شاء الله تعالى- التأصيل لكلية المعروف.

(72) - يراجع: المدخل الفقه العام، للزرقا، 2/879، 856. العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء الغرب

الإسلامي، لعمر بن عبد الكريم الجيدي، مطبعة فضالة-المحمدية المغرب، ص: 119.

(73) - يراجع: المدخل الفقهي العام، للزرقا، 2/888، 879.

(74) - نظرية العرف، لعبد العزيز الخياط، ط: 1/1977 م، مكتبة الأقصى-عمان، ص: 22، بتصرف.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

المطلب الأول: المعروف في اللغة والاصطلاح.

إن مدار المعروف في اللغة على أمرين؛ الأول: تتابع الشيء متصلاً ببعضه ببعض؛ والثاني: السكون والطمأنينة؛ قال ابن فارس: "العين والراء والفاء أصلان صحيحان يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة"⁽⁷⁵⁾.

والعرف والمعروف والعارفة واحد، ضد التُّكر، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه، وقد سمي بذلك لأن النفوس تسكن إليه؛ قال النابغة:

أبي الله إلا عدله ووفاءه فلا التُّكرُ معروف ولا العرف ضائع⁽⁷⁶⁾

وقد يأتي على معان أخرى؛ منها: الجود، وما يستحسن من الأفعال، والإحسان⁽⁷⁷⁾.
وبالملاحظ أن جميع هذه المعاني من الجود والخير والإحسان، هي من لوازم السكينة والاطمئنان، وبالتالي كل ما كان سبيلاً إلى الطمأنينة والسكينة سمي معروفاً وعرفاً.

أما في الاصطلاح؛ فقد عرفه الجرجاني وغيره بأنه: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع السليمة بالقبول⁽⁷⁸⁾.

ولعل هذا في الاصطلاح العام؛ أما في اصطلاح الفقهاء والأصوليين؛ فنجد الإمام الشيرازي مثلاً يعرفه بقوله: هو ما غلب الاستعمال فيه على ما وضع له في اللغة، بحيث إذا أطلق سبق الفهم إلى ما غلب عليه دون ما وضع له، كالدابة، وضع في الأصل لكل ما دبّ، ثم غلب عليه الاستعمال في الفرس⁽⁷⁹⁾.
وعرفه الجصاص بقوله: "ما حسن في العقل فعله ولم يكن منكراً عند ذوي العقول الصحيحة"⁽⁸⁰⁾.

(75) - مقاييس اللغة، مادة: "عرف".

(76) - مقاييس اللغة لابن فارس، والصحاح تاج اللغة وضحاح العربية للجوهري، ولسان العرب، مادة: "عرف".

(77) - لسان العرب، مادة: "عرف".

(78) - التعريفات للجرجاني، ص: 149، الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، لذكرياً بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ)، تح: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر-بيروت، ص: 72، التعريفات الفقهية، ص: 145.

(79) - اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ط: 2003/3م، دار الكتب العلمية-بيروت، ص: 10.

(80) - أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت: 370هـ)، تح: محمد صادق القمحاوي، د/ط، دار إحياء التراث العربي-بيروت، 214/4.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

وفي التعبير فيما نقله المرداوي عن ابن ظفر في الينبوع، جاء: "العرف ما عرفه العقلاء بأنه حسن وأقرهم الشارع عليه".⁽⁸¹⁾

وهو عند النسفي فيما نقله عنه ابن عابدين: "ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطبائع السليمة بالقبول".⁽⁸²⁾

والملاحظ في هذه التعاريف، أن ما اشترطه البعض تركه الآخر؛ فبالنسبة للتعريف الأول -للشيرازي- فيبدو فيه أنه يقصد العرف القولي فقط، والعرف كما سيأتي منه ما هو قولي وما هو عملي، وهذا فضلاً عن غياب شروط أخرى، فلا يمكن اعتباره إذن تعريفاً جامعاً للمعروف؛ أما التعريف الثاني للجصاص، وإن كان قد تميز عن الأول بتحكيم العقل في اعتبار العرف، فيخرج ما استقر من جهة الأهواء والشهوات ولم تستحسنه العقول، فإنه ليس كل ما عرفه الناس بأنه حسن يسمى عرفاً، فلا بد أن يتكرر إلى أن يستقر ليكون عرفاً؛ أما ما أورده المرداوي وإن كان خصص العرف بما أقره الشارع فيخرج به ما كان مخالفاً، إلا أنه قد يدخل فيه العرف الذي لا يستقر ويزول؛ أما في التعريف الأخير فيما نقله ابن عابدين عن النسفي من المستصفي -وهو نفسه التعريف المنقول عن الجرجاني- فالظاهر فيه توفر مجموعة من القيود التي تؤهله كتعريف معتبر للمعروف مقارنة مع التعاريف الأخرى؛ فلفظ "ما" عام ويشمل القول والفعل، وقوله "ما استقر في النفوس" يخرج عنه ما حصل بطريقة الندرة ولم يعتده الناس، وقوله "من جهة العقول" يخرج ما استقر من جهة الأهواء، كتعاطي المسكرات والشهوات، وقوله "وتلقته الطبائع بالقبول" يخرج به ما أنكرته الطبائع.

فكيان المعروف إذن يقوم على استقرار الأمر في النفوس، وقبول الطبائع السليمة له، فمتى توفر ذلك، فقد وجدت حقيقة المعروف.⁽⁸³⁾

وعليه يكون ما سبق هو من قبيل الشرح والتوضيح وليس التأصيل لتعريف جامع له. ولكن رغم ذلك، يبقى الإشكال في هذا التعريف أن الطبائع حتى وإن كانت سليمة فليست معصومة عن القبح، فاستقرار الشيء في النفوس وقبول الطبائع له يحصل بالاستعمال المتكرر الصادر عن الرغبة والميل، وعليه فقد تقبل النفوس ما هو مخالف شرعاً، فيدخل في التعريف العرف المقبول شرعاً وغير المقبول؛ وأدق من وجدته عرف المعروف تعريفاً جامعاً مانعاً، السيد صالح عوض؛ حيث قال: "العرف ما

(81) - التعبير شرح التحرير، للمرداوي، 3853/8.

(82) - مجموعة رسائل ابن عابدين، لمحمد أمين الشهير بان عابدين الدمشقي، ط:1، المطبعة العثمانية، 114/2.

(83) - يراجع: العرف والعادة في رأي الفقهاء، لأحمد فهد أبو سنة، مطبعة الأزهر/1947م، ص:9.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

استقر في النفوس واستحسنته العقول، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول، واستمر الناس عليه، بما لا ترده الشريعة وأقرتهم عليه".⁽⁸⁴⁾

فتقييده بالاستقرار في النفوس يخرج العرف الذي لا يستقر ويزول، كالعرف الذي يحدث مرة واحدة أو أكثر، "واستحسنته العقول" يخرج من الأعراف ما لا تستحسنه العقول، "وتلقته الطبائع السليمة بالقبول" يخرج ما لم تتلقاه الطبائع السليمة كاللهو والعبث والشهوات، وهذه كلها قيود سبقت في تعريف الجرجاني والنسفي.

أما قوله "واستمر الناس عليه"، فيخرج به العرف الذي لا يستمر العمل به أو يتغير، وقوله "بما لا ترده الشريعة"، يخرج العرف الذي ترده الشريعة الإسلامية؛ لأنه يخالف نصوصها وأحكامها، كالتعاطي بالربا بكل مظاهره؛ لأنها أعراف استقرت تبعاً للأهواء والشهوات، "وأقرهم الشارع عليه" يخرج من الأعراف ما كان عند ورود الشريعة ولم تقر الناس عليه، ويخرج أيضاً ما يطرأ من الأعراف التي تردها الشريعة ولا تقرها.⁽⁸⁵⁾

فيكون هذا التعريف جامعاً لأهم شروط العرف أو المعروف المعتمدة؛ وهي اعتبار الشارع له أو موافقته لنصوص الشرع، وهذا الشرط وباقي الشروط سيأتي تفصيلهما لاحقاً في سياقهما.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالمعروف.

أشير في البداية إلى أن المعروف والعرف يأتيان بنفس المعنى ولعل هذا ما قد يثير الشك لدى القارئ في المطلب السابق، وأن الكاتب خرج عن المطلوب، ولكن الذي يقرأ بتركيز سينتبه إلى أنني قد أشرت في التعريف اللغوي إلى أن العرف والمعروف من حيث اللغة واحد؛ أي سواء عبرنا بالعرف أو المعروف أو جمعنا بين المصطلحين في سياق واحد، أو سياقات متعددة فإنهما سواء، فالعرف والمعروف يمثلان وجهتين لعملة واحدة، فقد سبق القول حرفاً أن العرف والمعروف والعارفة بمعنى واحد- إلا أنه شاع استعمال العرف بدل المعروف في كلام الفقهاء وكتيبهم؛ وعلى كل فإن استعمال المصطلحين معاً فيما سبق وفيما سيأتي إنما هو على سبيل التنوع لا الاختلاف.

وفي هذا المطلب سأطرق- إن شاء الله تعالى- إلى جرد وبيان الألفاظ ذات الصلة بالمعروف؛ أي تلك التي قد تتفق معه من جوانب متعددة، ومما ما هو من لوازم معناه، ولكن لا ترتقي إلى مرادفته. وهذه الألفاظ هي:

(84) - أثر العرف في التشريع الإسلامي، للسيد صالح عوض، ط:1، دار الكتاب الجامعي-القاهرة، ص:52.

(85) - المرجع السابق، ص:52.

أولاً: العادة.

يعد لفظ "العادة" من أكثر الألفاظ ارتباطاً بالعرف؛ حيث نجد لها معطوفة عليه في مواضع كثيرة، فما معنى العادة؟ وما هي العلاقة بينها وبين العرف؟

تأتي العادة في اللغة بمعنى التكرار، مأخوذة من العود والمعاودة، وتعرف أنها اسم لتكرير الفعل أو الانفعال حتى يصير سهلاً تعاطيه كالطبع، ولذلك قيل: العادة طبيعة ثانية.⁽⁸⁶⁾

أما في الاصطلاح؛ فقد جعلها الجرجاني هي والعرف بنفس المعنى، فقال بعد تعريفه للعرف-الذي سبق- "وكذا العادة؛ هي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى".⁽⁸⁷⁾

إلا أن العادة عند الفقهاء، تعد مفهوماً شاملاً واسع الحدود، فقد تطلق تارة على ما يعتاده الفرد من الناس في شؤونه الخاصة، كعادته في نومه وأكله، أو على ما تعتاده الجماعات والجماهير، مما نشأ في الأصل عن اتجاه عقلي وتفكير حسن كان أم قبيح. وقد تطلق بوجه عام على كل حالة متكررة سواء عن سبب طبيعي كنضج الثمار في الأقاليم الحارة وإبطائه في الباردة، أو عن الأهواء والشهوات وفساد الأخلاق، كالتقاعس عن فعل الخيرات وتفشي الكذب...، فكل ذلك يعتبر عند الفقهاء من قبيل العادات.⁽⁸⁸⁾

ولكن الملاحظ في جميع الحدود الاصطلاحية الموضوعية للعادة، أنها مأخوذة من الأصل اللغوي،⁽⁸⁹⁾ فلا تكون العادة عادة إلا إذا تكررت، فالتكرار هو الذي يؤهلها لتكون عادة، وإن كان البعض قد اشترط شروطاً أخرى كأن لا تكون ناشئة عن علاقة عقلية، كما هو عند أمير الحاج، حيث قال في تعريفها: العادة هي "الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية"⁽⁹⁰⁾ فيكون "الأمر" شامل للقول والفعل، و"تكرر الشيء" حصوله مرة بعد أخرى، فخروج بالمتكرر ما حصل مرة، فإنه في الأصل لا تثبت به العادة، وخروج بقوله "من غير علاقة عقلية" ما كان كتكرار حدوث الأثر مع المؤثر، فإذا كان التكرار ناشئاً عن علاقة عقلية وهي التي يحكم فيها العقل بهذا التكرار، لم يكن عندئذ من قبيل العادة، بل من قبيل التلازم العقلي.⁽⁹¹⁾

(86) - المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفاني، (ت: 502هـ)، تح: صفوان عدنان الداودي، ط: 1، دار القلم الدار الشامية-بيروت، ص: 549.

(87) - التعريفات، للجرجاني، ص: 146.

(88) - العرف والعادة، لأبي سنة، ص: 10.

(89) - تعريف العادة عند السيد عوض، في كتابه أثر العرف في التشريع الإسلامي، ص: 59. وعند أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، في شرح القواعد الفقهية، ص: 219.

(90) - التقرير والتحبير، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي (ت: 879هـ)، ط: 1983/2م، دار الكتب العلمية-بيروت، ص: 282/1.

(91) - التقرير والتحبير، ص: 282/1. العرف والعادة لأبي سنة، ص: 10. المدخل الفقهي العام، للزرقا، ص: 871.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

وفيما يخص العلاقة بين العرف والعادة؛ فهناك من جعلهما مترادفين في المعنى من حيث ما يدل عليه لفظهما ويصدقان عليه،⁽⁹²⁾ وعليه فإذا عطف أحدهما على الآخر عند هؤلاء سيكون من باب التأكيد لا التأسيس.

في حين هناك من جعل بينهما عموم وخصوص مطلق، باعتبار أن العادة أعم مطلقاً والعرف أخص، وبالتالي هو نوع منها، فإذا فعل الإنسان فعلاً من الأفعال وتكرر منه حتى أصبح سهلاً عليه إتيانه وشق عليه تركه، سمي ذلك عادة له، وكما يكون الشيء من فرد يكون من الجماعة، وتسمى الأولى عادة فردية والثانية عادة اجتماعية، والعرف لا يصدق إلا على النوع الثاني، فيكون العرف إذن عادة مقيدة.⁽⁹³⁾

وعلى ذلك نجد من يعرف العرف على أنه عادة، كما فعل الشيخ مصطفى الزرقا، حيث فقال: "العرف عادة جمهور قوم في قول أو فعل"⁽⁹⁴⁾ أي كل عرف عادة، وليس كل عادة عرف، فهو نوع منها. ونجد أيضاً من فرق بين العرف والعادة باعتبار آخر؛ حيث قالوا العادة خاصة بالأفعال والعرف خاص بالأقوال، فتكون العادة هي العرف العملي، والعرف هو العرف القولي.⁽⁹⁵⁾

ومهما كان الاختلاف بين العلماء في تقدير العلاقة بينهما، إلا أن المعتبر أن العرف لا يصير عرفاً إلا بعد أن يكون عادة؛ ذلك أن المعتبر في العادة التكرار، والمعتبر في العرف الاستقرار، فالعادة إذا استمرت حتى استقرت أصبحت عرفاً، إلا أنه أحياناً قد تستعمل بمعنى المعروف على لسان بعض العلماء، وهذا ما قد ينبه له القارئ فيما سيأتي لاحقاً.

(92) - يراجع: التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:486هـ)، تج: محمد حسن هيتو، ط:1، دار الفكر-دمشق، ص:114، اللمع في أصول الفقه، للشيرازي، ص:37. إيضاح المحصول من برهان الأصول، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، تج: عمار الطالبي، ط:1، دار الغرب الإسلامي، ص:331. الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 82/2. رسائل ابن عابدين، 114/2. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لبورنو، ص:276. الأصول العامة للفقه المقارن لمحمد تقي الدين الحكيم، تج: المجمع العالمي لأهل البيت، ط:2/1997م، المجمع العالمي لأهل البيت، ص:405. علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، ط:1/2013م، دار ابن الجوزي-القاهرة، ص:93.

(93) - العرف والعادة، لأبي سنة، ص:13. المدخل في الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شلبي، ط:10/1985م، الدار الجامعية-بيروت، ص:260. المدخل الفقهي العام، للزرقا، ص:2/874.

(94) - المدخل الفقهي العام، للزرقا، ص:2/871.

(95) - فصول البدائع في أصول الشرائع، لمحمد بين حمزة بن محمد شمس الدين الفناري الرومي (ت:834هـ)، تج محمد حسين محمد حسن إسماعيل، ط:1/2006م، دار الكتب العلمية-بيروت، 177/2. التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، 282/1.

ثانياً: الإجماع.

يرتد لفظ الإجماع في أصله اللغوي إلى مادة "جمع"، قال ابن فارس: "الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء؛ يقال جمعت الشيء جمعاً؛ أي ضممته إلى بعضه".⁽⁹⁶⁾ ويأتي أيضاً بمعنى الإحكام والعزيمة على الشيء، تقول: أجمعتُ الخروجَ، وأجمعتُ على الخروج.⁽⁹⁷⁾ أما في اصطلاح العلماء، فأحسن ما قيل فيه: اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على أمر ديني.⁽⁹⁸⁾

وإذا تقرر معنى الإجماع، يمكن تجلية الفرق بين المعروف والإجماع من الوجوه الآتية: أحدها: أن المعروف يتكون من تعارف الناس على اختلاف طبقاتهم، عامتهم وخاصتهم، بخلاف الإجماع، فإنه يتكون من اتفاق المجتهدين خاصة، ولا دخل للعامّة في تكوينه.⁽⁹⁹⁾ الثاني: أن المعروف يتحقق بتوافق جميع الناس، وبتوفيق غالبيهم؛ أي أن شذوذ بعض الأفراد عما عليه المعروف لا ينقضه ولا يحول دون اعتباره؛ وأما الإجماع فلا يتحقق إلا باتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر وقوع الواقعة المعروضة، ومخالفة مجتهد واحد أو أكثر تنقض الإجماع. والفرق الثالث: أن الحكم الذي يستند إلى الإجماع الصريح يكون كالحكم الذي يستند إلى النص، ولا مساعٍ للاجتهاد فيما فيه نص أو إجماع؛ وأما الحكم الذي يستند إلى المعروف، فهو يتغير بتغيره، وليست له قوة الحكم الذي سنده النص أو الإجماع.⁽¹⁰⁰⁾ ومن هنا جاءت القاعدة الفقهية: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"؛ والمراد بتغير عرف أهلها وعاداتهم.⁽¹⁰¹⁾

ثالثاً: التقاليد.

التقاليد أو التقليد مصدر "قلد"، ويدل في اللغة على تعليق شيء على شيء، ومنه تقليد البدنة، بجعل شيء في عنقها ليعلم أنها هدي.⁽¹⁰²⁾

(96) - مقاييس اللغة، مادة: "جمع".

(97) - لسان العرب، مادة: "جمع".

(98) - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، ط: 2002/2م، مؤسسة الرياض للطباعة والنشر، 376/1. التعريفات للجرجاني، ص: 10.

(99) - علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، ص: 93.

(100) - مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، لعبد الوهاب خلاف، د/ط، دار الكتاب العربي-مصر 1955م، ص: 124.

(101) - شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ط: 1989/2م، دار القلم-دمشق، ص: 227.

(102) - مقاييس اللغة، مادة: "قلد".

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أموذجاً

ويعرف في الاصطلاح؛ بأنه عبارة عن اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل، معتقداً للحقيقة فيه من غير نظر وتأمل في الدليل، كأن هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادةً في عنقه.⁽¹⁰³⁾ ولما كان الإتياع ينشأ عنه الانتقال في أحيان كثيرة، سواء من جيل إلى جيل كما يكون من فرد إلى غيره، فإن انتقال العرف من جيل إلى آخر تقليد، حتى إذا استقر بعد فترة طويلة وثبت في المجتمع أصبح يطلق عليه "العادة" أو "العرف".

فالتقاليد ليست سوى إطارات للسلوك والاعتقاد للأفراد الكائنين في جماعة ما من الجماعات، بحيث لا يسمح للأفراد الخروج أو التصرف فيها تصرفاً يتنافى معها، وهي تمثل ما ارتضاه المجتمع بعد تجارب مرت بها، وبعد مرور زمن كاف جعلها تكتسب احتراماً خاصاً.

وفيه من هذا، أن المعروف والتمسك به، هو آخر مرحلة لتطويع التقاليد واستمرارها، فهي تبدأ بعمل قام به إنسان أو جماعة ثم قلدهم فيه الغير أو تكرر حتى أصبح عادة استمر الناس عليها واستقرت في النفوس بعد استحسانها فصارت عرفاً، وبالتالي تكون التقاليد سبباً للعرف في أحيان كثيرة.⁽¹⁰⁴⁾ رابعاً: ما جرى به العمل.

اختلف مفهوم العمل أو ما جرى به العمل عند العلماء الذين ورد عنهم؛ فمفهومه مثلاً عند الإمام مالك؛ هو عمل أهل المدينة خاصة الذي كانوا سائرين عليه في عصره وقبله؛ فهو بمثابة العرف الذي يوجد بمكان ويُحكَّم عند

ذويه، فيشبه أن يكون عرفاً خاصاً.⁽¹⁰⁵⁾

ومع مرور الزمن وانتشار المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، تطور هذا المفهوم، وظهر بمظهر آخر يختلف عما كان عليه عند الإمام مالك، فأصبح ما جرى به العمل كما استقر به الرأي عند المغاربة هو: "العدول عن القول الراجح أو المشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها، رعياً لمصلحة الأمة وما تقتضيه حالتها الاجتماعية".⁽¹⁰⁶⁾

فيتبين من خلال هذا التعريف، أن ما جرى به العمل هو صنف من أصناف الاجتهاد داخل المذهب، أو يمكن القول هو استحسان داخل المذهب، يُقوّى فيه الضعيف أو الشاذ، فيصير معمولاً به بدل الراجح

(103) - التعريفات للجرجاني، ص64.

(104) - أثر العرف في التشريع الإسلامي، للسيد صالح العوض، ص:68، بتصرف.

(105) - يراجع: أثر العرف في الفرق ومتعلقاتها من أحكام فقه الأسرة لإلهام باجنيد، ص:48 وما بعدها، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، نوقشت عام2003م.

(106) - يراجع: العرف والعمل للجيدي، ص:342. أثر العرف في الفرق ومتعلقاتها من أحكام فقه الأسرة، لإلهام باجنيد، ص:48.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

أو المشهور، قصد تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة، أو مجارة عرف، فإذا زال السبب الذي لأجله حصل العدول، وجب العود إلى العمل بالراجح والمشهور.⁽¹⁰⁷⁾

فالعرف الصحيح يعتبر إحدى الأسس والأسباب التي ينبني عليها ما جرى به العمل، وليس هو كل الأسس والأسباب، إذ هناك أسس أخرى كالمصلحة والضرورة.

وينبه إلى أن دور العرف قاصر على المعاملات ولا مجال له في وسائل العبادات، أما ما جرى به العمل فله دور في وسائل العبادات، كتعدد الجمعة، وتكرار أذنها واستعمال مكبرات الصوت ليسمع عدد كثير من الناس، وغير ذلك من أبواب العبادات التي تحتاج تأديتها إلى وسائل وتقنيات.⁽¹⁰⁸⁾

المطلب الثالث: شروط اعتبار المعروف في التشريع الإسلامي.

بعدما تقرر أن المعروف حجة باتفاق، وأن جميع الأدلة تصب في اعتباره وتأهليه ليكون أصلاً من الأصول، أو كلية من الكليات التي ينتظم تحت جناحها ما لا حصر له من الجزئيات؛ صار من اللازم الآن، أن نبحث عن الشروط اللازمة لاعتباره؛ إذ أن الأمر ليس على إطلاقه، فلا بد أن يتوفر في المعروف جملة شروط حتى يكون معتبراً في الشرع، وإلا انسحبت عنه أهلية الاعتبار وصار تركه أولى. وهذه الشروط هي:

- الشرط الأول: أن يكون مطرداً أو غالباً.

ومعنى ذلك أن يكون كلياً؛ بحيث لا يتخلف في جميع الحوادث، وهذا يدخل في العرف العام والخاص على حد سواء؛ لأنه قد يعبر عن الأطراد أحياناً بالعموم، فيقال: يشترط في العرف أن يكون عاماً؛ أي شائعاً مستفيضاً بين أهله؛ وعليه فإن المقصود ليس هو العرف العام الذي هو نوع من أنواعه، بل كل من العرف العام والخاص يشترط لاعتباره وتحكيمه في المعاملات المطلقة أن يكون في محيطه مطرداً أو غالباً على تصرفات أهله؛ لأن العرف وإن كان عاماً قد يكون غالباً وقد لا يكون.⁽¹⁰⁹⁾

أما إذا اضطرب العرف فلا يؤخذ به، ولا يصح أن يكون دليلاً يحتكم إليه، فلو باع الإنسان شيئاً وأطلق دون تعيين، نزل على النقد في الغالب، فإذا اضطربت العادة في البلد وجب البيان، وكذلك في الخياطة والنسخ والكحل... يرجع إلى العرف المطرد، فإن اضطرب وجب البيان وإلا بطل كل ذلك.⁽¹¹⁰⁾

(107) - نوازل الأسرة بالمغرب الأقصى والأندلس خلال القرنين الخامس والسادس للهجرة، للدكتور ميلود كعواس، ط: 2017/1، دار الأمان للنشر والتوزيع-الرباط المغرب، 836/2.

(108) - نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي، لعبد السلام العسري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب 1996م، ص: 257.

(109) - العرف والعادة، لأبي سنة، ص: 56. المدخل الفقهي العام، للزرقا، 898/2. بتصرف.

(110) - الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص: 92.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

أما معنى الغلبة؛ هو أن يكون العمل بالعرف كثيراً ولا يتخلف إلا قليلاً، وجريانه حاصلًا في أغلب الحوادث، وقد عطفها ابن نجيم في أشباهه على الاطراد، فقال: "إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت"،⁽¹¹¹⁾ وكأنه يقول باشتراط الاطراد في العرف، فإذا تخلف فيجب أن يكون ذلك قليلاً ونادراً، وإلا خرج عن كونه مطرداً أو غالباً.⁽¹¹²⁾

ومن أمثلة الاطراد والغلبة نجد مثلاً، لو باع التاجر في السوق شيئاً بثمن، ولم يصرحا بحلول ولا تأجيل، وكان المتعارف فيما بينهم أن البائع يأخذ كل جمعة قدراً معلوماً، انصرف إليه بلا بيان؛ لأن المعروف كالمشروط.⁽¹¹³⁾

وبناء على هذا الشرط، فإن العرف إن لم يكن مطرداً أو غالباً عند الفقهاء، فلا اعتبار له.

- الشرط الثاني: أن يكون العرف قائماً عند إنشاء التصرفات.

أي أن يكون العرف الذي يحمل عليه التصرف موجوداً وقت إنشائه، بأن يكون حدوث العرف سابقاً على وقت التصرف، سواء كان التصرف فعلاً أو قولاً؛ ويخرج بهذا أمران. الأول: ما إذا كان العرف طارئاً على التصرف وحادثاً بعده. والثاني: ما إذا كان سابقاً على التصرف، وتغير قبل إنشائه، فإنه لا يحمل على كل منهما.⁽¹¹⁴⁾

وفي ذلك قال ابن نجيم: "العرف الذي تحمل عليه الألفاظ، إنما هو المقارن السابق دون المتأخر، ولذا قالوا لا عبرة بالعرف الطارئ".⁽¹¹⁵⁾

فمثلاً إذا وقع العقد في البيع، فإن الثمن يحمل على العادة الحاضرة في النقد، وما يطرأ بعد ذلك من العوائد في النقود لا عبرة به في هذا البيع المتقدم، وكذلك النذر والإقرار والوصية إذا تأخرت العوائد عليها لا تعتبر، وإنما تعتبر من العوائد ما كان مقارناً لها.⁽¹¹⁶⁾

وعليه فإن العرف الحادث لا يسري على التصرفات السابقة، ولا يبدل منها شيء من أحكامها والتزاماتها، وإنما تخضع له التصرفات الجديدة الواقعة بعده.

(111) - الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص: 81.

(112) - أثر العرف في التشريع الإسلامي، لصالح العوض، ص: 190.

(113) - الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: 81.

(114) - العرف والعادة، لأبي سنة، ص: 65.

(115) - الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص: 86. والمراد بالمقارن السابق؛ أي السابق لوقت اللفظ، واستقر حتى صار في وقت الملفوظ به. انظر غمز عيون البصائر على شرح الأشباه والنظائر، للحموي، 311/1.

(116) - شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص: 211.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

ومثل هذا يقال في نصوص الشرع أيضاً، فالنصوص التشريعية يجب أن تفهم بحسب مدلولاتها اللغوية والعرفية في عصر صدور النص؛ لأنها هي مراد الشارع، ولا عبرة لتبديل مفاهيم الألفاظ في الأعراف الزمنية المتأخرة، وإلا لم يستقر للنص التشريعي معنى، فمثلاً لفظ "ابن السبيل" له معنى عرفي، وهو من ينقطع من الناس في السفر، فإذا تبدل عرف الناس فيه وأصبح معناه الطفل اللقيط الذي لا يعرف له أهل، فإن النص التشريعي يظل محمولاً على معناه العرفي الأول عند صدوره، ومعمولاً به في حدود ذلك المعنى؛ لأنه هو مراد الشارع، ولا عبرة للمعاني العرفية أو الاصطلاحية الحادثة بعد ورود النص.⁽¹¹⁷⁾

- الشرط الثالث: ألا يعارضه تصريح بخلافه.

أي أنه لا يصار إلى الأخذ بالعرف إذا كان هناك تصريح منصوص عليه يخالف دلالة العرف، وعليه إذا اتفق المتعاقدان على تصرف لا يتفق مع العرف فإنه يجوز لهما ذلك، وعندئذ لا يحكم العرف؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً أو تنزيل الأمر المعروف منزلة الشرط إنما يكون بسكوت المتعاقدين عن الأمر المتعارف واشتراطهم إياه صراحة، فيكون الحكم المتعارف في هذه الحال من قبيل الدلالة، فإذا صرح بخلافه بطلت هذه الدلالة؛ لذلك كان من القواعد المقررة: "لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح".⁽¹¹⁸⁾

ولنضرب لذلك مثلاً بالمهر؛ فلو كان العرف الجاري هو تعجيل النصف وتأخير النصف، وشرطت الزوجة تعجيل كل المهر، وقبل الزوج ذلك، فلا يعتبر العرف في هذه الحالة؛ لأنه حصل اتفاق على خلاف العرف بالرضا وسلامة الإرادتين، والعرف لا يلجأ إليه إلا إذا لم يوجد ما يفيد مقصود العاقدين صراحة، وترك التصريح من العاقدين يعتبر إحالة على دلالة العرف.⁽¹¹⁹⁾

فمهما بلغت قوة العرف، فإنه لا يقوى على أن يقف حجر عثرة في سبيل حرية المتعاقدين، فإذا رأى الطرفان أن الأصلح لهما تجاوز العرف والاتفاق على خلافه، فلهما ذلك.⁽¹²⁰⁾

- الشرط الرابع: ألا يكون العرف مخالفاً لأدلة الشرع.

أي أن تكون عادات الناس موافقة للأحكام التي أفادتها أدلة الشرع، ولعل هذا من أهم شروط اعتبار العرف في التشريع الإسلامي؛ إذ لو سمح بنشوء أعراف تخالف نصوص التشريع لما عاد لهذا التشريع معنى،

(117)- المدخل الفقهي العام، للزرقا، 900/2.

(118) - يراجع: المدخل في الفقه الإسلامي، لمصطفى شلي، ص: 264. المدخل الفقهي العام، للزرقا، 901/2. مجلة الأحكام العدلية، تأليف لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تح: نجيب هوايني، مادة: 13، ص: 17. نظرية العرف، لعبد العزيز الخياط، ص: 56.

(119) - المدخل في الفقه الإسلامي، لمصطفى شلي، ص: 264.

(120) - العرف وأثره في التشريع الإسلامي، لمصطفى عبد الرحيم أبو عجيبة، ط: 1/1986م، دار الكتب الوطنية-بنغازي، ص: 210.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

وعلى ذلك إذا كان في العمل بالعرف تعطيل للنصوص الشرعية القطعية بطل اعتباره، كتعارف الناس شرب الخمر ولعب الميسر، ومشى النساء وراء الجنائز، وكثير مما خالف الشرع؛ وفي ذلك يقول الإمام السرخسي: "كلُّ عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر".⁽¹²¹⁾

وهذا ما إذا كان العرف لا يمكن تنزيل النص الشرعي عليه، أما إذا أمكن تنزيل النص على العرف وعدم التعارض بينهما، أو يمكن التوفيق بينهما بوجه من الوجوه، فإن العرف حينئذ معتبر وله سلطان محترم.⁽¹²²⁾

وبناء على ذلك، فإن المقرر عند الفقهاء في هذا، أنه إذا خالف العرف النص الشرعي من كل وجه؛ أي إذا اصطدم العرف بنص تشريعي خاص من نصوص الكتاب أو السنة؛ أي بنص وارد عن الشارع لمنع أمر ما على وجه الخصوص، فإن العرف ملغي عندئذ مطلقاً ولا اعتبار له؛ ومن ذلك ما كان متعارف عند الجاهلية من الأحكام وجاءت النصوص بتحريمها، كالتبني، ونكاح الشغار، وغير ذلك؛⁽¹²³⁾ فإن النص الخاص في مثل هذا ونحوه هو المعتبر المحترم، ولا اعتبار لأي عرف بعده خاصاً كان أو عاماً.

ويخرج من هذا كله استثناء واحد؛ وهو ما إذا كان النص حين نزوله أو حين صدوره عن المشرع مبنياً على عرف قائم ومعلل به، فإن النص حينئذ يكون عرفياً فيدور مع العرف ويتغير بتغيره، ومن ذلك اعتبار الصمت في استئذان الفتاة البكر في النكاح، فإن أساسه العرف القائم في ذلك الوقت، فالنص من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، «إِذْنُهَا صُمَاتُهَا»⁽¹²⁴⁾ قام على اعتبار العرف، واليوم تغير العرف في كثير من البلدان، وأصبح لا يكفي فيه صمت الفتاة البكر، إذ أنها بلغت من الجرأة حداً تعرب فيه عن رأيها لفظاً، فيعتبر إذنها كإذن الثيب، فأساس النص قام على اعتبار العرف وقد تغير، فيتغير بتغيره.⁽¹²⁵⁾

أما إذا خالف العرف النص من بعض الوجوه؛ أي إذا عارض العرف نصاً تشريعياً عاماً شاملاً بعمومه الأمر المتعارف، ففي المسألة تفصيل: فإما أن يكون العرف سابقاً على النص التشريعي العام، وإما أن يكون حادثاً بعد النص.

(121) - يراجع: أثر العرف في التشريع الإسلامي لأبو عجيله، ص: 211. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: 483هـ)، د/ط، دار المعرفة-بيروت 1993م، 196/12.

(122) - العرف والعادة، لأبي سنة، ص: 61. المدخل الفقهي العام، للزرقا، 902/2. نظرية العرف لعبد العزيز الخياط، ص: 58.

(123) - المدخل الفقهي العام للزرقا، 905/2. نظرية العرف لعبد العزيز الخياط، ص: 59.

(124) - أخرجه الشيخان في صحيحهما، البخاري في كتاب: الحيل، باب: النكاح، ح: 6971. ومسلم بلفظه في كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ح: 66.

(125) - نظرية العرف لعبد العزيز الخياط، ص: 61. المدخل الفقهي العام للزرقا، 911/2.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

ففي الحالة الأولى - إذا كان العرف سابقاً - فإذا كان العرف لفظياً، فلا خلاف بين الفقهاء في اعتباره، فينزل النص التشريعي العام على حدود معناه العرفي عند الخلو عن القرائن؛ وذلك ما لم توجد قرينة دالة على أن الشارع أراد بلفظه حدوداً أوسع؛ وهذا في الواقع فرع عن قاعدة وجوب حمل اللفظ على معناه الحقيقي ما لم تقم قرينة على إرادة المجاز؛ لأن العرف اللفظي يجعل المعنى المتعارف حقيقة عرفية وهي مقدمة في الفهم على الحقيقة اللغوية التي تصبح هي بالنسبة للحقيقة العرفية مجازاً تحتاج قرينة.⁽¹²⁶⁾ أما إذا كان العرف القائم عند ورود النص عرفاً عملياً؛ فقد اختلفت الاجتهادات في كونه صالحاً لتخصيص النص العام أو غير صالح.

فإذا كان عرفاً عاماً، ففي الاجتهاد الحنفي يكون مخصصاً للنص، والعمل بالعرف في هذه الحالة لا يعد تعطيلاً للنص أو إهمالاً له، بل يخصص العرف،⁽¹²⁷⁾ ويبقى النص معملاً به في مشمولاته الأخرى التي يتناولها عمومها، فيكون العمل بالعرف والنص معاً.⁽¹²⁸⁾

في حين أن الجمهور على خلاف ذلك؛ أي أن العرف العام لا يخصص النص العام؛ ولنضرب لذلك مثلاً؛ لو كان الطعام الغالب في بلد ما هو البر، وقال الشارع: حرمت الربا في الطعام، اقتضت حرمة على الطعام الغالب عند الحنفية أي البر، وعمت كل ما يطعم عند الجمهور.⁽¹²⁹⁾

أما المالكية فلا يصرحون بالتمييز أن يكون العرف عاماً أو خاصاً، ولكن المحققين من فقهاء المذهب أن العرف العملي القائم يخصص النص العام.⁽¹³⁰⁾

أما إذا كان العرف القائم المعارض للنص العام عرفاً خاصاً بمكان دون آخر أو بفئة دون أخرى، كعرف التجار أو الصناع؛ فجمهور الحنفية والمالكية على أنه لا يصلح مخصصاً للنص العام المعارض، ولو كان قائماً عند ورود النص؛ لأنه إذا كان عرف بعض البلاد أو الناس يقتضي تخصيص النص، فإن عدم هذا العرف لدى بقية الأماكن أو الناس لا يقتضيه.⁽¹³¹⁾

(126) - المدخل الفقهي العام للزرقا، 913/2. في حين يرى عبد العزيز الخياط أن العلماء في ذلك على آراء، ففريق يرجع إلى الحقيقية اللغوية، وفريق يأخذ بالدلالة العرفية. انظر: نظرية العرف، ص: 62.

(127) - التخصيص عند الأصوليين هو قصر اللفظ العام على بعض أفرادها. انظر: نظرية العرف، ص: 63.

(128) - العرف والعادة لأبي سنة، ص: 91. المدخل الفقهي العام للزرقا، ص: 915. نظرية العرف لعبد العزيز الخياط، ص: 63.

(129) - العرف والعادة، لأبي سنة، ص: 91.

(130) - المدخل الفقهي العام، للزرقا، ص: 917.

(131) - المدخل الفقهي العام، للزرقا، 916/2. نظرية العرف، لعبد العزيز الخياط، ص: 65.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

وبقي ما إذا كان العرف المعارض للنص العام حادثاً بعد ذلك النص، فإنه في هذه الحالة لا يعتبر العرف ولا يصلح مخصصاً للنص التشريعي باتفاق الفقهاء، ولو كان عرفاً عاماً؛ لأن العرف طارئ على النص النافذ، ولذا قالوا "لا عبرة بالعرف الطارئ"⁽¹³²⁾.

هذه هي الشروط التي يذكرها أغلب ممن أصلوا للمعروف من المتأخرين خاصة؛ وهناك من زاد شرطاً أو شرطين، وعلى رأس هؤلاء الشيخ فهمي أبو سنة؛ حيث زاد شرطاً "اللزوم" و"العموم". فبالنسبة للزوم كما يقول الشيخ؛ هو أن يتحتم العمل بمقتضاه في نظر الناس، وهذا الشرط لا يقول به أحد من جمهور الفقهاء كما صرح الشيخ نفسه بذلك؛ وفي الظن أن اللزوم هو نتيجة لتحقيق شرائط العرف، لا شرط له، إذ لما كان حد العرف في الاصطلاح ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطبائع السليمة بالقبول، لم يكن استقراره سوى دليلاً على الشعور بكونه ملزماً.⁽¹³³⁾

أما بالنسبة لشرط العموم، وأنبه بداية إلى أن العموم هو غير الاطراد والغلبة التي تحدثنا عنها في الشرط الأول؛ فقد يكون العرف عاماً ولكن العمل به غير مطرد، وقد يكون العرف خاصاً ولكن العمل به مطرد، فالعام قد يكون مطرداً والمطرد قد يكون غير عام.

فقد اختلف العلماء في اعتبار هذا الشرط، والرأي الغالب عند الحنفية وجمهور الشافعية هو اعتبار العرف العام دون الخاص ولو كان مطرداً، في حين ذهب بعض الحنفية ومن وافقهم من الشافعية إلى اعتباره.

أما المالكية، فقد قالوا باعتبار العرف الغالب أو المطرد بقسميه، العام والخاص، وبنوا عليهما كثيراً من الأحكام، وقالوا بعرف أهل المدينة وهو عرف خاص.⁽¹³⁴⁾

نعم قد يشترط فيه أن يكون عاماً، إذا كان الحكم المبني عليه عاماً؛ لأن العرف الخاص لا يفيد الحكم العام، بل العام يفيد حكماً عاماً يسري على الناس جميعاً والخاص يفيد حكماً خاصاً بأهله دون غيرهم.

(132) - الأشباه والنظائر، لابن نجيم، 311/1. العرف والعادة، لأبي سنة، ص: 95. المدخل الفقهي العام، للزرقا، 919/2. نظرية العرف، لعبد العزيز الخياط، ص: 66.

(133) - يراجع: العرف والعادة، لأبي سنة، ص: 66. العرف وأثره في التشريع الإسلامي، لأبي عجيبة، 217. العرف حجتيه وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة، لعادل بن عبد القادر بن محمد ولي قوته، ط: 1997/1م، المكتبة المكية-السعودية، ص: 246.

(134) - يراجع: أثر العرف في التشريع الإسلامي للسيد صالح العوض، ص: 196 وما بعدها.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

و على ذلك، فإن أقصى ما يمكن قوله في شرط العموم للعرف، هو ما إذا كان المراد من العرف تخصيص أو تقييد النصوص الشرعية عند من يقولون بالتخصيص به كما سبق، وأما غير ذلك فالعام والخاص فيه سواء.⁽¹³⁵⁾

المطلب الرابع: أهمية المعروف في التشريع الإسلامي ومدى كليته.

لما كان المعروف طبيعة ثانية في الإنسان، وكان من الصعوبة بمكان أن يتخلى الإنسان عن عاداته وأعرافه، لم تغفل الشريعة الإسلامية عن اعتباره، وكيف ذلك ومبدأ الشريعة يقوم على التيسير والرحمة، بل إن الشريعة أقرت الأعراف الصحيحة التي توافق نصوصها وقواعدها الكلية، وألغت ما سوى ذلك، وقد يقول قائل إن في الكلام تناقض، أين هو التيسير في إلغاء أعراف الناس وعاداتهم التي تعد طبيعة ثانية فيهم؟ والجواب على ذلك يكمن في المبدأ العام للتشريع، فمعلوم أن الشريعة في البداية عملت على ترسيخ الإيمان والاعتقاد في نفوس الناس، وهكذا عندما يتمكن الإيمان من قلوب الناس، سيهون ترك الشيء لأجل الله تعالى؛ لأن الإيمان سيهدي الناس إلى الإدراك بأن الله ما نهاهم عن أمر إلا لحكمة ومصصلحة؛ ومن جهة أخرى، فقد كان لمبدأ التدرج في التشريع أثر كبير في نسخ الأعراف الفاسدة من نفوس الناس؛ إذ أن الأحكام التي جاءت بها الشريعة لم تنزل جملة واحدة، بل قررت الأحكام بشكل منجم في ظرف ثلاث وعشرين عاماً، ولعل هذا في حد ذاته كان كفيلاً بأن تقتلع تلك الأعراف الفاسدة من نفوس الناس؛ لأنه باختصار، التأقلم يعلم الناس التنازل ببطء، وهذا ما كان بالفعل.

ولما كانت طبيعة الأعراف التغير والتبدل على مر ومختلف الأزمنة والأمكنة، فقد كان من رحمة الشارع أن أحال الكثير من الأحكام في تنزيلها إلى معروف الناس وعاداتهم، وفي ظني أن هذا كان ظاهراً بينا من خلال جملة الأدلة التي سيقى في اعتباره وكذلك ما تقدم في بداية هذا المبحث، مما بغني عن التفصيل في هذا المقام، ومن هذا وذاك وكل ما تقدم، نستنتج بأن للمعروف في التشريع الإسلامي مكانة لا يستهان بها، فهو يشكل مرجعاً أساسياً للمجتهدين في فهم النصوص، واستنباط الأحكام، وتنزلها، وتوليدها، بل انتهى بهم الأمر إلى صياغة عبارات تجري مجرى القواعد والمبادئ الكلية التي ينبني عليها ما لا حصر له من الجزئيات، كقاعدة "العادة محكمة"⁽¹³⁶⁾ "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"⁽¹³⁷⁾ "لا ينكر تغير الأحكام بتغير

(135) - يراجع: العرف والعادة لأبي سنة، ص: 61. العرف وأثره في التشريع الإسلامي، لأبي عجيبة، ص: 218.

(136) - قواعد الفقه لابن الملقن، 46/1. الأشباه والنائر للسيوطي، ص: 89. الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: 79.

(137) - الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص: 84. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للزحيلي، 345/1. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لبورنو، ص: 206.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

الأزمان"، (138) "الالتزام في عقد النكاح يكون باللفظ والعادة"، (139) "يرد المبيع بما يعده الناس عيباً"، (140) "مطلق العقد يتقيد بالمتعارف"، (141) "الجهالة لا تضر إذا جرى بها العرف"، (142) "الأيمان مبنية على العرف والعادة"، (143) وغيرها من القواعد مما يتعذر حصره.

وهذه القواعد إن دلت على شيء، فإنها تدل على مكانة المعروف وسعة سلطانه وقوة صداه التي يحظى بها في التشريع الإسلامي؛ إذ قلما يوجد باب من أبواب الشريعة يخلو منه اعتباره في تفريع المسائل والأحكام، بل حتى في باب الجرائم والعقوبات، فالشريعة لا يمكن أن تستوعب جميع التفصيلات والاحتمالات، وهو ما يجمع عليه الكل، وعلى ذلك يقول الفقهاء: كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، يحكم فيه العرف، ومثله بالجرز في السرقة، والتفرق في البيع والقبض، ووقت الحيض وقدره، ومرادهم أنه يختلف حاله باختلاف الأحوال والأزمنة، وهذه الأشياء لا تكاد تنضبط، وكل موضع في كل شيء من ذلك يرجع إلى أهل ناحيته؛ (144) وهذا فضلاً عن كثير من الأحكام الأمرة التي جاءت مبنية على العرف ومعللة به وتدور معه كيفما استدار كما سبق الإشارة إلى ذلك. (145)

وهكذا، يمكن أن نقول دون تحفظ، بأن المعروف في التشريع الإسلامي كان ولازال يمثل كلية من الكليات التي ينبنى عليها ما لا حصر له من الجزئيات، والذي لا محالة إلى الاستغناء عنه في مختلف المجالات، التي تتغير فيها الأحكام تبعاً لتغير الزمان والمكان والحال.

-
- (138) - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 1/353. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص:310.
- (139) - البهجة شرح التحفة، لعلي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولِي (ت:1258هـ)، تح: محمد عبد القادر شاهين، ط:1/1998م، دار الكتب العلمية-بيروت، 1/442.
- (140) - المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، د/ط، دار الكتب العلمية-بيروت، 2/54.
- (141) - المبسوط، للسرخسي، 23/38.
- (142) - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، ط:2، دار الكتاب الإسلامي، 5/295.
- (143) - المبسوط، للسرخسي، 8/133.
- (144) - المنتور في القواعد الفقهية، للزركشي، 1/391.
- (145) - يراجع: المدخل الفقهي العام، للزرقا، 2/879. العرف والعمل في المذهب المالكي، للجدي، ص:120.

المبحث الثالث

التشريع الأسري في القرآن الكريم

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التشريع في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف التشريع الأسري.

المطلب الثالث: العلاقات الأسرية في القرآن الكريم.

المطلب الرابع: الأسرة في القرآن الكريم بين التشريع الكلي والتفصيل الجزئي.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

إن الاعتناء بضبط نظام العائلة كان ولازال يمثل مقصداً من مقاصد الشرائع البشرية كلها؛ لأن انتظام أمر العائلات في الأمة هو أساس حضارتها وانتظام جامعتها، فالإنسان لا يمكن يؤدي المهمة الاستخلافية العمرانية إلا إذا انخرط في كيان اجتماعي، وأولى هذه الكيانات الأسرة.

فقد استخلف الله الإنسان في الأرض، وجعل منه الزوجين الذكر والأنثى، وأودع في كل منهما ما يجعله يميل للآخر ليتم الأزواج بينهما، ويكون من ثمراته التناسل ليبقى النوع الإنساني يعمر الأرض حتى يبلغ الكتاب أجله.

ولأن الله تعالى كرم البشر: «وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ» [الإسراء:70]، لم يتركهم إلى ما تمليه عليهم طبيعتهم في أمر الأزواج كبقية المخلوقات الأخرى، بل سنَّ لهم طريقة خاصة تتفق ومنزلتهم بين سائر المخلوقات، فشرع الزواج التي يختص فيه الرجل بالأنثى لا يشاركه فيه غيره، ليسلم العالم من شر الإباحة التي يترتب عليها التزاحم والتنازع والتقاتل أحياناً، ومن طغيان الشهوات التي تجعل من الإنسان حيواناً سفاحاً لا يعرف رباط العائلة، ولا يفقه معنى الرحمة، ولا يفتن لسر المودة، فيضيع النسل حيث لا رابط يربط الأبناء بأبائهم. (146)

ومن ثم فقد كان اعتناء الشريعة الإسلامية بأمر النكاح من أسمى مقاصدها؛ كونه المدخل الطبيعي لبناء الأسرة، وجماع مقصدها منه قصر الأمة على هذا الصنف من الزواج دون ما عداه، حتى ينشأ الفرد في أسرة تتحمل المسؤولية، فينشأ نشأة سوية في جو تسوده المودة والرحمة، وهذا من آياته تعالى كما قال في محكم كتابه: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ» [الروم:20]. (147)

وهكذا يبدأ تشكل النواة الأسرية باقتران الذكر بالأنثى عبر رابطة الزواج، وبالضوابط التي شرعها الله تعالى، فيحققان بشكل تكاملي هذا المجتمع المصغر، كما بين ذلك الحق سبحانه، فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً» [النساء:1] « وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بَنِينَ وَحَقَدَةً»، [النحل:72]، فجعل سبحانه من هذا

(146) - يراجع: أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والجعفري والقانون، للدكتور محمد مصطفى شلي، ط: 1983/4م، الدار الجامعية للطباعة والنشر-بيروت، ص: 48. الأسرة في التصور القرآني، لجميلة تلوت، ص: 5. بتصرف.

(147) - مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور، ص: 276. الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصر، ص: 182.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

الثنائي تتكون الأمومة والأبوة والبنوة، ومنه تتكون الأخوة وما دونها من صور العصبية، ومن امتزاج رابطة النكاح برابطة النسب والعصاية تحدث رابطة الصهر.⁽¹⁴⁸⁾

وهكذا تتشكل الأسرة، هيكل المجتمع الذي إذا صلح صلح كل شيء، وإذا فسد فسد كل شيء؛ لذلك لم يدع الحق سبحانه تأصيل أحكامها في يد العقول القاصرة التي تحكمها الأهواء، بل تولى سبحانه تفصيل أحكامها في كتابه الحكيم؛ بحيث نجد المجال الأسري في التشريع القرآني يحظى بمساحة واسعة على غرار باقي المجالات، فخصها سبحانه وتعالى ببيان المبادئ العامة والأحكام الخاصة التي تنظمها وتحقق استقرارها واستمرارها.

المطلب الأول: التشريع في اللغة والاصطلاح.

التشريع مصدر شرع بالتشديد، وأصلها راجع إلى مادة "شَرَعَ" وكذلك الشريعة والشريعة والشرع والشراع والمشرعة، كلها راجعة إلى نفس المادة، وتطلق في اللغة وفي كلام العرب على موضع الشاربة الماء، أو مورد الشاربة التي يشربها الناس فيشربون منها ويستقون.⁽¹⁴⁹⁾

ومن معاني المادة أيضا الوضوح، والظهور، والبيان، والسبيل، والطريق المستقيم، ونهج الطريق الواضح؛⁽¹⁵⁰⁾ ومنه قوله تعالى: «لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِثْجًا» [المائدة:50].

وقد قيل بأن مورد الشاربة سميت بذلك الاسم لوضوحها وظهورها للناس؛ لأن العرب لا تسميها كذلك حتى يكون الماء فيها ظاهرا كماء الأنهار.⁽¹⁵¹⁾

ومن معاني المادة دخل؛ يقال: شرع في الشيء يشرع شرعا وشروعا: أي دخل فيه وخاض، ويقال: شرعت الدواب في الماء تشرع شرعا وشروعا أي دخلت.

ومنه شرع الدين يشرعه شرعا؛ أي سنَّ ووضع، وفي التنزيل: «شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا» [الشورى:13].⁽¹⁵²⁾

(148) - يراجع: مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور، ص: 271، 272. الأسرة في التصور القرآني، ص: 6.

(149) - العين، ومقاييس اللغة، ولسان العرب، مادة: "شرع".

(150) - لسان العرب، مادة: "شرع". المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، ص: 450.

(151) - المصباح المنير للفيومي، 1/310.

(152) - لسان العرب، 8/175، 176.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

والشريعة الإسلامية قد جمعت بين كل هذه المعاني، فهي تشبه مورد الماء؛ لأنها غذاء الأرواح وسبيل إلى حياة النفوس والأبدان، وفي استقامتها كالطريق المستقيمة، واضحة المعالم، قريبة من الفهم، سهلة التكليف.⁽¹⁵³⁾

هذا مما قيل عن التشريع في اللغة العربية؛ أما في اصطلاح علماء الدين؛ فيطلق التشريع على كل ما شرعه الله تعالى من الأحكام على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، أو بمعنى آخر: هي كل ما سنّه الله تعالى لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق ونظم الحياة في شعبها المختلفة لتنظيم علاقة الناس بربهم، وعلاقة بعضهم ببعض، وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة.⁽¹⁵⁴⁾

وهكذا يبدو أن تعريف التشريع في الاصطلاح تعريف واسع، يشمل بين طياته كل ما كان مصدره إلهي؛ إلا أن علماء الدين قد اختلفوا في تحديده من حيث مضامينه ومجالات أحكامه بين موسع ومضيق، فمنهم من يجعله شاملاً لكل ما أنزل الله لعباده وكلفهم به من معتقدات وعبادات وآداب، فالشريعة عندهم مرادفة أو مطابقة للملة، فالدين والشريعة في هذا المفهوم شيء واحد؛ ويستدل على هذا المعنى ما جاء به قوله تعالى: «شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ» [الشورى:13]، وأهم ما هو مشترك بين هؤلاء الرسل وغيرهم؛ هو توحيد الله وعبادته وطاعته، فهذا هو ما شرعه الله للعباد، وهذا هو شرعه وشريعته، فكل ما شرعه فهو تشريع وشريعة.

إلا أن استعمال مصطلح "التشريع" بمعنى الأحكام العملية دون الاعتقادات القلبية، هو الغالب لدى العلماء، ولدى الفقهاء خاصة، ومن هنا شاع التقابل بين العقيدة والشريعة، حيث يوصف الإسلام بأنه عقيدة وشريعة، بمعنى أن الشريعة غير العقيدة.

ولعل هذا التمييز بين العقيدة والشريعة بإخراج الأولى من الثانية يجد سنداً له في قوله تعالى: «لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا» [المائدة:48]؛ فهو يدل على التغير والاختلاف بين الشرائع المنزلة، وهذا لا يكون إلا في الأحكام العملية، أما العقيدة فهي ثابتة مع الثوابت المشتركة بين الشرائع.

(153) - تاريخ التشريع الإسلامي، لعبد العظيم شرف الدين، ط:3/1985م، العربي للنشر والتوزيع-القاهرة، ص:23.
(154) - يراجع: كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي، 1/1018. تاريخ التشريع الإسلامي، لعبد العظيم شرف الدين، ص:23. تاريخ التشريع الإسلامي، لمناع بن خليل القطان، ط:5/2001م، مكتبة وهبة، ص:14.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

وسواء كان هذا هو المعنى الأصلي للتشريعة، أو كان استعمالاً اصطلاحياً خاصاً، فإنه أصبح هو المتبادر إلى الأذهان عند إطلاق لفظ التشريعة أو التشريع.⁽¹⁵⁵⁾ وبناء على ذلك، فإنه إذا أطلق لفظ التشريع يكون المراد منه كل ما له مقتضى عملي في حياة الإنسان مما سنه الله تعالى لهم من الأحكام.

المطلب الثاني: مفهوم التشريع الأسري باعتباره لقباً.

بعدما تعرفنا على المعاني التي يحوم حولها لفظ التشريع، وقبل أن نعرف المراد بهذا التركيب الإضافي "التشريع الأسري"، أرى من اللازم أيضاً المرور على اللفظ المسند إليه، وهو لفظ "الأسري". إن لفظ "الأسري" نسبة إلى الأسرة؛ وترجع هذه الكلمة في أصلها اللغوي إلى مادة "أَسَرَ"، وترد من حيث دلالتها اللغوية على معان، منها: الحبس والإمساك، والشدُّ على الشيء، كقولك أَسَرَ الشيء يَأْسُرُهُ أسراً، أي شدَّ عليه؛ وتأتي أيضاً بمعنى الكل أو الجميع، كقولك: هذا الشيء لك بأسره؛ أي كله وجميعه لك؛ وترد أيضاً بمعنى الخلق، كما جاء في قوله تعالى: «نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ» [الإنسان: 28]؛ أي خلقهم.⁽¹⁵⁶⁾

والأسرة في المعاجم اللغوية هي الدرع الحصينة وعشيرة الرجل وأهل بيته، والجماعة التي يربطها أمر مشترك.⁽¹⁵⁷⁾

هذا هو مرجع اللفظ ودلالته اللغوية؛ أما في الاصطلاح، فيعد لفظ "الأسرة" من الألفاظ المستحدثة التي لم تذكر في القرآن الكريم، ولم يستخدمها فقهاء المسلمين في كتاباتهم بهذا اللفظ، بل وظفوا مفردات أخرى يحصل منها نفس التصور الذي يحصل عند إطلاق لفظ الأسرة؛ لأن المتعارف أن لفظ "الأسرة" يطلق

(155) - يراجع: الكليات الأساسية للتشريعة الإسلامية، للريسوني، ص: 16 وما بعدها، وهناك من فرق بين التشريعة والتشريع واستعمل التشريع بمعنى اصطلاحياً أضيق، خاصة في العصر الحديث حيث شاع استعماله من لدن السياسيين والقانونيين وصار مصطلح التشريع في ألسنتهم يقتصر على ما كان من وضع المعرفة البشرية من القوانين صادرة عن الدول والحكومات والمؤسسات مما هو من تدبير البشر، وهذا التضييق والقصر لا أصل ولا أساس له؛ ولكن لا يمنع من أن يستعار المصطلح ويستعمل فيما ليس من التشريع الإلهي في شيء، ولكن دون بتره من أصله وقصره على ما لا أصل له، وبالتالي يمكن الجمع بين الاستعمالين معاً فيكون التشريع هو سن القوانين التي تعرف منها الأحكام لأعمال المكلفين وما يحدث لهم من الأفضية والحوادث، فإن كان مصدر هذا التشريع هو الله سبحانه بواسطة رسله وكتبه فهو التشريع الإلهي، وإن كان مصدره البشر فهو التشريع الوضعي. ينظر: علم أصول الفقه وخصاله تاريخ التشريع الإسلامي لعبد الوهاب خلاف، ص: 219. والكليات الأساسية للتشريعة الإسلامية للريسوني، ص: 19، 20.

(156) - مقاييس اللغة لابن فارس، 1/107. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، 2/578.

(157) - لسان العرب، 4/20. تهذيب اللغة، 13/43. المعجم الوسيط، 1/17.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

على الرجل ومن يعولهم من زوجه وأصوله وفروعه، ولا حرج في هذا السياق أن نجرد المفردات التي استعملها القرآن الكريم دلالة عن الأسرة، وهي:

- الأهل: ومن ذلك قوله تعالى: «إِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِأَهْلِهِ إِنِّي آنَسْتُ نَارًا» [النمل:7] ومنه أيضاً قوله جل جلاله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ» [التحريم:6] وما جاء في قوله: «فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ» [الأعراف:82].

- الرهط: جاء لفظ الرهط في القرآن الكريم بمعنى أهل الرجل وعشيرته وقرابته،⁽¹⁵⁸⁾ كما جاء في قوله تعالى: «قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ» [هود:91].

- العشيرة: جاء لفظ العشيرة أيضاً في القرآن الكريم بمعنى الأهل والأسرة، كما جاء في قوله تعالى: «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» [الشعراء:213]

كما جاء في القرآن الكريم ذكر الأزواج والبنين والحفدة بمعنى الأسرة، قال تعالى: «وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً» [النحل:72]

وبالتالي سواء قلنا "أسرة" بالمصطلح الحديث، أو الأهل والعشيرة والرهط كما عبر المفهوم القرآني، فإن المراد هم قرابة الرجل؛ سواء شمل الزوجين والأولاد وفروعهم، أو الأصول من الآباء والأمهات والأقارب؛ لأن كل ذلك يدخل في عشيرة الرجل ورهطه.⁽¹⁵⁹⁾

ولعل الآن بعد هذا البيان، أصبح نسبة التشريع إلى الأسرة أوضح مما كان عليه، ويمكن أن نقول إن المراد بالتشريع الأسري، تلك الأحكام التي جاء بها الإسلام وأقرها، مما يتعلق بتنظيم العلاقات الأسرية فيما بينها، ويضمن حقوق وواجبات كل أفرادها، حتى يتحقق استقرارها واستمرارها.

المطلب الثالث: العلاقات الأسرية في القرآن الكريم.

إن اهتمام القرآن الكريم البارز بالعلاقات الأسرية، يدل دلالة واضحة على أن تكوين الأسرة قائم على نهج رباني محض، يقول ابن عاشور: "انتظام أمر العائلات في الأمة أساس حضارتها وانتظام جامعها، فلذلك كان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقصد الشرائع البشرية كلها".⁽¹⁶⁰⁾

(158) - الهداية إلى بلوغ النهاية، لمكي بن أبي طالب، 3455/5. تفسير القرطبي، 9/91. التسهيل لعلوم التنزيل، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي (ت:741)، تج: عبد الله الخالدي، ط:1/1995م، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم-بيروت، 1/377.

(159) - تنظيم الإسلام للمجتمع، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي-القاهرة، ص:62

(160) - مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص:271.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

فضلاً عما أصله القرآن الكريم من أحكام مباشرة في تنظيم العلاقات الأسرية، فقد تضمن الكثير من الصور والنماذج المختلفة التي تعامل معها بواقعية مطلقة، فهناك المتحابون كموسى وهارون، وهناك المتحاسدون كأبناء آدم، وهناك من بدأ متحاسداً وانتهى متحاباً كأبناء يعقوب، ولعل هذا التنوع يكشف عن واقعية الخطاب القرآني ليبين لنا كيف يعالج الخلل وصولاً إلى النموذج الأكمل. والعلاقات الأسرية الواردة في القرآن الكريم شملت: العلاقة الزوجية، والعلاقة الوالدية، والعلاقة الأخوية.⁽¹⁶¹⁾

أولاً: العلاقة الزوجية: لا جرم أن العلاقة الزوجية هي المدخل الطبيعي والمنطلق الأول لتكوين باقي العلاقات الأسرية، بل إن الزوجية هي الطبيعة الحتمية والسنة الكونية في كل المخلوقات على كوكب الأرض التي تتكون من ثنائية ذكر وأنثى، في النبات والحيوان والإنسان، وعليه، فإن كل علاقة بين نفس الجنس لا تمت لمفهوم الزوجية بصلة؛ لذلك نجد التعريف القرآني للذين ساروا على هذا النهج الخاطئ كما هو شأن قوم لوط، فقال الحق بشأنهم: «أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ» [الشعراء:165-166]، فسمى الله تعالى فعلهم هذا بالعدوان والاعتداء الصريح، والذي يعني تجاوز السنن الكونية التي خلق الحق عليها الخلق.

لقد جعل الله للزوجية الإنسانية على باقي أضرب الزوجية درجة، ورقى بها إلى مقام القدسية الاجتماعية، فوصفها بالميثاق الغليظ، وهو ما يتجلى في قوله تعالى: «وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا» [النساء:21]، وألحق اللعنة بكل من تسول نفسه بالسعي إلى زعزعتها؛ وأول من لعن من هؤلاء السحرة، فقال: «^[7] وَأَتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمُرءِ وَرُؤُوسِهِ» [البقرة:101]. (162)

ولما كان من الأصرة الزوجية تتفرع باقي الأواصر، كان من الطبيعي أن يغطي الخطاب القرآني كل ما يكون سبيلاً إلى قيامها واستمرارها ونجاحها بشكل كاف حتى لا يكون قيامها على العبث، أو وسيلة للقصد الخطأ، فنجد الخطاب القرآني يرشد إلى الكيفية الشرعية لهذه العلاقة، وضوابطها، فتولى الحق سبحانه

(161) - الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، تأليف مجموعة من المؤلفين، تحرير: رائد جميل عكاشة ومنذر عرفات زيتون، ط:1/2015م، دار الفتح للدراسات والنشر-عمان، ص:33، بتصرف.

(162) - يراجع: الأدوار الأسرية بين المنظومة القرآنية والمنظومة الوضعية، للدكتورة: خديجة مفيد، ط:1/2019م، مركز الدراسات الأسرية والبحث في القيم والقانون، الدار البيضاء، ص:71 وما بعدها. الأسرة في التصور القرآني، لجميلة تلوت، ص:33.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

بيان من يحرم ومن يحل الزواج منهن، وحقوق وواجبات الزوجين على بعضهما البعض، ومن له حق القوامة في الأسرة، وكل ما من شأنه أن يحقق استقرار الأسرة واستمرارها.

كما اهتم القرآن الكريم بشكل بارز ببيان المقاصد والغايات التي جعل من أجلها قيام الحياة الزوجية، وكان على رأس المقاصد التي عني الخطاب القرآني بتقريرها وتجليتها، بعد العبادة التي عليها تقوم كل المقاصد ومنها منطلق كل المقاصد، حفظ النسل، وعمارة الأرض، والإحصان، وتحقيق الطمأنينة والسكن النفسي الوجداني... وبالتالي يكون كل مقصد خارج عن المقاصد التي وضعها التصور القرآني في شأن الأسرة لا اعتبار له، ولا أساس من قيام العلاقة الزوجية من أجله.

وبين كل ذلك لم يغفل الخطاب القرآني عن كيفية التعامل مع المشكلات الأسرية، التي هي واقع مفروض ومن اللازم مواجهته، بل شد على رباط الزوجية بقوة، ولم يدعه ينفلت إلا بعد المحاولة واليأس، وشق لذلك مختلف الطرق للحفاظ على ذلك الرباط، يقول جل جلاله: «وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً» [النساء:34]، بل تجده يرشد إلى التريث والمصابرة حتى في حالة الكراهية، فيقول سبحانه: «وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا» [النساء:19] ويفتح سبحانه تلك النافذة المجهولة: «فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا»، وهكذا نجد القرآن الكريم يتعامل بواقعية وبشق مختلف الطرق من أجل الحفاظ على ذلك البناء المقدس؛ لأنه لما كان هو منطلق بناء الأسرة، فأى اختلال فيه، هو اختلال في الإنسان وتضييع للأجيال التي تترى في حضن قيم الزوجية.⁽¹⁶³⁾

- ثانيا: العلاقة الوالدية: وتشمل العلاقة الوالدية علاقة الولد مع والده، وعلاقة الوالد مع ولده، فبالنسبة للعلاقة الأولى، فقد نهت الكثير من الآيات القرآنية إلى التوصية بالوالدين، والإحسان إليهما، وجاء الأمر بذلك في بعض المواضع بشكل مجرد، وفي مواضع أخرى مفصل؛ حيث فصل الله تعالى في كيفية الإحسان وصوره.

ومن المواضع التي جاء فيها بشكل مجرد، قوله تعالى في سورة البقرة: «وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا» [البقرة:82] وفي قوله عز وجل: «وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا» [النساء:36].

(163) - تراجع: الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، ص:44 وما بعدها. الأسرة في التصور القرآني، لجميلة تلوت، ص:150،72 وما بعدها.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أموذجاً

والملاحظ في هذه الآيات، أن الله تبارك وتعالى قرن إلزام بر الوالدين والإحسان إليهما بعبادته وتوحيده، كما قرن شكرهما بشكره في قوله: «أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ» [لقمان:13] وكفى بذلك دلالة على عظيم شأنهما عند الله تعالى. (164)

ونجد من المواضع التي فصل الله تعالى فيها كيفية الإحسان وصوره، ما جاء من قوله تعالى من سورة الإسراء: «وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَهْزُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَانِي صَغِيرًا» [الإسراء:23-24].

فقد خص الله تعالى حالة الكبر لأنها بطول المدى توجب الاستئصال عادة، ويحصل الملل، ويكثر الضجر، فيظهر غضبه على أبويه، وأقل المكروه أن يؤفف لهما، وهو ما يظهره بنفسه المردد من الضجر. وأمر بأن يقابلهما بالقول الموصوف بالكرامة؛ وهو السالم عن كل عيب من عيوب القول المتجرد عن كل مكروه من مكروه الأحاديث؛ ثم قال: «وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ»؛ والذل هو اللين والهون في الشيء؛ أي تذلل لهما تذليل الرعية للأمير، والعبيد للسادة، وخفض الجناح ونصبه مثلا لجناح الطائر حين ينتصب بجناحه لولده أو لغيرهم من شدة الإقبال.

ثم أمر بالدعاء لهما، فقال: «وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَانِي صَغِيرًا»، إذ لا يستطيع الولد كفاء على نعمة والداه أبدا. (165)

بل إن الله تعالى أوجب برهما حتى ولو كانا كافرين جاحدين، ويدل على ذلك ما جاء في قوله تبارك وتعالى: «وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَيْهِمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا» [لقمان:14].

ومن جهة أخرى؛ نجد الخطاب القرآني يقرر جميع معاني الرعاية الصالحة للأبناء؛ فقد بين الحق سبحانه ما يجب على الوالد اتجاه الولد من الحقوق؛ وأولها الحق في النسب، الذي عليه تترتب الكثير من الحقوق، وفي إقرار الله تعالى لذلك يقول: « اذْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ » [الأحزاب:5]، والحق في النفقة؛ حيث يقرر القرآن الكريم وجوب النفقة للآباء على الأبناء، فقال تبارك وتعالى: « وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » [البقرة:231]، وفي قوله تعالى: « وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٌ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » [الطلاق:6]؛ لأن الطعام لا يصل إلى الجنين إلا عن طريق أمه. وحقهم في الإرث، فقال جل جلاله: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ» [النساء:11]. والحق في

(164) - أحكام القرآن، للجصاص، 2/242.

(165) - أحكام القرآن، لابن العربي، 3/185.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

تربيتهم تربية صالحة، فقال: «وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا» [طه:131]. كما مثلت وصايا لقمان الحكيم الواردة في سورة لقمان منهجا متكاملا لتربية الأبناء، وفيه يقول سبحانه: «وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ» [لقمان:12] « يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ، وَلَا تُصَاعِرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرْحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ» [لقمان:17-18-16]، فقد جمع لقمان في هذه الموعظة أصول الشريعة، من الاعتقادات، والأعمال، وأدب المعاملة وأدب النفس.⁽¹⁶⁶⁾

- ثالثا: العلاقات الأخوية: يزخر القرآن الكريم بصور أخوية متنوعة، فلما كان القرآن واقعيا في تصوير العلاقات داخل الأسرة، فقد عرض أحيانا صورا تحمل إيجابيات متعددة لتكون نموذجا يحتذى به، وأحيان أخرى تحمل في طياتها العديد من السلبيات تنبها إلى اجتنابها؛ لأنها ستكون مدعاة لهدم العلاقات داخل الأسرة؛ والصورة الأولى للأخوة في القرآن الكريم التي تسودها المحبة والرفقة والتعاون، هي صورة سيدنا موسى وهارون عليهما السلام، ويتبين هذا فيما جاء واضحا في طلب موسى عليه السلام من ربه تعالى أن يعينه بمعين من أهله هارون أخيه، يشد به أزره، ويقويه، ويتروى معه في الأمر الجليل الذي هو مقدم عليه، قال تعالى على لسانه عليه السلام: «وَأَجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ، هَارُونَ أَخِي ، اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي، وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي، كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا ، وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا» [طه:28-33].

ومن زاوية أخرى يعرض القرآن الكريم صورة للأخوة المختلة، التي تطغى عليها النفس الأمارة بالسوء، فتقوض بنيان الأسرة، وهو كما حصل بين ابني آدم، قال تعالى: «وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ، لَئِن بَسَطتَ إِيَّيْ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدَيْيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ، إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ، وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ» [المائدة:29-31]، وهكذا كانت النتيجة قتل جميع معاني الأخوة.⁽¹⁶⁷⁾

والصورة الثالثة التي يعرضها القرآن الكريم للعلاقة الأخوية، هي ما كان بين يوسف وإخوته، حيث بدأت أخوتهم بالتحاسد، وانتهت بإعادة أواصر المحبة بين الإخوة جميعهم، وكان القرآن ينبه إلى أن الخلل يمكن أن يُصَوَّب، فبعد كل تلك الإساءة والحسد، حصل التآنس واكتمل شمل أسرة نبي الله يعقوب عليه

(166) - تراجع: التحرير والتنوير، 154/21. الأسرة في التصور القرآني، لجميلة تلوت، ص: 140. الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، مرجع سابق، ص: 34، 35.

(167) - الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، ص: 41، 42.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

السلام، قال تعالى على لسان نبيه يوسف عليه السلام: « وَرَفَعَ أَبْوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي، إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ، إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ» [يوسف:100]. وهذا يرشدنا إلى التحلي بمبدأ عظيم الذي يعتبر جوهر العلاقة الأخوية وهو التسامح وتجاوز القطيعة، فرغم أن الحسد وما أدى إليه من وقائع وخيمة التي كانت أن تؤدي بحياة يوسف، إلا أن ذلك لم يحل دون حصول التسامح، وإعادة أواصر المحبة بين الإخوة.⁽¹⁶⁸⁾

المطلب الرابع: الأسرة في القرآن الكريم بين التشريع الكلي والتفصيل الجزئي.

لقد حرص التشريع القرآني على سن الأحكام الخاصة بالأسرة، وتنظيم علاقتها، وترشيدها، عن طريق التأطير بجملته مقاصد قرآنية حاكمة ومهيمنة تسد مسار الأسرة نحو عمران أمثل واستخلاف أقوم. حيث تميزت الأحكام الأسرية بالتفصيل الدقيق لكل جزئيات الحياة الزوجية وما يترتب عنها، فمن أحكام تأسيس الزواج إلى ما يترتب عن وفاة أحد الزوجين من حقوق وواجبات، فلم تترك المنظومة القرآنية جزئية إلا وتناولتها بالتشريع الضابط، مما لا يترك باباً أو منفذاً للفوضى أو النزاع.⁽¹⁶⁹⁾

فتولى الحق سبحانه بيان ضوابط النكاح، والمعاشرة الزوجية، فقال: «فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء:25] «وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء:19]، ونجده سبحانه يقرر وجوب النفقة على الزوج في مواطن كثيرة، فيوجبها للزوجة التي في العصمة، والمطلقة التي في الرجعة حتى تنتهي عدتها، والمطلقة الحامل حتى تضع حملها، فقال جل جلاله: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» [النساء:34] «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة:231] «وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» [الطلاق:6]، كما فصل سبحانه في أحكام العدة بمختلف أصنافها للمطلقة وللمتوفى عنها زوجها، وفي المهر وما يتعلق به، من وجوبه وأحكامه قبل الدخول وبعده، والرضاعة ومدتها، بل حتى الطلاق الذي هو نهاية للحياة الزوجية يقول فيه الحق سبحانه: «وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ» [البقرة:235]، فيبين تعالى ضوابطه وآدابه من عدم الإضرار بالمطلقة وتمتعها فيقول: «إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ

(168) - الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، ص:42 وما بعدها. الأسرة في التصور القرآني، لجميلة تلوت، ص:147.

بتصرف

(169) - الأسرة في التصور القرآني، ص:18. الأدوار الأسرية بين المنظومة القرآنية والمنظومة الوضعية، لخديجة مفيد، ص:111. بتصرف.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة:230] «وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ» [البقرة:234].

وإضافة إلى ذلك، فقد وضع الحق سبحانه حدوداً لضبط تصرفات الأفراد؛ بحيث نجد الخطاب القرآني يتعامل بصرامة مع الحدود لتجاوز التعدي الذي هو من طبيعة البشر، ولا يتفادها إلا بوضع الحدود، وقد كان الشارع صارماً في ذلك بما يتعلق بأحكام الأسرة، ونجد من ذلك؛ وضع حدود لفضاء اللقاء الحميمي لما منع القرآن إمكانية إقامة هذه العلاقة في المعتكف، فقال جل جلاله: «وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا» [البقرة:186]؛ ووضع حدّاً في منع إخراج المرأة من بيتها بسبب الطلاق، ونسب البيت إليها، فقال: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ، وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ، لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ، وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ» [الطلاق:1]، ووضع حدود لحركة الأفراد الذين يشاركون الأسرة سكنها حفاظاً على الأمن والاستقرار والسكن، فقال سبحانه: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ، بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» [النور:56].

إن هذه السعة في الوقوف على التفاصيل والحيثيات المتعلقة بالأسرة، وصرامة التشريعات والأحكام، يؤكد الحرص الذي أولاه القرآن للبناء الأسري، باعتباره جزءاً لا يتجزأ من البناء الاجتماعي.⁽¹⁷⁰⁾ وهكذا فقد جاءت أحكام الشريعة في شأن الأسرة على قدر من التفصيل قد لا يفوقه إلا ذلك التفصيل الذي حظيت به أحكام العبادات، وهنا قد يطرح السؤال؛ إذا كان الأمر كذلك، فأين محل الكليات من ذلك كله؟ ويمكن أن نجيب على ذلك باختصار فنقول: إنه في خضم كل التفصيلات التي حظيت بها الأحكام الأسرية، فإن الكثير مما يتعلق بها تركت الأحكام فيه للاجتهاد، مراعاة لتغير الأوضاع والأحوال المتعلقة به، فيكون الاجتهاد محققاً لمصلحة الأسرة بحسب ذلك التغير في أحوالها.⁽¹⁷¹⁾

ف نجد مثلاً في النفقة، مع أن التشريع القرآني أوجهاً على الزوج لزوجته في الكثير من الحالات، إلا أنه لم يحدد مقدارها في كل ذلك، بل أحالها على معروف الناس، وكذلك الأمر بالنسبة لمقدار المتعة، والمهر، وأجرة الرضاعة وغير ذلك من المسائل التي تتأثر بتغير الواقع والأحوال والزمان والمكان.

(170) - الأدوار الأسرية بين المنظومة القرآنية والمنظومة الوضعية، لخديجة مفيد، ص:115 وما بعدها، بتصرف.
(171) - الاجتهاد في القضايا الأسرية: قواعد وضوابط، مقال للدكتور توفيق الرقي، موقع العلوم القانونية. MarocDroit، بتصرف.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

وفضلاً عن ذلك، فإن استيعاب جميع التفصيلات في كل المجالات من المستحيل بمكان، فالقرآن الكريم جاء جامعاً لكل ما به صلاح الأمة في دينها ودنياها، ولا يكون جامعاً إلا والمجموع فيه أمور كلية كما قررنا ذلك سابقاً؛ لأنها لا تختص بحال دون حال ولا بمكان دون مكان أو زمان دون زمان أو إنسان دون إنسان، مصدقاً لقوله تعالى: «مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ» [الأنعام:39]؛ وذلك لأن الكليات تكتسب خاصية الاستمرارية والدوام، على خلاف الجزئيات التي قد تتغير بتغير الأحوال فيتعطل اعتبارها، وقد سبق ذكر ما قرره الإمام الشاطبي في أن تعريف القرآن بالأحكام أكثره كلي لا جزئي، وحيث جاء جزئياً فمأخذه على الكلية، بحيث سنجد أن كل جزئية من الجزئيات التي نظنها كذلك يتفرع عنها الكثير من المسائل والأحكام التفصيلية، وهكذا صارت التي اعتبرناها جزئيات كليات يتولد منها ما لا حصر له من المسائل الجزئية؛ فكما هي جزئيات بالنسبة للكليات التي فوقها، فهي أيضاً كليات بالنسبة للجزئيات التي تتفرع عنها؛ لأن الكليات تأتي على مراتب.

وعليه يكون النظر الكلي وارد لا محيص عنه، وهذا إن دل هذا على شيء، فإنه يدل على سعة الشريعة الإسلامية ومرونتها وعدلها وملاءمتها لجميع الناس في مختلف الظروف والأحوال. وبناء على كل ذلك، يمكن أن نقول إن الشمولية والإحاطة الذي حظي بها المجال الأسري داخل الخطاب القرآني، هي محاولة منه في وضع القيم المثلى والمبادئ الكبرى التي يجب أن تقوم عليها الأسر الناشئة، مصدقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ».⁽¹⁷²⁾ فالله تعالى خلق الإنسان، وهو أعلم به، وبما يمكن أن يؤثر فيه ويموه له الصواب، فتطغى عليه الأنانية وحب الذات، ويغتر بالشهوات والملذات فيميل عن الصواب الذي تقتضيه فطرته، لذلك نجد حتى في حالة الفراق يأمر سبحانه وتعالى بالجميل، فيقول: «وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا» [الأحزاب:49] وهذا من تمام حكمة الله تعالى ولطفه بالعباد.

(172) - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الشهادات، باب: مكارم الأخلاق ومعاليها...، ح: 20782.

الفصل الثاني

أثر كلية المعروف في التشريع الأسري

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر المعروف في عقد النكاح وما يتعلق به.

المبحث الثاني: أثر المعروف في آثار عقد النكاح.

المبحث الثالث: أثر المعروف في حل عصمة النكاح.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

يمثل المعروف كلية من الكليات القرآنية الثابتة بالاستقراء؛ فقد تضافرت الكثير من الأدلة على اعتباره كذلك كما تقرر سالفاً؛ لأن في اعتباره تحكيم للواقع، فكون الواقع لا ينفك عن النوازل، والأحوال تتغير من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، ومن إنسان إلى إنسان، فلقد جعل الله تعالى الكثير من الأحكام مبنية عليه ومعللة به، ومحالة في تنزيلها إلى معروف الناس وعوائدهم؛ وذلك مراعاة لمصالح الناس التي تقتضيها التغيرات الزمانية والمكانية والإنسانية، وهذا كان من تمام التيسير ورفع الحرج والرحمة الذي خص الله تعالى بهم هذه الأمة، مصداقاً لقوله تعالى: « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ » [الأنبياء: 106] « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » [الحج: 76]

وفي خضم كل التفصيلات التي تميز بها المجال الأسري في التشريع القرآني، نجد أن ثبوت المعروف ككلية من الكليات القرآنية؛ إنما ثبت باستقراء الآيات التي اختصت بالتشريع الأسري بشكل خاص؛ بحيث نلاحظ حضور المعروف بشكل بارز في التشريع الأسري القرآني؛ بدءاً بالنكاح وما يترتب عنه، وانتهاء بالطلاق وما يترتب عنه؛ فذكر الله تعالى أن التراضي بالمعروف، والمعاشرة بالمعروف، والإمسك بالمعروف، والتسريح بالمعروف، والنفقة بالمعروف، والمتعة بالمعروف، بل حتى الوطاء يقدره الفقهاء بالمعروف، وفيه يقول ابن تيمية: وأصح القولين في الوطاء، أنه مقدر بالمعروف لا بتقدير الشرع.⁽¹⁷³⁾

وبناء على ذلك، فقد خصصت هذا الفصل لاستقراء القضايا الأسرية التي تأثرت بالمعروف في التشريع الإسلامي، واقتصرت على القضايا الذي يظهر فيها المعروف بشكل واضح ومقبول شرعاً وإن لم أقصد بذلك الحصر - منطلقاً من القرآن بشكل رئيسي، كما حاولت الابتعاد عن الاختلاق المصنوع للمعروف في بعض الأحكام التي تجري مجرى الثبات في وضعها ولا مدخل للمعروف فيها.

(173) - الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، 229/3.

المبحث الأول

أثر المعروف في عقد النكاح

وما يتعلق به

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر المعروف في الصيغة التي ينعقد بها النكاح.

المطلب الثاني: أثر المعروف في تراخي القبول عن الإيجاب.

المطلب الثالث: أثر المعروف على الكفاءة في النكاح.

المطلب الرابع: أثر المعروف على سكوت البكر في النكاح.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

يعد عقد النكاح في التشريع الإسلامي من أهم العقود شأنًا وأعظمها أثراً في حياة الإنسان؛ لذلك فقد أولاه الشارع عناية خاصة، وأضفى عليه قدسية تجعله فريداً بين سائر العقود الأخرى؛ لما يترتب عليه من آثار خطيرة لا تقتصر على عاقديه فقط، بل على الأسرة التي توجد بوجوده، وعلى المجتمع ككل.⁽¹⁷⁴⁾ والنكاح أو التزويج وجهتان لعملة واحدة، إلا أنني سأعتمد مصطلح النكاح؛ كونه الأكثر استعمالاً وشيوعاً عند الفقهاء.

والنكاح في اللغة يرتد إلى مادة "نكح"؛ بمعنى الضم والتداخل والاختلاط، يقال: تناكحت الأشجار: إذا انضم بعضها إلى بعض، ونكح المطر الأرض: إذا اختلط بئراها. كما تطلقه العرب في كلامها على الوطاء،⁽¹⁷⁵⁾ وكانت تستعمله في التزويج، تقول: نكحتها ونكحتُ هي: أي تزوجت، وهي ناكح من بني فلان، أي هي ذات زوج منهم.⁽¹⁷⁶⁾

هذا وقد اختلف أهل اللغة والشرع في استعمال مصطلح النكاح بين كل من العقد والوطء؛ أي هل هو حقيقة في الكل أم مجاز في الكل، أو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر؛ فليل في اللغة على العقد مجازاً، وعلى الوطاء حقيقة، وفي الشرع على العكس، فإطلاقه فيه على الوطاء من باب المجاز، وعلى العقد من باب الحقيقة.⁽¹⁷⁷⁾ كما قد يستعمل عرفاً مراداً به الوطاء، كما جاء في قوله تعالى: «حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» [البقرة:128].⁽¹⁷⁸⁾

وقيل أنه يطلق في الشرع على العقد والوطء، وأكثر استعماله في العقد؛⁽¹⁷⁹⁾ لأن النكاح في القرآن لم يرد إلا بمعنى العقد، كونه في الوطاء صريح في الجماع، وفي العقد كناية عنه، وهذا أوفق بالبلاغة والأدب.⁽¹⁸⁰⁾

(174) - يراجع: أحكام الأسرة في التشريع الإسلامي، لشلبي، ص: 50. أثر العرف في التشريع الإسلامي، للسيد صالح العوض، ص: 527. مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور، ص: 277.

(175) - المصباح المنير، للفيومي، 624/2.

(176) - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، ولسان العرب، مادة: "نكح".

(177) - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: 1126هـ)، د/ط، دار الفكر بيروت 1995م، 3/2. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي (ت: 1189هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، د/ط، دار الفكر- بيروت 1994م، 38/2.

(178) - حاشية العدوي، 38/2.

(179) - مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي (ت: 954هـ)، ط: 3/1992م، دار الفكر-بيروت، 403/2.

(180) - تاج العروس، مادة: "نكح".

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

وقال البعض أنه مجاز في العقد والوطء جميعاً؛ لأنه مأخوذ من غيره، فلا يفهم العقد إلا بقريئة، نحو: نكح من بني فلان، ولا يفهم الوطء إلا بقريئة، نحو: نكح زوجته.⁽¹⁸¹⁾

ومن هذا الكلام كله، يبقى الأشهر استعمال لفظ النكاح بإزاء العقد في الكتاب والسنة ولسان أهل العرف، وإطلاق اللفظ ينصرف إلى عقد التزويج ما لم يصرفه عنه دليل.⁽¹⁸²⁾

والظاهر أن للعرف اعتبار في هذا الترجيح، فلو قدر أنه مجاز في العقد لكان اسماً عرفياً يجب صرف اللفظ عند الإطلاق إليه لشهرته كسائر الأسماء العرفية.⁽¹⁸³⁾

وبناء على ذلك فإن النكاح في عرف الشرع هو: عقد يفيد ملك المتعة؛ أي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي.⁽¹⁸⁴⁾

والأصل في حله الكتاب والسنة وإجماع الأمة؛⁽¹⁸⁵⁾ فنجد من الكتاب قوله تعالى: «فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ» [النساء:3] «وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ» [النور:32]، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».⁽¹⁸⁶⁾

(181) - المصباح المنير، للفيومي، 624/2.

(182) - المغني، لموفق الدين أو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الدمشقي الحنبلي(ت:620هـ)، تج: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط:3/1997م، دار عالم الكتب للطباعة والنشر-الرياض، 339/9.

(183) - المغني لابن قدامة، 340/9.

(184) - كنز الدقائق، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي(ت:710هـ)، تج: سائد بكداش، ط:2011/1م، دار البشائر الإسلامية. وبلغة السالك لأقرب المسالك أو المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوئي الشهير بالصاوي المالكي(ت:1241هـ)، د/ط، دار المعارف، 332/2. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لعثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي(ت:743هـ) والحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن أسماعيل بن يونس الشلبي(ت:1021هـ)، ط:1/1895م، المطبعة الكبرى الأميرية-القاهرة، 94/2. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد الحنفي المعروف بعلاء الدين الحنكفي الحنفي(ت:1088هـ)، تج:عبد المنعم خليل إبراهيم، ط:1/2002م، دار الكتب العلمية-بيروت، ص:177.

(185) - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي(ت:977هـ)، ط:1/1994م، دار الكتب العلمية-بيروت، 201/4.

(186) - أخرجه الشيخان في صحيحهما، البخاري في كتاب النكاح، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج...، ح:5065. ومسلم في كتاب النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، ح:1.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع.⁽¹⁸⁷⁾

وأمر الله عز وجل بالنكاح، معناه عند جمهور العلماء الإباحة والندب والإرشاد لا الإيجاب، ولا يكون واجباً إلا على من تآقت نفسه إليه واشتدت غربته وقدر عليه؛⁽¹⁸⁸⁾ لأن أحوال الناس تختلف، منهم القادر على تكاليفه والعاجز عنها، وفيهم من يحسن العشرة الزوجية ومن لا يحسنها، كما أن منهم من اعتدل مزاجه فلا يخشى على نفسه الوقوع في الفاحشة، ومنهم من لا يستطيع ضبط نفسه عنها إذا لم يتزوج، فتبعاً لهذا الاختلاف يختلف حكمه.⁽¹⁸⁹⁾

وعليه، فإنه من الخطأ القول بأنه واجب على الإطلاق أو مندوب على الإطلاق؛ إذ من الناس من يجب له، ومنهم من يستحب له، ومنهم من هو جائز له ومباح من غير استحباب، ومنهم من يكره له.⁽¹⁹⁰⁾ ولا شك أن لكل عقد من العقود مقومات أساسية لا يمكن أن يتصور وجود العقد بدونها، سواء أكانت جزءاً منه كالإيجاب والقبول، أو كانت من اللوازم العقلية لأجزائه كالعاقدين والمحل، والإيجاب والقبول هو ركن بالاتفاق؛ لأن بهما يرتبط أحد العاقدين بالآخر، ونظراً لأهمية هذا العقد بين سائر العقود، فقد حرص الشارع على تكوينه على الوجه الأكمل، يتحقق فيه معنى رضا المرأة وأهلها، وحسن قصد الرجل معها من دوام المعاشرة وإخلاص المحبة؛⁽¹⁹¹⁾ ولذلك نجد أن الفقهاء قد أطلوا الكلام في الصيغة التي ينعقد بها النكاح، باعتبارها ركن لا محيص عنه في انعقاده باتفاق.

المطلب الأول: أثر المعروف في الصيغة التي ينعقد بها النكاح.

لقد تقدم أن النكاح في عرف الشرع ينصرف إلى العقد، والانعقاد كما يعرف؛ هو ارتباط أحد الكلامين بالآخر على وجه يسمى باعتباره عقداً شرعياً، وينعقد النكاح بلفظين يعبر عنهما بالإيجاب

(187) - المغني، لابن قدامة، 340/9.

(188) - الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تج: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، ط: 1980/2م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 519/2. والمعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي (ت: 422هـ)، تج: حميش عبد الحق، د/ط، دار الفكر-بيروت 1999م، 717/2.

(189) - أحكام الأسرة في الإسلام، لشليبي، ص: 61.

(190) - المقدمات الممهديات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، تج: محمد حجي، ط: 1988/1م، دار الغرب الإسلامي-بيروت، 454/1.

(191) - أثر العرف في التشريع الإسلامي، للسيد صالح العوض، ص: 527. مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور، ص: 277. أحكام الأسرة في الإسلام، لشليبي، ص: 93. بتصرف.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

والقبول، ويصطلح عليهما الصيغة؛ وتعتبر هذه الصيغة ركن من أركان النكاح ينعقد به وتدل عليه، وتعرف بأنها كل ما يدل على الرضا من الزوج والولي أو وكيلهما، كأنكحت وزوجت ونحوها.⁽¹⁹²⁾

وعليه، فقد اتفق الفقهاء على أن النكاح يكون صحيحاً إذا كان الإيجاب بلفظي النكاح والتزويج،⁽¹⁹³⁾ واختلفوا بعد ذلك في باقي الألفاظ.

فذهب الحنفية إلى أنه يصح بلفظي النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال، وبكل لفظ يقتضي التمليك على التأبید؛ فينعقد بلفظ الهبة، والصدقة، والمملك، والتمليك، والبيع، والشراء على الأصح؛ لأن الطلاق يقع بالصریح والكنایة وكذلك النكاح، ولا ينعقد عندهم بلفظ الإعارة والإباحة والتحليل والمتعة، واختلفوا في القرض والسلم، والصرف والوصية والإجارة.⁽¹⁹⁴⁾

والمشهور عند المالكية أن النكاح ينعقد بكل لفظ يقتضي التأبید دون التوقيت إذا اقترن بلفظ الصداق؛ فينعقد بلفظ الهبة، والبيع، والمملك؛ وهو ما اختاره جماعة كعبد الوهاب في الإشراف، وابن العربي في أحكامه، وبه قال مالك بدليل ما جاء في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم "ملكتمها بما معك من القرآن"؛ ولأنه لفظ تمليك لا يقتضي توقيتاً، فأشبهه لفظ النكاح والتزويج.⁽¹⁹⁵⁾

(192) - انظر: فتح القدير، لابن الهمام، 189/3، 190. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 578هـ)، ط: 2/1986م، دار الكتب العلمية-بيروت، 2/231. الفواكه الدواني، للنفرأوي، 4/2. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله المواق المالكي (ت: 897هـ)، ط: 1/1994م، دار الكتب العلمية-بيروت، 5/43.

(193) - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، ط: 2، دار الكتاب الإسلامي، 91/3. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: 776هـ)، تج: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط: 1/2008م، 3/505. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، د/ط، دار الحديث-القاهرة 2004م، 3/23.

(194) - البحر الرائق، لابن نجيم، 91/3. الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: 593هـ)، تج: طلال يوسف، د/ط، دار إحياء التراث العربي-بيروت، 1/185. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، 2/230. أحكام القرآن، لابن العربي، 3/496. تفسير القرطبي، 13/272.

(195) - الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، تج: الحبيب بن طاهر، ط: 1/1999م، دار ابن حزم، 2/699. بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد، 3/23. أحكام القرآن، لابن العربي، 3/496. تفسير القرطبي، 13/272. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني، 2/40.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

في حين ذهب صاحب المقدمات إلى أنه لا ينعقد بما عدا أنكحت وزوجت، إلا لفظ الهبة اختلف فيه قول مالك؛ فروي عنه أنه لا ينعقد بها، وروي أنه ينعقد بتسمية الصداق.⁽¹⁹⁶⁾

أما الشافعية؛ فهو عندهم لا ينعقد إلا بلفظ النكاح والتزويج وما اشتق منهما، فيظل انعقاد النكاح موقوفاً على هذه الألفاظ وما اشتق منها، ولا يقع بغيرهما نحو الهبة والتمليك والصدقة، وإن كانت معهما نية التزويج، وقالوا بعدم صحة قياس النكاح على الطلاق كما فعل الحنفية؛ لأن النكاح مخالف للطلاق الذي يقع بما يشبه الطلاق من الكلام مع نية الطلاق؛ وذلك أن المرأة قبل أن تزوج محرمة الفرج فلا تحل إلا بما سعى الله عز وجل أنها تحل به لا بغيره، ولم يجز في الكتاب ولا السنة إحلال نكاح إلا باسم نكاح أو تزويج.⁽¹⁹⁷⁾

والأمر كذلك عند الحنابلة، فلا ينعقد النكاح عندهم إلا بلفظ النكاح والتزويج دون غيرهما من الألفاظ، وهو ما عليه جماهير الأصحاب.⁽¹⁹⁸⁾

وأرى بأن القول الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة؛ لأنه قد جرى عرف الناس على استعمال لفظي النكاح والزواج دون غيرهما من الألفاظ، كما أن القرآن الكريم عبر بلفظ النكاح والتزويج لأنه معلوم عند الجميع بلا خلاف، أما باقي الألفاظ نحو الهبة والصدقة والتمليك وكل لفظ يقتضي التأييد، حتى وإن أجاز استعمالها الحنفية والمالكية، فإنه إن لم يكن في عرف الناس استعمال هذه الألفاظ في عقد النكاح بالمعنى الشرعي للنكاح والتزويج فإنه لا ينعقد بها النكاح؛ لأن النكاح يفتقر إلى التصريح لتقع

(196) - المقدمات الممهدة لأبي الوليد بن رشد، 480/1. التوضيح في شرح المختصر لابن الحاجب، لضياء الدين الجندي، 508/3.

(197) - الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي(ت:204هـ)، د/ط، دار المعرفة 1990م، 40/5. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي(ت:558هـ)، تح: قاسم محمد النوري، ط:1/2000م، دار المنهاج-جدة، 233/9. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، 229/4.

(198) - انظر: المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(ت:620هـ)، تح: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط:1/2000م، مكتبة السوادى للتوزيع-جدة. الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لسراج الدين أبو عبد الله الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي(ت:732هـ)، تح: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط:1/2004م، مكتبة الرشد ناشرون-الرياض، ص:332. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي(ت:885هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط:1995م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان-القااهرة، 93/20. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجايي المقدسي الصالحي(ت:968هـ)، تح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، د/ط، دار المعرفة-بيروت، 167/3.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

الشهادة عليه، وعليه لا بد أن يكون اللفظ المستعمل في عقد النكاح معروف بين الناس أنه يستعمل في النكاح والتزويج بالمعنى الشرعي.

ولعل سبب الاختلاف كما قال ابن رشد، يكمن في كونه هل هو عقد يعتبر فيه مع النية اللفظ الخاص به أم ليس من صحته اعتبار اللفظ؟ فمن ألحقه بالعقود التي يعتبر فيها الأمران قال لا نكاح منعقد إلا بلفظ النكاح أو التزويج، ومن قال إن اللفظ ليس من شرطه اعتباراً بما ليس من شرطه اللفظ، أجاز النكاح بأي لفظ إذا فهم المعنى الشرعي من ذلك.⁽¹⁹⁹⁾

ولذلك نجد الفقهاء قد أجازوا انعقاد النكاح باللهاجات العامية نحو: تجوزت وتزوزت، التي جرى عرف الناس على استعمالها ما دام هذا الاستعمال قد شاع بينهم؛ بحيث يدل على معنى الزواج، وصادرة عن قصد وبقصد التزويج والنكاح؛ فإن اتفق القوم على استعمال التجويز أو التزويج في النكاح بوضع جديد قصداً يكون حقيقة عرفية، فيصح به العقد لوجود طلب الدلالة على المعنى المراد وإرادته من اللفظ قصداً.⁽²⁰⁰⁾

وهذا يسري على كل لفظ يدل على التزويج إذا وجد عرف أو قرينة يفهم منها ذلك؛ لأن في ذلك تيسير ورفع للحرَج عن كثير من الناس، خاصة وأنه في بعض المناطق يتم عقد النكاح بغير لفظي النكاح والتزويج.⁽²⁰¹⁾

أما القبول؛ فقد اتفق الفقهاء على أنه يصح بكل لفظ يدل على الرضا من الطرف الآخر بما أوجبه الأول، كقوله: قبلت، أجزت، أردت، أجمت.⁽²⁰²⁾

(199) - بداية المجتمع ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، 32/3.

(200) - رسائل ابن عابدين، 139/2. رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، د/ط، نشرته شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاد بمصر، 19/3. مغني المحتاج، للشربيني، 226/4.

(201) - ينظر: أثر العرف في الأحوال الشخصية، لأحمد رشاد عبد الهادي، ص: 63، والكتاب عبارة عن رسالة علمية قدمت لنيل درجة الماجستير في القضاء الشرعي عام 2013م.

(202) - نظام الأسرة في الإسلام، لمحمد عقلة، ط: 2002/3م، مكتبة الرسالة الحديثة-عمان، 183/1. أثر العرف في مسائل الزواج، لنواف عواد الشويعر، ص: 98، والكتاب عبارة عن رسالة علمية قدمت لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله نوقشت عام: 2006م.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

وخلص الكلام أن الصيغة مدارها على المتعارف في محاورات الناس، فلا يضر اللحن أو الخطأ في التعبير إذا اشتمل الكلام على النكاح أو الزواج؛ لأن الأصل والمعتبر هو المعنى وليس المبنى، ولأن في ذلك تيسير كبير على الناس في ظل اختلاف اللغات واللهجات والأعراف.⁽²⁰³⁾

المطلب الثاني: أثر المعروف في تراخي القبول عن الإيجاب.

إن ماهية النكاح مركبة من الإيجاب والقبول ومتوقفة عليهما، ولا ينعقد إلا بهما مرتبين، الإيجاب أولاً، ثم القبول؛ فالإيجاب هو اللفظ الصادر من قبل الولي أو من يقوم مقامه كوكيل، والقبول أن يقول قبلت هذا النكاح أو ما يقوم مقامه في حق من لا يحسن.⁽²⁰⁴⁾

ويشترط في الإيجاب والقبول أن يكونا في مجلس واحد؛ لأنهما من شروط الانعقاد؛ ولأنه عقد لازم يلزم فيه الفور، فلا مجال إلى تراخي القبول عن الإيجاب، فلو تفرق المجلس بعد الإيجاب وقبل القبول، أو اشتغل بعمل يوجب اختلاف المجلس، لم يصح ولم ينعقد عقد النكاح.⁽²⁰⁵⁾

وذهب الفقهاء إلى أن الفاصل بين الإيجاب والقبول يرجع إلى المعروف؛ فإذا كان التراخي بين الإيجاب والقبول في المجلس يسيراً، ولم يتشاغلا بما يقطع عرفاً صح، فإن طال عرفاً الذكر الفاصل بين الإيجاب والقبول، بحيث يشعر بالإعراض عن القبول، لم يصح النكاح.⁽²⁰⁶⁾

وعليه، فإن المرجع فيما يعتبر إعراضاً عن العقد ومنهياً لمجلسه ومانعاً من الانعقاد هو العرف، ولا يخفى أن اشتراط اتحاد المجلس إنما هو في العقد الحضوري، أما إذا كان الزواج بالرسالة أو الكتابة، فإن مجلس العقد هو الذي يقرأ فيه الكتاب أو الذي يستمع فيه إلى رسالة الرسول، لكن يجب ملاحظة أن ما يشترط في اتحاد مجلس الإيجاب والقبول هنا يشترط أيضاً في مجلس قراءة الكتاب أو سماع الرسالة؛ فإذا كتب الرجل إلى امرأة كتاباً يقول فيه: زوجيني نفسك، كان عليها لينعقد الزواج بينهما أن تحضر الشهود وتقرأ عليهم الكتاب أو تعلمهم بما فيه، ثم تقول أمامهم قبل الاشتغال بشيء آخر زوجت نفسي منه؛ أما إذا

(203) - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت:1004هـ)، د/ط، دار الفكر-بيروت 1984م، 6/211، بتصرف.

(204) - كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الجهوتي الحنبلي (ت:1051هـ)، د/ط، دار الكتب العلمية-بيروت، 5/37. والمقنع في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي، ص:303.

(205) - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت:1230هـ)، د/ط، دار الفكر-بيروت، 2/221. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، 2/232. أثر العرف في الأحوال الشخصية، لأحمد رشاد عبد الهادي أو حسن، ص:68.

(206) - الإقناع في فقه الإمام أحمد، للحجاوي، 3/168. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب، 4/241. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، 2/40. مغني المحتاج، للشربيني، 4/225.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

قرأت الكتاب أمام الشهود ثم قامت من المجلس لقضاء مصلحة أخرى واشتغلت في حديث لا علاقة له بموضوع الزواج، ثم قبلت بعد ذلك، فإن العقد لا ينعقد بينهما لاختلاف مجلس الإيجاب والقبول.⁽²⁰⁷⁾ فالضابط إذن فيما يكون تراخيا وبالتالي انقطاعا، هو ما عده الناس في عرفهم كذلك، فهو مرجع الحكم فيما يعتبر إعراضا عن العقد ومنهيا للمجلس.

المطلب الثالث: أثر المعروف على الكفاءة في النكاح.

إن الشريعة الإسلامية بتشريعيها الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بعقد الزواج، راعت مصالح الأسرة وأرشدت إلى ما يضمن تحقيقها، ومن ذلك "الكفاءة في النكاح"؛ لأن النكاح وضع لتأسيس القربات الصهرية، ليصير البعيد قريبا عضدا وساعدا؛ وذلك لا يكون إلا بالموافقة والتقارب، وقد لاحظ العرف أنه لا مقارنة للنفوس عند مباحة الأنساب ونحو ذلك، فعقده مع غير المكافئ قريب الشبه من عقد لا ترتب عليه مقاصده؛ لأن مصالح النكاح تختل عند عدم الكفاءة، والمرأة تستنكف عن استفراس غير الكفاء، وتغير بذلك، فتختل المصالح؛ ولأن الزوجين يجري بينهما مباحات في النكاح لا يبقى النكاح بدون تحملها عادة، والتحمل من غير الكفاء أمر صعب يثقل على الطباع السليمة، فلا يدوم النكاح مع عدم الكفاءة، فلزم اعتبارها، وهذا كله لوحظ بالعرف والعادة الجارية بين الناس.⁽²⁰⁸⁾

وعليه، فإنه يشترط أن يكون الزوج ليس بأقل من الزوجة شأنًا ولا أدنى حالا من الزوجة وأولياءها؛ أما الزوجة فلا يشترط فيها ذلك؛ لأن الزوجة تتضرر إذا كان الزوج أقل منها، في حين أن الزوج لا يغيظه دناءة الفراش عادة، ولا يتضرر إذا كانت الزوجة أقل منه كما هو ظاهر في عادات الناس وأعرافهم؛ ذلك أن العار لا يلحق الرجل وأسرته إذا تزوج من خسيصة، وهو يلحق المرأة وأسرته إذا تزوجت من خسيس، ولأن الرجل في نظر الناس وأعرافهم يرفع امرأته، والمرأة لا ترفع خسيصة الرجل إن كانت رفيعة.⁽²⁰⁹⁾

(207) - يراجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، 2/233. وأحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، لأحمد فراج حسين، د/ط، الدار الجامعية-بيروت، ص:98. أثر العرف في الأحوال الشخصية، لأحمد رشاد عبد الهادي، ص:69.
(208) - يراجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، 2/317. أثر العرف في التشريع الإسلامي، للسيد صالح العوض، ص:528. أثر العرف في الأحوال الشخصية، ص:82.
(209) - يراجع: أثر العرف في التشريع الإسلامي، للسيد صالح العوض، ص:533. أثر العرف في الأحوال الشخصية، لأحمد رشاد عبد الهادي، ص:82.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

والكفاءة عند الفقهاء مأخوذة من التساوي والتماثل في اللغة، وعليه تعرف عندهم بأنها: مساواة مخصوصة بين الرجل والمرأة، أو بعبارة أخرى؛ أن يكون الزوج مساوياً للمرأة في حسيها ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك.⁽²¹⁰⁾

وصفات الكفاءة التي ذكرها الفقهاء كما يؤخذ من كلامهم ستة، وإن لم يتفقوا عليها كلها، فقد ذكر ابن القاسم أن الكفاءة في الزواج بعد الإسلام تكون: المال؛ أي ألا يكون فقيراً فقراً يعجزه عن دفع الصداق والنفقة على الزوجة وما سوى ذلك من حقوق الزوجية. والحال؛ أي السلامة من العيوب. والدين؛ بمعنى الإسلام مع السلامة من الفسق. ثم الحرية، فهذه الأربع لا بد منها على الراجح.⁽²¹¹⁾

وزاد بعضهم صفة الصنعة والنسب،⁽²¹²⁾ فتكون الكفاءة عندهم ستة أمور، وهي: الإسلام، والديانة؛ بمعنى الصلاح والاستقامة، والنسب، والحرية، والمال، والحرفة.

وهذه الصفات منها ما ثبت بالنص مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ»،⁽²¹³⁾ فصفة الدين والخلق أهم صفاتها.

ومنها ما لم يثبت فيه نص، وما كان كذلك فقد قرر جمهور الفقهاء أنه يرجع إلى العرف، يقول ابن قدامة في المغني: "وإذا أطلقت الكفاءة وجب حملها على المتعارف"⁽²¹⁴⁾.

وقال ابن الهمام: يمكن ثبوت تفصيل الكفاءة بالنظر إلى عرف الناس فيما يحقرونه ويُعَيَّرُونَ به.⁽²¹⁵⁾ وعليه، فإن الفقهاء يتفقون على اعتبار الكفاءة في النكاح، سواء من قال منهم باشتراط الولاية في عقد الزواج وهم الجمهور، أو الذين اشترطوها في بعض الحالات وهم الحنفية.⁽²¹⁶⁾

وبناء على ذلك، ولما كان العرف هو المعبر في بيان صفات الكفاءة، فإن الوكيل في النكاح إذا زوج بغير كفاء، فقد جاوز حق الوكالة في العرف، ولا يعتبر هذا التزويج؛ لأن العرف كالشرط، وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء.⁽²¹⁷⁾

(210) - لسان العرب، مادة: "كفاً". الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، للحصكفي، ص: 186.

(211) - الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، 2/696. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، 3/42. التوضيح في شرح المختصر الفقهي لابن الحاجي، لضياء الدين الجندي، 4/3. السيد صالح العوض، ص: 529.

(212) - المذهب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، 2/433. المغني، لابن قدامة، 9/391.

(213) - السنن الصغرى للبيهقي، كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح، ح: 2352.

(214) - المغني، 9/392.

(215) - فتح القدير على الهداية، لابن الهمام، 3/296.

(216) - أثر العرف في التشريع الإسلامي، للسيد صالح العوض، ص: 530.

(217) - أثر العرف في التشريع الإسلامي، للسيد صالح العوض، ص: 532.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

إن الكفاءة من الأمور التي تعتمد كثيراً على معروف الناس؛ لأن استمرار الحياة الزوجية يستلزم وجود تقارب في الصفات بين الزوجين حسب أعرافهم وظروف حياتهم، وما قرره الفقهاء من خصال الكفاءة كان انطلاقا من أعرافهم، وبما أن الأعراف في زماننا قد تغيرت تغيراً كبيراً عما كانت عليه في زمن الفقهاء المتقدمين، فإن ذلك يستوجب تغيير النظرة إلى خصال الكفاءة.⁽²¹⁸⁾

وفي ذلك يقول الكاساني: فلا يكون الفقير كفوًا للغنية؛ لأن التفاخر بالمال أكثر من التفاخر بغيره عادة، وخصوصاً في زماننا هذا.⁽²¹⁹⁾

فقوله في زماننا يدل أنه قد قاس الحكم على عرف زمانه، والزمان الذي نحن فيه يختلف عن الزمان الذي عاش فيه الكاساني وغيره من الأزمنة، فالمرأة في الوقت الحاضر أصبحت عاملة في مختلف المجالات، فهي الطبيبة والمهندسة والمدرسة.. وتتقاضى الأجور عن عملها، وفي ضوء ذلك كله حري بنا أن نعيد النظر في مفهوم الكفاءة اليوم، ففي مجال الحرفة كان ينظر إلى حرفة الأب؛ ذلك أن الغالب هو عمل الأب، ونادراً ما كانت المرأة تعمل في العصور السابقة، وفي مجال العلم نظر فقهاؤنا إلى مقدار علم الأب، فقالوا: بأن بنت العالم لا يكافؤها أحد؛ لأن شرف العلم فوق شرف المال؛ وبناء على ذلك، هل تتغير مفاهيم خصال الكفاءة في ضوء الظرفية الحالية؟ هل نستمر بالنظر إلى مهنة الأب والمرأة أصبحت عاملة في مختلف الميادين؟ فهل نتجاهل مقدار تحصيل الفتاة من العلم ونبقى ننظر إلى مقدار علم الأب؟!⁽²²⁰⁾

المطلب الرابع: أثر المعروف على سكوت البكر في النكاح.

لما كان الرضا شرطاً أساسياً لإجازة عقود المعاوضات، فأحرى أن يكون ذلك في عقد النكاح؛ وعليه فلا غرابة من أن يأمر الشرع بالتعبير عن هذا الرضا والإشهاد عليه، ولكن لما كانت البكر تستحي من التعبير صراحة عن رضاها في هذا الشأن عادة، فقد أعفاها الشارع مراعاة لهذه العادة في التعبير الصريح، واكتفى منها بأبسط وسائل التعبير عن رضاها؛ وهو الصمت، فاعتبر صمتها إذنها بالموافقة؛⁽²²¹⁾ ويتقرر ذلك بناء على ما جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البِكرُ تُستأذِنُ، قُلْتُ: إِنَّ البِكرَ تَسْتَحْيِي، قَالَ: إِذْهَبَا صُمَامَتْهَا».⁽²²²⁾

(218) - يراجع: أثر العرف في الأحوال الشخصية، لرشاد عبد الهادي، ص: 95، 98.

(219) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، 319/2.

(220) - يراجع: أثر العرف في الأحوال الشخصية، لرشاد عبد الهادي، ص: 99.

(221) - العرف وأثره في التشريع الإسلامي، لأبي عجيلة، ص: 317.

(222) - سبق تخريجه.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

والبكر بهذا الحكم لما يغلب عليها من الحياء، ولما جبل عليه أكثرهن من الامتناع عن النطق بذلك، فرضاهن شرط، والسكوت منهن دليل على الرضا فيكتفى به شرعاً، بل قد توسع بعض الفقهاء في هذه المسألة واعتبروا كل ما يدل في العرف على الرضا، فهو إذن منها. (223)

والذي عليه كلام الفقهاء، أن ذلك قد علل بدلالة العرف؛ إذ يغلب على الفتيات الأبتكار في هذا المقام الخجل من إبداء الرغبة عادة، بينما لا يخجلن من إظهار الرفض، فعُدَّ سكوتها دليلاً على الجواب الذي يحول الحياء بينها وبينه. (224)

وبما أن الحديث النبوي يدل على أن الحياء هو علة وضع النطق، وقيام الصمات مقام الإذن، فإنه من الطبيعي أن يتغير الحكم بتغير العلة، بل قال بعض الفقهاء إن البكر المرشدة بعد بلوغها لا يزوجه أبوها ولا غيره إلى برضاها بنطقها. (225)

وبالتالي فإن اعتبار الصمت في استئذان الفتاة البكر في النكاح كان أساسه العرف القائم في ذلك الوقت، أما في الوقت الراهن، فقد تغير العرف في كثير من البلدان، وأصبح صمت الفتاة لا يكفي ليكون إذناً منها في التزويج، بل أصبح إعراب الفتاة عن رأيها بالرفض أو القبول على حد سواء أمراً عادياً، بل لا بد منه في ظل تغير الزمان والأعراف.

(223) - المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت:474هـ)، ط:1/1332هـ، مطبعة السعادة - مصر، 267/3. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، 203/9. المبسوط، للسرخسي، 196/4. العرف وأثره في التشريع الإسلامي، لأبي عجيبة، ص:318.

(224) - المدخل الفقهي العام، للزرقا، 889/2. المبسوط للسرخسي، 196/4. نظرية العرف، لعبد العزيز الخياط، ص:61.

(225) - يراجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، 244/2. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي، 7/2.

المبحث الثاني

أثر المعروف في آثار عقد النكاح

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر المعروف في المهر.

المطلب الثاني: أثر المعروف في تجهيز بيت الزوجية.

المطلب الثالث: أثر المعروف في النفقة.

المطلب الرابع: أثر المعروف في الرضاعة.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

يقصد بآثار عقد النكاح؛ تلك الحقوق والواجبات التي تترتب على العقد لكلا الطرفين، أو لأحدهما على الآخر، فالزواج ككل عقد ينشأ عنه حقوق وواجبات متبادلة يلزم بها كل من الزوج والزوجة، وقد نص القرآن الكريم على هذا المبدأ، فقال تعالى: «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَّمَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة:226]؛ أي أن للنساء من الحقوق على الرجال مثل ما للرجال عليهن من واجبات.⁽²²⁶⁾

والنكاح الشرعي الصحيح تترتب عنه الكثير من الآثار؛ من مهر، ونفقة، ونسب، وحرمة المصاهرة، وغير ذلك؛ وبين كل تلك الآثار، فإني سأقتصر الكلام في هذا المبحث على المهر، والنفقة، وجهاز البيت، والرضاعة؛ باعتبارهما - في حدود اطلاعي - من أبرز الآثار الذي جاء اعتبار المعروف فيهما بيننا واضحاً لا غبار عليه من لدن الشارع.

المطلب الأول: مهر الزوجة وأثر المعروف فيه.

إن أول أثر يترتب على عقد النكاح؛ المهر. والمهر مفرد مهور، من مهر المرأة يمهرها ويمهرها مهراً وأمهرها: أي أعطاها وساق لها مهراً، ومن أشهر أسمائه في عرف الناس: الصداق.⁽²²⁷⁾

والصداق في اللغة أصل يدل على قوة في الشيء، فسمي بذلك لقوته وأنه حق يلزم، ويرجع أصله أيضاً إلى الصّدق، لما فيه من إشعار برغبة الزوج في الزوجة،⁽²²⁸⁾ وله أسماء أخرى مجموعة بجملتها في بيت واحد من الطويل:

صَدَاقٌ وَمَهْرٌ نَحْلَةٌ وَفَرِيضَةٌ ... حِبَاءٌ وَأَجْرٌ ثُمَّ عُقْرٌ عَلَائِقُ.⁽²²⁹⁾

ويعرف الصداق أو المهر في الشرع بأنه: حق مالي أوجبه الشارع للمرأة على الرجل في عقد زواج صحيح، أو دخول بشبهة، أو بعد عقد فاسد ونحوه.⁽²³⁰⁾

وقد أجمع العلماء على أن الصداق حق للمرأة يثبت لها بعقد النكاح، وأنه لا يجوز التراضي على تركه؛ لأنه حق من حقوق الزوجية، وأثر مترتب على عقد الزواج، وشرع على أنه حق ثابت وعطاء مقرر،

(226) - يراجع: الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط:4، دار الفكر-دمشق، 6757/9.

(227) - لسان العرب، مادة: "مهر".

(228) - مقاييس اللغة، مادة: "صدق". بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبه (ت:874هـ)، تح: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، ط:1/2011م، دار المنهاج للنشر والتوزيع-جدة، 139/3

(229) - بداية المحتاج في شرح المنهاج، للقاضي شهبه، 139/3. المغني، لابن قدامة، 97/10.

(230) - أحكام الأسرة في الإسلام، لمصطفى شلي، ص:360، 359. الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت:1360هـ)، ط:2/2003م، دار الكتب العلمية-بيروت، 89/4. الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، 6758/9.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

وليس عوضاً كما فهم البعض؛ ولذلك سماه القرآن الكريم نحلة؛ أي عطية وهبة، يقول الحق سبحانه: «وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً» [النساء:4]؛ وذلك لأن كل واحد من الزوجين يستمتع بصاحبه، فجعل الله تعالى الصداق للمرأة، فكأنه عطية بغير عوض؛ لأن النكاح عقد بين الرجل والمرأة قصد منه المعاشرة وإيجاد أسرة عظيمة، وتبادل حقوق بين الزوجين، وتلك أعلى من أن يكون لها عوض مالي، ولكن الله جعله هدية واجبة على الأزواج إكراماً لزوجاتهم.⁽²³¹⁾

ومن جهة أخرى نجد أن القرآن يسميه "أجراً" في مقابلة الاستمتاع، كما جاء في قوله تعالى: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً» [النساء:24]؛ لأن ما يقابل المنفعة يسمى أجرة.⁽²³²⁾

وإذا كان القرآن قد سعى المهر باسمين متغايرين وكل منهما يقتضي مدلولاً مغايراً للآخر، فيمكن الجمع بينهما فنقول: إن الله تعالى سماه نحلة للإشارة إلى أنه يأخذ من جانب حكم النحل، فهو هدية أوجبها الله تعالى على الزوج لزوجته وليس عوضاً؛ لأن النحلة في اللغة العطية بلا قصد عوض، ومن جانب آخر هو أجراً؛ لأنه يأخذ شياً من الأعواض لما فيه من بعض أحكام البيع، فقضية المعاوضة غير ظاهرة، ولو كان عوضاً عن التمتع فقط، لما وجب منه شيئاً إذا طلقها قبل الدخول، مع أن الله تعالى أوجب لها نصف المهر فيكون أجراً ونحلة في نفس الوقت.⁽²³³⁾

أ- أثر المعروف في مقدار مهر الزوجة.

إن للفقهاء في مقدار المهر آراء؛ فمنهم من يذهب إلى عدم تحديده بمقدار لا في مبدئه ولا في نهايته وإنما هو موكل إلى تراضي الطرفين، ومنهم من يذهب إلى أن أقله محدد بمقدار لا يجوز بأقل منه.⁽²³⁴⁾

فذهب الحنفية وجماعة من السلف إلى أن أدناه عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم؛ بدليل ما جاء في الحديث عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا صَدَاقَ دُونَ عَشْرَةِ

(231) - المغني، لابن قدامة، 97/10. فقه الأسرة عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الزواج وأثاره، لمحمد بن أحمد الصالح، 470/2. التحرير والتنوير، 231/4.

(232) - أحكام القرآن لابن العربي، 512/1.

(233) - يراجع: الفقه المالكي وأدلته، للحبيب بن طاهر، ط: 2014/1، دار مكتبة المعارف ناشرون-بيروت، 273/3. أحكام الأسرة في الإسلام، لمصطفى شلي، ص: 362، 363.

(234) - أحكام الأسرة في الإسلام، لمصطفى شلي، ص: 365.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أموذجاً

دَرَاهِمَ»،⁽²³⁵⁾ وقياساً على نصاب السرقة الذي تقطع به يد السارق، فإنه عندهم دينار أو عشرة دراهم، إظهاراً لمكانة المرأة، فيقدر المهر بما له أهمية.⁽²³⁶⁾

أما المالكية، فالمشهور من مذهبهم أن أقل الصداق محدود بربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الورق أو ما يساويهما من سائر العروض، ودليلهم أن الصداق مال يستباح به العضو، فوجب أن يكون لأقله تقدير في الشرع، أصله ما يقطع به اليد، فضلاً عن كون المهر في النكاح حق لله تعالى، بدليل أنهما إذا تراضيا على إسقاطه لم يجز، وفيه إظهاراً لكرامة المرأة ومكانتها، فلا يجوز أن يقل عن هذا المقدار الذي هو نصاب السرقة، وإذا ثبت ذلك، فيجب أن يكون مقدراً كالزكوات والكفارات.⁽²³⁷⁾

في حين ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا حد لأقله، وكل ما جاز أن يكون ثمناً أو قيمة من المتمولات، جاز أن يكون صداقاً من قليل الأشياء وكثيرها، ودليلهم قوله تعالى: «وَأَجَلَ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ» [النساء:24]، ففي الآية دلالة على أن الشرع لم يقدره بشيء، فيعمل به على إطلاقه، ولأن المهر حق شرعه الله تعالى للمرأة إظهاراً لمكانتها، فيكون تقديره برضا الطرفين.⁽²³⁸⁾

أما أكثره؛ فقد أجمع العلماء على أنه لا حد لأكثره، وهو على ما يتراضيان عليه؛⁽²³⁹⁾ لأنه لم يرد أي دليل من القرآن أو السنة فيه تحديد لذلك؛ فجميع الأدلة التي تفيد وجوب المهر يغيب فيها التقدير، وهذا يدل على أن ذلك راجع إلى أعراف الناس وأحوالهم في ذلك؛ وفيه أيضاً رفع للحرج عنهم؛ لأن أحوال الناس تتفاوت من حيث اليسار والإعسار، وكذلك أحوال المرأة في جمالها، ومالها، وشرفها، وغير ذلك، وهو ما سيتأكد من خلال الأدلة الآتية.

(235) - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الصداق، باب: ما يجوز أن يكون مهراً، ح: 14384.

(236) - بدائع الصنائع، للكاساني، 2/276. تبين الحقائق، للزبيلي، 2/136. الدر المختار، للحصكفي، ص: 188. أحكام الأسرة في الإسلام، لشليبي، ص: 366. الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، 9/6765.

(237) - يراجع: مناهج التحصيل، للرجراجي، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت: 633هـ)، تح: أبو الفضل الدمياطي وأحمد بن علي، ط: 2007/1، دار ابن حزم، 3/454. الفقه المالكي وأدلته، للحبيب بن طاهر، 3/274. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للبغدادي، 2/714. الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، 9/6764.

(238) - يراجع: مغني المحتاج، للشربيني، 4/367. كشاف القناع، للبهوتي، 5/129. مناهج التحصيل، للرجراجي، 3/454، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للبغدادي، 2/714. أحكام الأسرة في الإسلام، لشليبي، ص: 365. الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، 9/6765.

(239) - يراجع: مناهج التحصيل، للرجراجي، 3/454. التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن عقيل، ص: 244. تفسير القرطبي، 5/24. أحكام الأسرة في الإسلام، لمصطفى شليبي، ص: 368.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

ومن هذه الأدلة، قوله تعالى: «وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا» [النساء:20]؛ حيث ذكر الله القنطار مثالا للكثرة، وأن المهر ليس له حد أعلى، وفيه دلالة أيضا على جواز المغالاة في المهور، لأن التمثيل بالقنطار إنما هو على جهة المبالغة.⁽²⁴⁰⁾ ومنه أيضا قوله عز وجل: «وَأْتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء:25]، فيدل على أنه أريد به مهر المثل، ولا شك أن مهر المثل مبني على الاجتهاد وغالب الظن في المعتاد والمتعارف بين الناس، والمعروف من مهور أمثالهن اللاتي ساوينهن في المال والحسب.⁽²⁴¹⁾

ومن ذلك أيضا قوله جل جلاله: «أَجَلٌ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ» [النساء:24]، وهذه الآية قد سبق الاستدلال بها على قولي الشافعية والحنابلة، والمراد بالأموال في الآية المهور؛ حيث دلَّت الأموال بهذه الصيغة على جواز الصداق بكل قليل وكثير من المال، ولم يقدر بشيء فيعمل به على إطلاقه.⁽²⁴²⁾

وبناء على كل ذلك؛ فإذا كان الفقهاء قد اختلفوا في تحديد أقل الصداق، فإن اتفاهم على انعدام التعيين لأكثره لا مرأ فيه بينهم؛ وعليه، فإن مقدار الصداق محال إلى ما هو معروف بين الناس بمراعاة الزمان والمكان والأحوال، كما دل على ذلك قوله تعالى: «وَأْتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء:25]، بل إن المعروف في الآية وما يحمله اللفظ من معاني الجود والكرم والإحسان، يدل على أن المهر مبني على المكارمة والمساهلة لا على المشاحة والمعاوضة، وبالتالي كل يسعى إلى تحقيق ذلك المعروف بقر استطاعته.

ب- أثر المعروف في تعجيل المهر وتأجيله.

اتفق الفقهاء على أنه يصح تعجيل المهر المسى في العقد، أو تأجيله كلا أو بعضا، فيصح أن يكون جميع المهر معجلا، ويصح أن يكون جميعه مؤجلا، ويصح تعجيل بعضه وتأجيل البعض الآخر.⁽²⁴³⁾

(240) - يراجع: مفاتيح الغيب، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت:606هـ)، ط:3/1999م، دار إحياء التراث العربي-بيروت، 13/10. تفسير القرطبي، 5/100. التحرير والتنوير، 4/289.

(241) - يراجع: أحكام القرآن، للجصاص، 3/121. البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت:745هـ)، تح: صدقي محمد جميل، د/ط، دار الفكر-بيروت، 3/596.

(242) - أحكام القرآن، للجصاص، 3/90. أحكام القرآن، لابن العربي، 1/497. تفسير القرطبي، 5/128. الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، 9/6765.

(243) - يراجع: نظام الأسرة في الإسلام، لمحمد عقلة، 2/242. الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن عوض الجزائري، 4/138.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

وتأجيل جميع المهر وإن كان جائزاً شرعاً، إلا أن بعض الفقهاء يقولون باستحباب أن يعجل لها بعض المهر قبل الدخول تطيباً لخاطرهما، لما روي أن علياً تزوج فاطمة رضي الله عنهما وأراد الدخول بها، فمنعه صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئاً.⁽²⁴⁴⁾

وفي قضية تعجيل المهر وتأجيله مسألتين:

- الأولى: إذا سمي لها في العقد ولم يذكر التعجيل أو التأجيل، ففي هذه الحالة قال الحنفية: يتبع عرف البلد الذي جرى فيه العقد، فإن كان العرف يقضي بتعجيل النصف عجله؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، فإن لم يكن هنالك عرف، كان الجميع معجلاً؛ لأن التأجيل إنما يثبت بالعرف.⁽²⁴⁵⁾

- الثانية: وهي إذا اختلف الزوجان في قبض الصداق، ففي هذه الحالة قال الشافعية وأصحاب الرأي وغيرهم، بأنه إذا أنكر الزوج أن يكون لها عليه صداق، فالقول قولها سواء بعد الدخول أو بعده، ولها مهر مثلها، إلا أن يأتي ببينة تبرئه.

ووافقهم المالكية في قبض المعجل قبل الدخول؛ أي أن القول قولها، أما إذا كان الخلاف بعد الدخول، فالقول قول الزوج، والدخول بالمرأة يقطع الصداق. والصحيح أن الحكم في ذلك يرجع إلى عادات الناس وأعرافهم، فإذا كان الرجل لا يدخل بامرأته حتى تقبض جميع صداقها، فالقول قوله؛ أما إذا كانت عادة الناس تأخير القبض إلى بعد الدخول، فالقول قول المرأة مع يمينها لأجل اختلاف العوائد.⁽²⁴⁶⁾

وكذلك إذا جرى العرف بتأجيل بعض الصداق وادعى الزوج بأنه أقبضها المؤجل، فإن القول قول الزوجة أنها لم تقبض الصداق، إلا إذا أقام الزوج بينة على أنه أقبضها المؤجل فتقدم البينة.⁽²⁴⁷⁾

ومنه أيضاً إذا كان العرف يقضي بتعجيل البعض وتأخير البعض الآخر، ثم تغير إلى تعجيل الكل فحصل نزاع بين الزوجين، فإن العرف الحادث لا يحكم في النزاع، بل يحكم العرف السابق الموجود وقت العقد.⁽²⁴⁸⁾

(244) - نظام الأسرة في الإسلام، لمحمد عقلة، ص: 343.

(245) - تراجع: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزليعي، 2/155. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، 3/146. نظام الأسرة في الإسلام، لمحمد عقلة، ص: 343.

(246) - المغني، لابن قدامة، 10/134. أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، لمحمد رياض، ص: 456. الفقه المالكي وأدلته، للزحيلي، 9/6823.

(247) - أثر العرف في التشريع الإسلامي، للسيد صالح العوض، ص: 534.

(248) - المدخل في الفقه الإسلامي، لمصطفى شلبي، ص: 264.

ت- أثر المعروف في المهر الذي يرد قبل الدخول.

لقد ثبت بما ذكرنا أن الشارع أوجب للزوجة مهراً كاملاً على الزوج في عقد النكاح، ولكن إن لم يكتمل هذا النكاح ووقع الفراق بين الزوجين قبل الدخول، فإن الشارع أمر أن ترد نصف المهر، بدليل قوله تعالى: «وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ» [البقرة:235]، فإذا لم تتصرف الزوجة في المهر ردت نصفه ولا خلاف.

واختلفوا فيما لو تجهزت به؛ فقال الفقهاء: إذا كان العرف جارياً بوجوب تجهيز المرأة للزوج بما يدفعه إليها من الصداق، فإن للزوج نصف ما اشترت، ولا يلزمها أن تغرم له عينا؛ في حين قال أبو حنيفة والشافعي عليهما أن ترد له نصف العين التي قبضت منه؛ ولعلي أرى أن الراجح هو القول الأول؛ أي أنه إذا كان العرف جارياً في موضعها بأن المرأة تتجهز للرجل، وأنه يلتمس ذلك منها، وعليه مضت عادة أهل البلد، فعليه دخلاً، وتعتبر كأنها فعلت ذلك بأمره؛ لأنه قد علم أنها تتصرف فيه، فكان كما لو صرح بذلك فقال: أذنت لك أن تشتري بصداقك جهازاً، وبالتالي لم يكن له إلا نصف ما اشترته إذا طلقها قبل الدخول، ما عدا إذا كان قد اشترط عليها عدم الجهاز، أو كان العرف الجاري يقضي بعدم تجهيز المرأة للزوج بمهرها، فلا اعتبار للعرف في هذه الحالة.⁽²⁴⁹⁾

المطلب الثاني: أثر المعروف في تجهيز بيت الزوجية.

يعرف الجهاز أو المتاع بأنه ما يعد به بيت الزوجية من أثاث وأدوات منزلية عند زفاف الزوجة إلى زوجها، وبعدما اتفق الفقهاء على وجوب السكن المناسب للزوجة على حسب حال الزوج وقدرته بالمعروف،⁽²⁵⁰⁾ اختلفوا فيمن يكون عليه جهاز البيت الذي يجمع الزوجين إذا كان قد دفع الزوج لزوجته مهراً أو المعجل منه، وكذلك ما إذا حصل نزاع بين الزوجين أو الأب وابنته في ذلك المتاع، وبيان ذلك وفق الآتي.

أ- من يكون عليه تجهيز البيت من الزوجين وأثر المعروف في ذلك.

اختلف الفقهاء في من يكون عليه تجهيز البيت من الزوجين إذا كان قد دفع الزوج لزوجته مهراً أو المعجل منه؛ فمنهم من يطبق قانون الحقوق الزوجية، من أن المهر الذي تأخذه الزوجة ملك خالص لها

(249) - يراجع: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للبغدادي، 722/2. المعونة على مذهب عالم المدينة، للبغدادي،

754.755/2. الفقه المالكي وأدلته، للحبيب بن طاهر، 299/3. أحكام القرآن، للجصاص، 155/2.

(250) - يراجع: رد المحتار، لابن عابدين، 601/3. المغني لابن قدامة، 300/11. الإشراف على نكت مسائل الخلاف،

للبيدادي، 796/2. الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، 7390/10. أثر العرف في الأحوال الشخصية، لرشاد عبد الهادي، ص:

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

وأن على الزوج أن يبرئ للزوجة المسكن الملائم لها قبل أن يطلبها للدخول في طاعته، فلم يوجبوا على الزوجة جهازاً ولا غيره، بل جعلوا إعداد البيت وتأسيسه بكل ما يُحتاج إليه على الزوج بحسب المعروف، وما المهر إلا عطاء لازم يدفعه الزوج تقديراً لهذا العقد كما سبق؛ وممن قال بهذا الرأي؛ الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وعليه يجري العمل في بعض البلدان كمصر ولبنان.⁽²⁵¹⁾

ومن الفقهاء من لاحظ العرف الطارئ على هذه القواعد، فيوجب على الزوجة تجهيز البيت حسبما تجري به العادة في جهاز مثلها بما قبضته من مهرها، فإذا لم تقبضه قبل زفافها لا تطالب بالجهاز إلا إذا شرط عليها الزوج ذلك وقبلته، أو جرى عرف الناس في بلدهما بأن الزوجة تجهز البيت وإن لم تقبض صداقها، فكان المهر عندهم يدفع للجهاز حسبما يجري به العرف، فهذا مبني على اختلاف الأعراف، والعرف هو دليل وجوب التجهيز.⁽²⁵²⁾

ومن هنا قرروا أنه لا يجوز لها أن تنفق من مهرها شيئاً على نفسها، ولا تقضي به ديناً عليها إلا إذا كانت محتاجة للنفقة، فإنها تنفق منه وتكتسي الشيء القليل بالمعروف.⁽²⁵³⁾

وأرى بأن الأجدد بالصواب هو الرأي الأول؛ لأن المهر كما سبق قد جعله الله تعالى للنساء نحلة وهبة بلا عوض، وإذا قلنا بوجوب التجهيز بالمهر، تعطل معنى الآية وانتفت الحكمة منه، وبناء على ذلك، فإنه لا يحق للزوج أن يطالبها بأثاث مقابل ما قدمه لها من مهر؛ أما إن فعلت ذلك تطوعاً منها فقد صار خالصاً لها، ولا يحق للزوج أن يتصرف فيه لنفسه أو لغيره إلا بإذنها.

ولكن العرف الجاري اليوم في البلدان، أن المرأة لا تنتقل إلى بيت زوجها بدون جهاز، سواء فعلت ذلك من مهرها أو من مالها، ولعل هذا سيكون فيه تفصيل وكلام ما إذا اختلف فيه الزوجان بعد افتراقهما.

ب- اختلاف الزوجين في متاع البيت وأثر المعروف في ذلك.

إن الذي عليه الفقهاء، أنه إذا اختلف الزوجان في متاع البيت الذي يسكنان فيه وادعى الزوج أنه ملكه، وادعت الزوجة أنه ملكها، ولا بينة لأحدهما على دعواه، فإن العرف يعمل به، فما اختص بالرجال

(251) - تراجع: مغني المحتاج، للشربيني، 160/5. أحكام الأسرة في الإسلام، لشليبي، ص: 430. نظام الأسرة في الإسلام، لمحمد عقله، 260/2. أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، لأحمد فراج حسين، ص: 281. الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، 7394/10 وما بعدها.

(252) - الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للبيгдаدي، 722/2. أحكام الأسرة في الإسلام، لشليبي، ص: 431. الفقه المالكي وأدلته، للحبيب بن طاهر، 300/3.

(253) - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 322/2. الفقه المالكي وأدلته، للحبيب بن طاهر، 300/3.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

عرفا فإنه للزوج كالثياب الخاصة به، وأدوات حرفته التي يعمل فيها..؛ وما يصلح للنساء كالحلي وأدوات الزينة والثياب الخاصة بالنساء، يحكم لها بذلك اعتباراً للعرف والعادة.⁽²⁵⁴⁾

أما باقي أعيان المنزل مما يصلح للرجال والنساء كالأواني والسرر والأبسطة وغير ذلك مما يصلح للجميع، فقد اختلف فيه الفقهاء؛ فقال البعض، وعلى رأسهم مالك وأبو حنيفة: أن القول للزوج؛ لأن المسكن مسكنه وكل ما فيه تحت يده المتصرفه، وهذا يفيد قوله ويشهد له، فما كان من متاع الرجال والنساء فهو للرجل.⁽²⁵⁵⁾

وذهب الشافعي والإمام أحمد إلى أن ما كان يصلح لهما معا فهو بينهما نصفين.⁽²⁵⁶⁾

ويرى بعض الفقهاء بأن الحكم في ذلك يرجع في إلى العرف والعادة، يقول ابن فرحون: فرب متاع يشهد العرف في بلد أو زمان أنه للرجال، ويشهد في بلد آخر أو زمان آخر بأنه للنساء، ويشهدون في الزمان الواحد والمكان الواحد أنه من متاع النساء بالنسبة إلى قوم، ومن متاع الرجال بالنسبة إلى قوم آخرين.⁽²⁵⁷⁾ لأن العمل الجاري ببلد لأجل عرفها الخاص لا يعم سائر البلدان، بل يقصر على ذلك العرف في أي بلد وجد؛ لأن مبناه عليه، فإذا جرى العمل بأن النحاس مثلاً يحكم به للنساء عند اختلافهن مع الأزواج؛ لأن عرف البلد أنه من متاعهن، لم يعم البلد الذي لا عرف لهم بذلك، وإذا تغير العرف في ذلك البلد في بعض الأزمان سقط العمل المذكور.⁽²⁵⁸⁾

كما أنه من المعروف بأن الزوجة لا تزف إلى بيت زوجها بدون جهاز، ولو بالشيء اليسير، فلا بد من مراعاة ذلك حتى لا تظلم المرأة فيما هو ملك لها وحق، وبناء على ذلك يقول الإمام أبو يوسف: إن القول للمرأة في مقدار ما يجهز به مثلها عادة من هذه الأعيان الصالحة لهما عملاً بالعرف والعادة؛ إذ العرف

(254) - يراجع: المغني، لابن قدامة، 334/14. الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، 262/4. المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، 424/3. بدائع الصنائع للكاساني، 308/2. أثر العرف في التشريع الإسلامي، للسيد صالح العوض، ص:535 وما بعدها.

(255) - يراجع: المدونة، 187/2. المبسوط، للسرخسي، 213/5. بدائع الصنائع، للكاساني، 309/2. أثر العرف في التشريع الإسلامي، للسيد صالح العوض، ص:535 وما بعدها.

(256) - المغني، لابن قدامة، 334/14. الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، 262/4. المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، 424/3.

(257) - تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري (ت:799هـ)، ط:1/1986م، مكتبة الكليات الأزهرية، 68/2.

(258) - يراجع: أثر العرف في التشريع الإسلامي، للسيد صالح العوض، ص:535 وما بعدها. البيهجة شرح التحفة، للتسولي، 41/1.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

الجاري بين الناس في الأعم الأغلب من الحالات أنها لا تنتقل إلى مسكن الزوجية بدون جهاز، وما يخرج معها يكون ملكاً لها؛ وأما ما زاد على ما يجهز به مثلها، فيكون القول فيه للزوج.⁽²⁵⁹⁾

ورغم اختلاف الأقوال بين الفقهاء، إلا أن تحكيم العرف في مسألة المتاع يجري مجرى أقوال الجميع بين موسع ومضيق؛ فاتفقوا على أن العرف هو مرجع الحكم فيما يختص به أحد الجنسين دون الآخر، فما عُرف أنه للنساء قضي به للنساء، وما عرف أنه للرجال قضي به للرجال؛ أما ما عُرف أنه للجميع، فأرى أن ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف جدير بالاعتبار على غيره من الأقوال؛ لأنه تؤيده العادات الجارية بين الناس؛ ولأن المرأة في الغالب لا تزف إلى بيت زوجها بدون جهاز، وما خرج معها فهو ملكها، فلا يمكن غض الطرف عن ذلك والقضاء بالمتاع كله للزوج، وكذلك كلام ابن فرحون فيه دلالة واضحة على ضرورة اعتبار العرف والزمان والمكان، فلا بد إذن من توشي الحذر وأخذ كل ذلك بعين الاعتبار قبل القضاء.

ت- اختلاف الأب وابنته في جهازها وأثر المعروف في ذلك.

إذا جهز الأب ابنته البالغة العاقلة من ماله الخاص في صحته وسلمها الجهاز على أنه هبة لها ملكته بالقبض، ولا يجوز له ولا لأحد من ورثته من بعده انتزاعه منها؛ أما إذا سلمه لها على أنه عارية، كان له الحق في استرداده في حياته ولورثته بعد وفاته؛ لأن العارية لا تفيد الملك التام، هذا إذا صرح بالهبة أو العارية.⁽²⁶⁰⁾

أما إذا لم يصرح بأنه هبة أو عارية، ووقع الاختلاف بين الأب وابنته فيقول هو عارية وتقول هي إنه هبة ولا بينة لأحدهما؛ فإذا كان العرف جارياً ومستمراً وفاشياً بين الناس بأن الأب يدفع مثل ذلك إلى ابنته جهازاً لا عارية، لم يقبل قوله؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.⁽²⁶¹⁾

وهذا يقيد بما إذا كان الجهاز كله من ماله؛ أما إذا كان بما قبضه من مهرها فالقول قولها؛ فإذا كان العرف مشتركاً ومتضارباً فالقول للأب مع يمينه لأنه المعطي.⁽²⁶²⁾

وعلى كل، فإن المنظور إليه هو عرف البلد الغالب، وإن كان من العادة والمعروف أن ما يدفعه الأب إلى ابنته جهازاً يكون ملكاً.

(259) - المبسوط، للسرخسي، 214/5. بدائع الصنائع، للكاساني، 309/2. الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، 165/3.

(260) - أحكام الأسرة في الإسلام، لشليبي، ص: 434.

(261) - الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص: 85. رد المحتار، لابن عابدين، 156/3.

(262) - الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص: 85. رد المحتار، لابن عابدين، 156/3. أحكام الأسرة في الإسلام، لشليبي، ص: 434.

المطلب الثالث: أثر المعروف في النفقة.

يعد باب النفقة من أوسع الأبواب التي بني شطر عظيم من أحكامها على المعروف؛ وأسهل هذا المطلب بتحديد مفهوم النفقة في اللغة والشعر ثم أنتقل إلى تجلية ما تقرر من ذلك.

فالنفقة ترتد في أصلها إلى مادة "نَفَقَ"، وتأتي في اللغة بمعنى: الفناء والنفاد؛ يقال: نفق الزاد أي نفذ؛ والجمع نفقات من الإنفاق؛ وهو الإخراج، وتطلق النفقة على ما أنفق؛ يقال أنفق المال: أي صرفه، وتطلق أيضاً على ما ينفقه الإنسان على عياله، ولا يستعمل إلا في الخير.⁽²⁶³⁾

أما في الاصطلاح الشرعي، فقد تعدد تعريفها عند الفقهاء؛ فيعرفها الحنفية بأنها: الإدراج على الشيء بما به بقاؤه.⁽²⁶⁴⁾

وعرفها الشافعية بدون تفصيل: النفقة من الإنفاق بمعنى الإخراج.⁽²⁶⁵⁾

وعند المالكية: هي ما به قوام معتاد حال الأدمي دون سرف.⁽²⁶⁶⁾

وهي عند الحنابلة: كفاية من يمونه خبزاً، وأدماً، وكسوة.⁽²⁶⁷⁾

وعليه، تكون النفقة لا تخرج عن معنى ما يصرفه الإنسان من المال على غيره من أجل بقائه.

وهي نوعان: نفقة تجب للإنسان على نفسه، وعليه أن يقدمها على نفقة غيره؛ ونفقة تجب للإنسان على غيره؛ وهذه هي موضوع هذا المطلب، أما النفقة على النفس فلا يحتاج لجزء يخصه؛ لأن وجوب حفظ النفس أمر ضروري وحكمه ظاهر.⁽²⁶⁸⁾

وأسباب وجوب نفقة الغير ثلاثة، وهي: الزوجية، والقرباة الخاصة، والمملك.⁽²⁶⁹⁾

(263) - لسان العرب، وتاج العروس، مادة: "نفق".

(264) - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، 50/3.

(265) - مغني المحتاج، للشربيني، 151/5. بداية المحتاج، لابن قاضي شهبة، 401/3.

(266) - الفقه المالكي وأدلته، للحبيب بن طاهر، 254/4.

(267) - كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، 459/5.

(268) - مغني المحتاج، للشربيني، 151/5. الفقه المالكي وأدلته، للحبيب بن طاهر، 254/4. الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، 7349/10.

(269) - مغني المحتاج، للشربيني، 151/5. الدر المختار، للحصكفي، ص: 257. الفقه المالكي وأدلته، للحبيب بن طاهر، 254/4.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

وما يهمننا من كل ذلك هو: نفقة الزوجة؛ لأنها في مقابلة التمكين من الاستمتاع، ولا تسقط بمضي الزمان، فهي أقوى من غيرها.⁽²⁷⁰⁾

فقد اتفق الفقهاء على أن نفقة الزوجة تجب على الزوج من وقت وجود سببها وهو العقد الصحيح مع تمكين الزوجة زوجها من نفسها.⁽²⁷¹⁾

وعليه، تعرف النفقة الزوجية بأنها: اسم للمال الذي يجب للزوجة على زوجها لأجل معيشتها، من طعام، وشراب، وكسوة، وخدمة وعلاج؛ وهي حق أصيل من حقوقها الواجبة على زوجها.⁽²⁷²⁾

ووجوبها على الزوج ثابت بالكتاب والسنة والإجماع؛ فمن الكتاب قوله جل جلاله: «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة:231]، فالآية تقضي بوجوب النفقة والكسوة لها في حال الزوجية، لشمول الآية لجميع الوالدات من الزوجات والمطلقات،⁽²⁷³⁾ ومنه أيضاً قوله تعالى: «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْنَّ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» [الطلاق:6]، والأمر بالإسكان، أمر بالإنفاق، والنهي عن الضرر والتضييق هو في الإنفاق؛ أي: لا تضاروهن في الإنفاق عليهن فتضيقوا عليهن النفقة فيخرجن، أو لا تضاروهن في المسكن فتدخلوا عليهن من غير استئذان فتضيقوا عليهن المسكن فيخرجن.⁽²⁷⁴⁾

ومن ذلك أيضاً قوله جل جلاله: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» [النساء:34]، ووجه الاستدلال هو ما تدل عليه الآية من إقرارها للعرف البشري؛ حيث جاء قوله تعالى: «وبما أنفقوا» بصيغة الماضي للإيماء إلى أن ذلك أمر قد تقرر في المجتمعات الإنسانية منذ القدم، فالرجال هم العائلون لنساء العائلة من أزواج وبنات، وأضيفت الأموال إلى ضمير الرجال؛ لأن الاكتساب من شأن الرجال.⁽²⁷⁵⁾

(270) - مغني المحتاج، للشربيني، 151/5.

(271) - مناهج التحصيل، للرجاجي، 515/3. المغني، لابن قدامة، 396/11. أحكام الأسرة في الإسلام، لشليبي، ص:465.

(272) - نظام الأسرة في الإسلام، لمحمد عقلة، 263/2. الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، 7371/10. أحكام الأسرة في الإسلام، لشليبي، ص:437.

(273) - أحكام القرآن، للجصاص، 105/2.

(274) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، 15/4.

(275) - التحرير والتنوير، 39/5.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

ونجد من السنة ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»،⁽²⁷⁶⁾ فكان الحديث مبيناً لما في الكتاب أصله.⁽²⁷⁷⁾

ومنه أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة عندما جاءتته تشكي بخل زوجها، فقال لها: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وولَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»⁽²⁷⁸⁾ ففيه دلالة على وجوب النفقة لها على زوجها، وأن ذلك مقدر بكفايتها، وأن نفقة ولده عليه دونها مقدر بكفايتهم، وأن ذلك بالمعروف، ولها أن تأخذ ذلك بنفسها من غير علمه إذا لم يعطها إياه، ولو لم تكن النفقة واجبة، لم يأذن لها أن تأخذ بغير إذنه.⁽²⁷⁹⁾

وأما الإجماع؛ فقد اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن، إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن.⁽²⁸⁰⁾

ومن المعقول، فكون الزوجة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب فوجبت نفقتها عليه كالعبد مع سيده؛ ولأنها إذا كانت محبوسة بحبسها ممنوعة عن الخروج للكسب بحقه فلو لم يكن كفايتها عليه لهلكت.⁽²⁸¹⁾

وبناء على ذلك، فإنه يجب على الرجل نفقة امرأته ما لا غنى لها عنه، وكسوتها بالمعروف، ومسكنها بما يصلح لمثلها، وليس ذلك مقدرًا، لكنه معتبر بحال الزوجين.⁽²⁸²⁾

وهذه النفقة قد يقوم بها الزوج من غير طلب منه، فيقدم لزوجته الطعام والكسوة، ويبرئ لها المسكن بكل ما تحتاج إليه، وهو الأصل في النفقة، وتسمى نفقة التمكين، فإن فعل ذلك لم يكن لها أن تطلب فرض نفقته لها؛ لأنه مكنها من كل ما وجب لها، وإن لم يفعل كان لها أن تطلب فرضها.⁽²⁸³⁾

(276) - أخرج مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ح: 1218.

(277) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، 15/4.

(278) - سبق تخريجه.

(279) - المغني، لابن قدامة، 348/11. بدائع الصنائع، للكاساني، 16/4.

(280) - المغني، لابن قدامة، 348/11. مناهج التحصيل، للرجراجي، 513/3.

(281) - كشف القناع عن متن الإقناع، لليهوتي، 460/5. المغني، لابن قدامة، 348/11. بدائع الصنائع، للكاساني، 16/4.

(282) - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، 293/24. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة،

ص: 389.

(283) - أحكام الأسرة في الإسلام، لشليبي، ص: 450.

أ- أثر المعروف في تقدير نفقة الزوجة.

اختلف الفقهاء في تقدير نفقة الزوجة؛ فذهب الإمام الشافعي في أشهر قوليهِ إلى أنها مقدرة بالأمداد؛ وذهب جمهور الفقهاء إلى أن تحديدها موكول إلى العرف؛ لأنه لم يرد أي نص من نصوص الشارع ما يفيد أنه قدرّ النفقة، بل الذي ورد أنه أحالها على العرف وما اعتاده الناس.⁽²⁸⁴⁾

قال ابن تيمية: "والصواب المقطوع به عند جمهور العلماء، أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف، وليست مقدرة بالشرع، بل تختلف باختلاف أحوال البلاد والأزمنة وحال الزوجين وعاداتهما".⁽²⁸⁵⁾

وبالتالي فإنّ المعترف في مقدار النفقة الواجبة هو الكفاية بالمعروف، والأصل في ذلك ما جاءت به الأدلة من القرآن والسنة، منه قوله جل جلاله: «لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ» [الطلاق:7]، فهو يفيد أن النفقة ليست مقدرة شرعاً من جهة؛ ومن جهة أخرى فيه دلالة على أن الله تعالى أمر الزوج أن ينفق بحسب وسعه حتى يوسع عليهما إذا كان موسعاً عليه، ومن كان فقيراً فعلى قدر ذلك، فتقدر النفقة بحسب الحالة من المنفق والحاجة من المنفق عليه بالاجتهاد على مجرى حياة العادة.⁽²⁸⁶⁾

ولأنّ تعليق النفقة بالمعروف فيه نفي للتقدير، كما جاء في قوله تعالى: «وَعَلَى الْمُؤَلَّدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة:231]؛ وفي الحديث عندما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ»⁽²⁸⁷⁾؛ حيث أحالها صلى الله عليه وسلم على الكفاية، وأمرها بأخذ ما يكفيها من غير تقدير، ورد الاجتهاد في ذلك إليها؛⁽²⁸⁸⁾ ومثله قول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ».⁽²⁸⁹⁾

وتقدير النفقة بالمعروف لا يوصل إليه إلا من جهة غالب الظن وأكثر الرأي؛ لأن كل ما كان مبنياً على العادة فسبيله الاجتهاد وغالب الظن؛ إذ ليست العادة مقصورة على مقدار واحد، فضلاً عن أن وجوبها جاء باسم الرزق، ورزق الإنسان كفايته في العرف والعادة.⁽²⁹⁰⁾

(284) - العرف وأثره في التشريع الإسلامي، لأبي عجيبة، ص:324. الفقه المالكي وأدلتها، للحبيب بن طاهر، 4/259. أحكام القرآن، لابن العربي، 4/289. المغني، لابن قدامة، 11/349.

(285) - الفتاوى الكبرى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحنابلي الدمشقي (ت:728هـ)، ط:1/1987، دار الكتب العلمية-بيروت، 3/382.

(286) - أحكام القرآن، لابن العربي، 4/289. تفسير القرطبي، 18/170. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للبغدادي، 2/806.

(287) - سبق تخريجه.

(288) - أحكام القرآن، لابن العربي، 4/289. فقه الأسرة عند شيخ الإسلام ابن تيمية، لمحمد الصالح، 2/654.

(289) - سبق تخريجه.

(290) - أحكام القرآن، للجصاص، 2/106. بدائع الصنائع، للكاساني، 4/23.

وتكون النفقة بالكفاية من أمور؛ وهي:

- نفقة الطعام: فيجب على الزوج أن يوفر للزوجة ما تحتاجه منه بقدر كفايتها؛⁽²⁹¹⁾ وتشمل نفقة الطعام: القوت؛ وهو ما يؤكل من خبز أو غيره، من قمح أو من باقي الحبوب المقتاتة وما ألحق بها على مجرى عادة أهل البلد، فإذا كانت عاداتهم أكل الذرة فلا يجاب إلى طلب أكل القمح،⁽²⁹²⁾ وفي اعتبار حال البلد يقول الإمام الباقي: إن للبلد في ذلك تأثيراً يراعى؛ لأن الناس إنما يحملون على عاداتهم في سعة الأقوات وضيقها فلو ألزم رجال المدينة أقوات أهل الآفاق لأجحف ذلك بهم، ولو قُصر نساء أهل الآفاق على أقوات أهل المدينة لأضّر ذلك بهم، فكل يحمل على عادته وما ألف من قوته؛⁽²⁹³⁾ كما يعتبر حال البدو والحضر، فإذا كانت البدو مثلاً عدم الخبز فلا تجاب إلى الخبز.⁽²⁹⁴⁾

ويدخل في نفقة الطعام، الإدام؛ من أدهان ومرق وغيرهما على مقتضى عاداتهم؛ فيفرض لها الماء الصالح للشرب، والغسل، وغسل الثوب، والوقود من حطب أو غيره على حسب العادة.⁽²⁹⁵⁾

- الكسوة: والكسوة جزء لا يتجزأ عن النفقة؛ وقد جاءت مقترنة بالرزق في الأدلة السابقة من القرآن والسنة، فما قيل عن النفقة يقال عن الكسوة، يقول ابن عابدين: "وكل جواب عرفته في النفقة من اعتبار حالها أو حاله، فهو الجواب في الكسوة".⁽²⁹⁶⁾

وتختلف الكسوة باختلاف الأماكن حراً وبرداً واختلاف العادات؛ إذ ليست مقدرة بالشرع هي الأخرى، فلا بد من اعتبار الكفاية في كل وقت ومكان، وما جرت به عادة أمثالها من لبسه؛ بحيث يفرض لها الزينة المعتادة لباسها في نساء قومها والتي تستضّر الزوجة بتركها، ككحل وزيت أو غيره، وكذا ما تخمر به الرأس من دهن وحناء ونحوهما.⁽²⁹⁷⁾

وخلاصة الكلام في الطعام والكسوة؛ أنه إذا كان الزوج معسراً، ينفق عليها أدنى ما يكفيها من الطعام والإدام والدهن بالمعروف، ومن الكسوة أدنى ما يكفيها من الصيفية والشتوية، وإن كان متوسطاً ينفق عليها

(291) - نظام الأسرة في الإسلام، لمحمد عقلة، 319/2.

(292) - الفقه المالكي وأدلته، للحبيب بن طاهر، 257، 261/4.

(293) - المنتقى، لأبي الوليد الباقي، 129/4.

(294) - الفقه المالكي وأدلته، للحبيب بن طاهر، 262/4.

(295) - الفقه المالكي وأدلته، للحبيب بن طاهر، 257/4.

(296) - رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، 584/3.

(297) - رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، 584/3. المغني، لابن قدامة، 354/11. الفقه المالكي وأدلته، للحبيب

بن طاهر، 258/4. أثر العرف في الفرق، لإلهام باجنيد، ص: 415. الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، 7389/10، مغني

المحتاج، للشربيني، 157/5. بتصرف.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

أوسع من ذلك بالمعروف، ومن الكسوة أرفع من ذلك بالمعروف، وإن كان غنيا ينفق عليها أوسع من ذلك كله بالمعروف ومن الكسوة أرفع من ذلك كله بالمعروف؛ وإنما كانت النفقة والكسوة بالمعروف؛ لأن دفع الضرر عن الزوجين واجب وذلك في إيجاب الوسط من الكفاية وهو تفسير المعروف.⁽²⁹⁸⁾

- المسكن: يجري السكن هو الآخر مجرى نفقة الطعام والكسوة، فكل امرأة لها النفقة لها السكنى، لقوله عز وجل: «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ» [الطلاق:6]، فإذا وجبت السكنى للمطلقة، فلمن هي في صلب الزوجية أولى، فيلزم الزوج توفير مسكن لزوجته، كما للزوجة أن تطلب الاستقلال في السكنى في بيت خال عن أهله.⁽²⁹⁹⁾

وذلك نسبة إلى المعروف وإلى اعتبار حالهما من اليسار والإعسار؛ ففي الشريفة مثلاً ذات اليسار لا بد من أفرادها في دار، ومتوسط الحال يكفيها بيت واحد من دار، ومفهومه أن من كانت من ذوات الإعسار، يكفيها بيت ولو مع أحمائها وضررتها كأكثر الأعراب وأهل القرى وفقراء المدن الذين يسكنون في الأحواش والربوع،

ولابد من مراعاة هذه الأمور في زماننا هذا، فقد مر أن الطعام والكسوة يختلفان باختلاف الزمان والمكان، وكذلك السكن لابد من اعتبار هذه الحثيات فيه، فمثلاً في البلاد الشامية لا يسكنون في بيت من دار مشتملة على أجنب، وهذا في أوساطهم فضلاً عن أشرفهم، إلا أن تكون داراً موروثية بين إخوة مثلاً، فيسكن كل منهم في جهة منها مع الاشتراك في مرافقها، والله تعالى يقول: «وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْنَّ» [الطلاق:6]؛ لأن الأصل هو المعاشرة بالمعروف كما قال جل جلاله: «وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء:19]، وحتى يتحقق المعروف في المعاشرة، لابد من مراعاة معروف الناس وعاداتهم، وما تأثر بتغير الزمان والمكان.⁽³⁰⁰⁾

ب- أثر المعروف في وقت تسليم النفقة والكسوة.

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الزمن الذي يدفع فيه الزوج النفقة للزوجة يقدر بحسب حال الرجل وطبيعة عمله من يوم كآرباب الصنائع والأجراء، أو جمعة كالبعض الآخر، أو شهر كآرباب الوظائف، أو سنة كآرباب الزرع، ونحو ذلك.⁽³⁰¹⁾

(298) - بدائع الصنائع، للكاساني، 24/4.

(299) - بدائع الصنائع، 24/4. رد المحتار، لابن عابدين، 599/3. المغني، لابن قدامة، 355/11. نظام الأسرة في الإسلام، لمحمد عقلة، 320/2. أثر العرف في الفرق، لإلهام باجنيد، ص:418.

(300) - رد المحتار، لابن عابدين، 601/3. الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، 7392/10. بتصرف.

(301) - الفقه المالكي وأدلته، للحبيب بن طاهر، 264/4. المبسوط، للسرخسي، 184/5.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

وذهب البعض الآخر إلى أن وقت تسليم النفقة يكون في صدر نهار كل يوم إذا طلعت الشمس؛ لأنه أول وقت الحاجة، فإذا اتفقا على تأخيرها أو تعجيلها جاز لهم.⁽³⁰²⁾

أما الكسوة فالذي عليه جمهور الفقهاء، أنها تكسى في كل نصف حول مرة، لتجدد الحاجة حراً وبردًا، فتعطى في أول كل شتاء وصيف.⁽³⁰³⁾

في حين ذهب الحنابلة إلى أن الكسوة تدفع إليها في كل عام مرة، فتأخذ كل ما تحتاجه، منها الصيفية والشتوية.⁽³⁰⁴⁾

ومن ذلك كله نقول؛ إن المتعارف عليه في بلاد المسلمين قديماً وحديثاً، أن الزوج ينفق على زوجته ونفسه وأولاده ما يحتاجون إليه وما يلزمهم من متطلبات الحياة، ولم تجر العادة بأن يدفع الزوج لزوجته نفقتها في كل يوم أو شهر أو سنة، لا مالا ولا عينا من طعام أو كسوة أو نحو ذلك، ولا يلجأ إلى تقدير النفقة وإلزام الزوج بدفعها إلا إذا حصلت خصومة بسبب بخله أو غيبته؛⁽³⁰⁵⁾ فمادامت الزوجة تحت نفقته، فهو يوفر ما تحتاجه بالمعروف بلا إفراط ولا تفريط، وما ذهب إليه بعض الفقهاء من تقدير الكسوة مثلاً أنها مرتين في السنة مرة في الصيف ومرة في الشتاء وما في ذلك من تفصيل، فلعل يكون له اعتبار في بعض الحالات والاستثناءات، أما في الحالات العادية بين الأزواج فليس من المعروف ولا من المودة والرحمة التي هي أساس الحياة الزوجية أن تكون هذه المشاحة بين الأزواج في تقدير النفقة بالدرهم، وتجديد الكسوة إلى وقت معلوم وإن بليت، وعدم تجديدها إذا لم تبلى؛ فالأصل أن النكاح مبني على المكارمة وليس على المشاحة؛ فإذا كان الزوج معسراً أنفق بقدر وسعه وعلى الزوجة أن تتفهم ذلك، أما إن كان موسراً كان لزاماً أن يوفر كل حاجات زوجته بلا تفريط ولا مشاحة.

ت- أثر المعروف في خدمة الزوجة.

لقد أوصى الله تبارك وتعالى الرجال بمعاشرة الزوجات بالمعروف، فقال: «وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»، ومن المعاشرة بالمعروف عند بعض الفقهاء عدم تكليف الزوجة بالخدمة في البيت، بما في ذلك العجن والطبخ، فضلاً عن غيرهما، ولكن هذا مقيد عندهم بما إذا كانت الزوجة ممن تخدم نفسها في بيت والدها

(302) - المغني، لابن قدامة، 358/11. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، تح: زهير الشاويش، ط: 3/1999م، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، 54/9.

(303) - رد المحتار، لابن عابدين، 3/580. مناهج التحصيل، للرجراجي، 3/524. مغني المحتاج، للشربيني، 5/164. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لضياء الدين الجندي، 5/137.

(304) - المغني، لابن قدامة، 359/11. أثر العرف في الفرق، لإلهام باجنيد، ص: 416.

(305) - أثر العرف في الأحوال الشخصية، لرشاد عبد الهادي، ص: 174.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

أو حتى في بيت زوجها الأول إذا سبق لها أن تزوجت؛⁽³⁰⁶⁾ فإذا كن ممن ليس من عاداتهن خدمة أنفسهن ويجدن مشقة في ذلك، فهذا الصنف من النساء يتفق الفقهاء على وجوب توفير خادم لهن تقوم على خدمتهن في شؤون المنزل، والنفقة عليها بقدر كفايتها.⁽³⁰⁷⁾

وفي الوقت الذي يقدرون فيه هذا بالنسبة لغير معتادة الخدمة، نجدهم يوجبون الخدمة على المعتادة، وقالوا بأنها لا تستحق الأجر على ما كانت تقوم من الخدمة، فيلزمها الخدمة في أمور خاصة لها وله، لا لضيوفه وأولاده وأبويه، نحو العجن والطبخ والكنس والغسل لثوبه كما جرت عادة غالب الناس.⁽³⁰⁸⁾

وهكذا نرى أثر العرف في اجتهاد الفقهاء حتى في خدمة البيت، فمن الزوجات من أوجبوا لها خدمة البيت، ومنهن من أوجبوا لها الخدمة في البيت، بل هناك من قال بأن المرأة إذا كان يجلب مقدارها عن خدمة خادم واحد وتحتاج إلى أكثر من ذلك، يحكم لها به.⁽³⁰⁹⁾

وبناء على كل ما سبق، يكون قدر الكفاية التي أوجيها الله تعالى بالكتاب والسنة محالة إلى المعروف؛ لأن النساء يتفاوتن في مقدار ما يكفين، طعاماً، وكسوة، وسكنى، وتطبيب، وخدمة؛ وهذه الحاجة تقدر بالمعروف بحسب الأعراف والعادات في كل بلد، أو بحسب اختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال؛ من رخص وغلاء، وشباب وهرم، وشتاء وصيف وغير ذلك.⁽³¹⁰⁾

ث- أثر المعروف في النفقة على المرأة العاملة.

ذهب الفقهاء إلى أن الزوجة المحترفة لا نفقة لها إذا لم يرض الزوج بعملها؛ لأن احترافها بعدم رضا الزوج يكون نشوزاً، والناشز لا تجب لها النفقة، وكذلك الأمر إذا رضي باحترافها أول الأمر ثم طلب منها الامتناع عن العمل ولم تمتثل؛ وعللوا ذلك بفوات التسليم الكامل الذي هو شرط وجوب النفقة، وفوات

(306) - النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت:386هـ)، تح: جماعة من المحققين، ط:1/1999م، دار الغرب الإسلامي-بيروت، 4/610. رد المحتار، لابن عابدين، 3/579. العرف وأثره في التشريع الإسلامي، لأبي عجيبة، ص:326.

(307) - الإنصاف على معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، 24/303. الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، 10/7393. أثر العرف في الفرق، لإلهام باجنيد، ص:320. بتصرف.

(308) - العرف وأثره في التشريع الإسلامي، لأبي عجيبة، ص:326. الفقه المالكي وأدلته، للحبيب بن طاهر، 4/259.

(309) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، 4/24. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للبيغدادي، 2/806. العرف وأثره في التشريع الإسلامي، لأبي عجيبة، ص:327.

(310) - المغني لابن قدامة، 11/349، 353. أثر العرف في الأحوال الشخصية، ص:178. رد المحتار، لابن عابدين، 3/601. الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، 10/7386. بتصرف.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

حق الاحتباس للزوج، ولأن من حق الزوج منع الزوجة من الأعمال المقتضية للكسب؛ لأنها مستغنية عن العمل لوجوب كفايتها على الزوج. (311)

ولكن هل هذا الحكم الذي نص عليه الفقهاء مبني على العرف، فيجوز أن يتغير بتغير أعراف الناس وعاداتهم، أم هو حكم شرعي يجري مجرى الثبات في كل زمان ومكان وحال؟

والظاهر أن هذا الحكم يتغير بتغير أعراف الناس وزمانهم، خاصة في هذا الزمان؛ حيث أصبح فيه عمل المرأة أمراً عادياً وضرورياً لتحقيق كفايتها، وسد حاجات أسرتها في زمان ساد فيها الغلاء الفاحش؛ وبالتالي فإن الحكم من الفقهاء باعتبار رفضها نشوزاً فتسقط به النفقة جاء بناء على عرف عندهم، وهو أن عمل المرأة غير ضروري ولا حاجة له مادامت مكفولة بنفقة زوجها وماله. (312)

ومادام العرف قد تغير فلا بد أن يتغير معه الحكم، هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى، فحتى وإن لم يكن هنالك عرف، فمادام الزوج قد وافق على عمل المرأة من البداية وفوت حقه في الاحتباس، فلا يعقل أن يسقط حقه بعد ذلك في النفقة، وإلا فإن علمه بعملها وعدم إنكاره قبل العقد يعد وكأنه تزوجها على هذا الشرط، وإن لم يكن منصوصاً عليه في العقد فقد ألزمه العرف، ومن الثابت أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً. (313)

أما في الحالة الثانية في تجويزهم منعها من الاحتراف بعد العقد، بعدما قبله قبل العقد، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه إذا رضي بعملها مدة طويلة بعد الزواج، فإن ذلك لا يسقط حقه في طلب ترك الوظيفة؛ لأن تنازله عن حقه بعض الوقت لا يعني سقوطه بالكلية، فإن امتنعت كانت ناشزاً وسقط حقه في النفقة. (314)

في حين قال فريق آخر أنه يسقط حقه في طلب ترك الوظيفة بإقرارها على العمل لمدة طويلة وتجب لها النفقة؛ لأنه رضي بالاحتباس الناقص ففات حقه. (315)

(311) - بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد، 75/3. الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، 7364/10، نظام الأسرة في الإسلام، لمحمد عقلة، 276، 268/2. فقه الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية، لمحمد الصالح، 681/2، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، لعبد الوهاب خلاف (ت: 1375هـ)، تح: علي عثمان جرادي، ط: 2017/1، دار الكتب العلمية-بيروت، ص: 108، بتصرف.

(312) - أثر العرف في الأحوال الشخصية، ص: 180، بتصرف.

(313) - أثر العرف في الأحوال الشخصية، ص: 181، بتصرف.

(314) - نظام الأسرة في الإسلام، لمحمد عقلة، ص: 276. فقه الأسرة عند شيخ الإسلام ابن تيمية، لمحمد الصالح، 662/.

(315) - نظام الأسرة في الإسلام، لمحمد عقلة، ص: 276.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

وأرى أن هذا الرأي هو الأقرب إلى الصواب عقلاً وشرعاً؛ إذ لا يعقل أن يقرها على أمر قبل العقد ثم يمتنع ويتراجع عنه بعد العقد، فهذا لا يقبل عقلاً فضلاً عن الشرع، خاصة إذا كانت قد اشترطت عليه ذلك ووافق عليه، فإن الانقلاب بعد ذلك أقل ما يصطاح عليه أنه خيانة، والله تعالى يقول: «الَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ» [المؤمنون:8] «وَالْمُؤْمِنُونَ بَعَثْتَهُمْ إِذَا عَاهَدُوا» [البقرة:176]، فهكذا تختل الثقة والمودة التي هي أساس الحياة الزوجية.

المطلب الرابع: أثر المعروف في الرضاعة.

الرضاعة بفتح الراء وكسرهما نسبة إلى مادة "رَضَعَ"؛ وهي أصل واحد يدل على شرب اللبن من الضرع أو الثدي؛ تقول: رضع المولود يرضع؛ ويقال: امرأة مُرَضِع، إذا كان لها ولد ترضعه.⁽³¹⁶⁾

أما في اصطلاح الفقهاء، فيعرف بأنه: مص الطفل الرضيع اللبن من ثدي المرأة في مدة معينة.⁽³¹⁷⁾ وقد ألحق جمهور الفقهاء بالمص إدخال اللبن إلى جوف الطفل بأي وسيلة؛ كإعطائه له بواسطة إناث أو أنبوبة عن طريق الفم أو فتحة طبيعة؛ لأنه بذلك يصل إلى جوفه ويتحقق به التغذية؛ ولأن التحريم منوط بإنبات اللحم وإنشاز العظم بذلك اللبن، لا بصورة مص الطفل الثدي؛ واقتصر الفقهاء في التعريف على مص الثدي لأنه الغالب فيه كما جرت العادة؛ لذلك قرروا أن إدخال اللبن جسم الطفل من طريق غير طبيعي كالحقنة، أو بواسطة جرح أو حقنة من الشرج لا يتعلق به التحريم؛ لأنه لا يصل إلى المعدة التي تقوم بعملية تحويل الغذاء وتوزيعه على الجسم.⁽³¹⁸⁾

وعليه، إذا ارتضع الطفل من لبن امرأة بالشروط التي وضعها الفقهاء، صار ذلك الطفل ولداً لها، وتعلق به حكمان:

تحريم النكاح: أي أنه يحرم عليه نكاح المرضعة ونكاح بناتها؛ لأنهن يصبحن أخواته، كما أن أولاد المرضعة إخوته، وأمهات المرضعة لأنهن بالرضاع يصبحن جداته، ويحرم آباءها لأنهم أجداده، ويحرم أيضاً

(316) - مقاييس اللغة، مادة: "رضع".

(317) - يراجع: مغني المحتاج، للشريبي، 5/123. كشف القناع، للهوتي، 5/442. البحر الرائق، لابن نجيم، 3/238.

أحكام الأسرة في الإسلام، لشليبي، ص:206.

(318) - أحكام الأسرة في الإسلام، لشليبي، ص:206. مغني المحتاج، للشريبي، 5/123، 127. بدائع الصنائع، للكاساني،

5/4. البحر الرائق، لابن نجيم، 3/238.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

نكاح أخوات المرضعة وخالاتها وعماتها؛ وهذا الحكم يقود إلى الحكم الثاني: وهو جواز الخلوة بكل من ذلك؛ لأنهن محرّمات عليه.⁽³¹⁹⁾

والأصل في ذلك ما جاء في قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرَّضَاعَةِ» [النساء:23]، وما جاء في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».⁽³²⁰⁾

فالمحرّمات بالنسب سبع: الأمهات والبنيات والأخوات والعمات والخالات وبنيات الأخ وبنيات الأخت. فالرضاع إذن كالنسب، وعملاً بالحديث يحرم مثلهن بالرضاع.⁽³²¹⁾

هذا وقد أجمع علماء الأمة على التحريم بالرضاع إذا ثبت هذا، فإن تحريم الأم والأخت ثبت بنص الكتاب، وتحريم البنت ثبت بالتنبيه، فإنه إذا حرمت الأخت فالبنت أولى.⁽³²²⁾ ويشترط الفقهاء للتحريم بالرضاع شرطين:

- أن يكون في الحولين، وهو متفق عليه بين الأئمة الأربعة؛ لقوله تعالى: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ»، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»،⁽³²³⁾ فلا حكم بعد الحولين؛⁽³²⁴⁾ لأن الرضاع إنما اعتبرت له هذه الحرمة لمعنى فيه وهو أنه الغذاء الذي لا غذاء غيره للطفل يعيش به، فكان له من الأثر في دوام حياة الطفل ما يماثل أثر الأم في أصل حياة طفلها، فلا يعتبر الرضاع سبباً في حرمة المرضع على رضيعها إلا ما استوفى هذا المعنى من حصول تغذية الطفل، وهو ما كان في مدة عدم استغناء الطفل عنه؛⁽³²⁵⁾ ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الرضاعة من المجاعة».⁽³²⁶⁾

(319) - أثر العرف في الفرق، لإلهام باجنيد، ص:385. المغني، لابن قدامة، 317/11. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، 214/24. بدائع الصنائع، للكاساني، 3/4.

(320) - أخرجه الشيخان، البخاري في كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب، ح: 2645. ومسلم بلفظ آخر في كتاب: الرضاع، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، ح: 2.

(321) - التوضيح في شرح المختصر الفقهي لابن الحاجب، لضياء الدين الجندي، 114/5.

(322) - المغني، لابن قدامة، 309/11.

(323) - أخرجه الدراقطني في سننه، كتاب: الرضاع، ح: 4364.

(324) - المغني، لابن قدامة، 321/11. التحرير والتنوير، 296/4. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، 227/24. المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، 142/3. أحكام القرآن، لابن العربي، 482/1. المعونة على مذهب عالم المدينة، للبيغدادي، 949/2.

(325) - التحرير والتنوير، 296/4.

(326) - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، ح: 2647.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

- والشرط الثاني يختص بعدد الرضعات المحرمة؛ فقد اختلف الفقهاء في المقدار الذي يحصل به التحريم بالرضاع، فمنهم من يشترط قدراً معيناً، ومنهم من لم يشترط قدراً لذلك، بل يستوي فيه القليل والكثير،⁽³²⁷⁾ وفي كلتا الحالتين فإن غياب التقدير وارد، ولا بد أن يضبط بالاعتماد على أصل معتبر، وبيان في الآتي.

أ- أثر المعروف في تحديد الرضعة المحرمة.

لما اتفق الفقهاء على أن التحريم بالرضاع ثابت في الشرع لما ورد من الأدلة القطعية في ذلك، اختلفوا في مقدر أو عدد الرضعات التي يحصل بهما هذا التحريم؛ فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن التحريم لا يثبت إلا بخمس رضعات مشبعات فصاعداً في أوقات متفرقة، فإن كان أقل من ذلك فلا تحريم، وإن لم تكن الرضعة مشبعة أيضاً فلا تحريم؛⁽³²⁸⁾ واستدلوا على ذلك بما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»⁽³²⁹⁾ وبقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا تُحْرَمُ الْمُصَّةُ وَالْمُصَّتَانِ».⁽³³⁰⁾

ثم قالوا: إن علة التحريم بالرضاع هي أن يثبت لحم الصغير وينشز عظمه، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ»⁽³³¹⁾ ولا يكون ذلك إلا برضاع يوم كامل على الأقل وهو لا يقل عن خمس رضعات.⁽³³²⁾

في حين ذهب المالكية والحنفية وفي رواية عن الإمام أحمد إلى أن قليل الرضاع وكثيره يُحْرَمُ؛ وحجتهم في ذلك قوله تعالى: «وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ» [النساء: 23]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ

(327) - أثر العرف في الفرق، لإلهام باجنيد، ص: 391. أحكام الأسرة في الإسلام، لشليبي، ص: 209.

(328) - المغني، لابن قدامة، 310/11. المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، 142/3. أحكام الأسرة في الإسلام، لشليبي، ص: 210.

(329) - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات، ح: 24.

(330) - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الرضاع، باب: في المصّة والمصتين، ح: 17.

(331) - أخرجه الدراقطني في سننه، كتاب: الرضاع، ح: 4361.

(332) - أحكام الأسرة في الإسلام، لشليبي، ص: 211.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»،⁽³³³⁾ فقالوا إن الرضاع فيهما ورد مطلقاً، والأصل في المطلق أن يحمل على إطلاقه حتى يثبت ما يقيد، ولم يثبت عندهم هذا التقييد.⁽³³⁴⁾

أما مسألة شد العظم وإنبات اللحم، فإن الرضاع عندهم وإن قل فإنه يحصل به إنبات اللحم وسد الجوع،⁽³³⁵⁾ وأما ما جاء في حديث المصبة والمصتين الذي استدل به الشافعية والحنابلة، فإنه يُرد عندهم؛ لأن ابن عباس رضي الله عنه صرح بنسخه حين قيل له إن الناس يقولون إن الرضعة لا تُحرّم، فقال: كان ذلك ثم نُسخ.⁽³³⁶⁾

ويؤيد كل ذلك عندهم ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه في بعض الوقائع أصدر حكمه في الرضاع دون أن يستفسر عن عدد الرضعات، ولو كان للرضاع المحرم عدد معين لسأل الرسول عنه قبل أن يأمر الزوج بمتاركة زوجته.⁽³³⁷⁾

ولعل منشأ الاختلاف، هو أن القرآن جاء في الرضاع مطلقاً غير مقيد، وورد في السنة أحاديث بعضها مطلق كالقرآن وبعضها قُيد بعدد، ولو صححت هذه الأحاديث المقيدة لاتفق الجميع على مدلولها، ولكن أنظارهم اختلفت في صحتها.⁽³³⁸⁾

فأما الحديث المنسوب إلى عائشة؛ فقد قال فيه ابن العربي هو أضعف الأدلة؛ لأنها قالت: كان مما نزل من القرآن ولم يثبت أصله فكيف يثبت فرعه؟⁽³³⁹⁾ كما أنه لا يحتج به عند محققي الأصوليين؛ لأن القرآن لا يثبت بخبر الواحد.⁽³⁴⁰⁾

ولامراء بين الفقهاء كما سبق في أن الحكمة من التحريم بالرضاع هي أن الرضيع يتغذى بلبن المرصعة فيصير بعضه جزءاً منها، والشافعية والحنابلة الذين قالوا بأن مقدار الرضاع الذي يحرم هو خمس رضعات فصاعداً، فقد ردوا ضبط الرضعة واعتبارها إلى العرف؛ والعرف عندهم في الرضعات أن يرتضع

(333) - سبق تخريجه.

(334) - المغني، لابن قدامة، 310/11. بدائع الصنائع، للكاساني، 7/4. أحكام الأسرة في الإسلام، لشليبي، ص: 210. أحكام القرآن، لابن العربي، 481/1.

(335) - الفقه المالكي وأدلتها، للحبيب بن طاهر، 243/4. البحر الرائق، لابن نجيم، 239/3.

(336) - البحر الرائق، لابن نجيم، 239/3.

(337) - أحكام الأسرة في الإسلام، لشليبي، ص: 210.

(338) - أحكام الأسرة في الإسلام، لشليبي، ص: 209.

(339) - أحكام القرآن، لابن العربي، 482/1.

(340) - المنهاج شرح صحيح مسلم، للنووي، 30/10.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

ثم يقطعه باختياره من غير عارض ثم يعود إليه بعد زمان ثم يرتضع ثم يقطعه وعلى هذا إلى أن يستوفي العدد. (341)

أما ما ذهب إليه الجمهور في كون قليل الرضاع وكثيره محرم وهو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم؛ فإنه لا يتعارض مع علة التحريم التي اتفق عليها الفقهاء، بل عندهم لم يرد من صاحب الشرع أي مقدار يحقق ما ذهب إليه الفريق الآخر؛ فمسألة إنبات اللحم وإنشاز العظم التي اتفق عليها الفقهاء التي تجعل الرضيع جزءاً من المرضعة أمر خفي ويختلف باختلاف الرضعات، فرب رضعة تفعل ما لا يفعله العدد من الرضعات، فهو لا يتوقف على عدد معين، (342) وهذا المسلك أيضاً لا بد أن ينضبط بالعرف؛ لأن الأصل في الرضاع هو وصول اللبن إلى جوف الرضيع وحصول التغذية والإشباع حتى تتحصل علة التحريم.

ب- أثر المعروف على حكم إرضاع الأم لولدها.

اختلف أهل العلم في مسألة إرضاع الأم لولدها إذا كانت في عصمة الزوج؛ والذي عليه الجمهور أنه ليس للزوج إجبار الزوجة على إرضاع ولدها، شريفة كانت أم وضيعة، (343) بدليل قوله تعالى: «وَعَلَى الْمُؤَلَّدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: 231]، فالمولود له هو الأب؛ ولأن أجره الرضاع كالنفقة؛ ولأنها عساها لا تقدر عليه لعذر بها، فلا معنى للجبر عليه، كما دلّ قوله تعالى: «لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا» بعدم إلزامها الإرضاع مع كراهتها. (344)

وفي هذه الحالة، فإنه يكون لزاماً على الأب أن يسترضع لولده، إلا أن تشاء الأم أن ترضعه، فإذا فعلت فلا أجر لها؛ لأن الزوج مكلف بالإنفاق عليها، فلا تستحق نفقة أخرى مقابل الإرضاع. (345) أما المالكية، فالمشهور عندهم أن على الوالدات إرضاع أولادهن في حال قيام الزوجية، بدليل قوله جل جلاله: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ» [البقرة: 231]؛ حيث قالوا إنه لا يجوز أن يكون المراد به الخير؛ لأنه لا فائدة فيه، فثبت أن المراد به الأمر؛ ولأن العرف جارٍ بذلك في غالب أمور الناس، أن المرأة تلي رضاع ولدها بنفسها من غير أن يكلف زوجها أجره، وما يجري العرف به فهو كالشرط، ويستثنى

(341) - أحكام الأسرة في الإسلام، لشليبي، ص: 210. المغني، لابن قدامة، 312/11. المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، 142/3. مغني المحتاج، للشربيني، 131/5. الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، 7288/10.

(342) - يراجع: أحكام الأسرة في الإسلام، لشليبي، ص: 214.

(343) - المغني، لابن قدامة، 430/11. البحر الرائق، لابن نجيم، 220/4. المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، 162/3. كشف القناع، للبهوتي، 487/5.

(344) - الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، 291/2.

(345) - المبسوط، للسرخسي، 208/5. المغني، لابن قدامة، 430/11. الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، 291/2. الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، 7277/10.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

من ذلك عندهم أن تكون شريفة لم تجر عادة مثلها في الإرضاع، فعرفها أن لا ترضع وذلك كالشرط أيضاً، فلم تجبر عليه.⁽³⁴⁶⁾

يقول ابن عرفة في وقوفه عند هذه الآية: "هذا عام مخصوص بالعادة، فالشريفة التي ليست من عاداتها الإرضاع لا يطلب ذلك منها".⁽³⁴⁷⁾

ووافق المالكية الجمهور في عدم استحقاق المرضعة الأجرة إذا كان الرضاع واجبا عليها؛ أما الشريفة القدر الغير واجبا عليها، فإنها تستحق الأجرة على الرضاع.⁽³⁴⁸⁾

واتفقوا بعد ذلك على وجوب الإرضاع على الأم في ثلاث حالات؛ وهي:

- ألا يقبل الطفل الرضاع إلا من ثدي أمه، فيجب عندئذ إرضاعه إنقاذاً له من الهلاك، كما تجبر المرضعة على استدامة الإجارة بعد مضي مدتها إذا لم يقبل ثدي غيرها.⁽³⁴⁹⁾

- ألا توجد مرضعة أخرى سواها، فيلزمها الإرضاع حفاظاً على حياته.⁽³⁵⁰⁾

- إذا عدم الأب لاختصاصها به، أو لم يوجد لأبيه ولا للولد مال لاستئجار مرضعة، فيجب عليها إرضاعه لئلا يموت.⁽³⁵¹⁾

وأوجب الشافعية على الأم إرضاع اللبأ؛ وهو اللبن النازل أول الولادة؛ لأن الولد لا يعيش بدونه غالباً، وغيرها لا يغني.⁽³⁵²⁾

وأما المطلقة طلاق بينونة؛ فقد اتفق الفقهاء أنه لا رضاع عليها، والرضاع على الزوج إلا أن تشاء هي، فهي أحق بأجرة المثل.⁽³⁵³⁾

(346) - يراجع: تفسير القرطبي، 161/3. أحكام القرآن، للجصاص، 105/2. المحرر الوجيز، لابن عطية، 310/1. الإشراف

على نكت مسائل الخلاف، للبغدادي، 809/2. المغني، لابن قدامة، 431/11. أحكام القرآن، لابن العربي، 278/1.

(347) - تفسير الإمام ابن عرفة، لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغي التونسي (ت: 803هـ)، تح: حسن المناعي، ط: 1986/1، مركز البحوث بالكلية الزيتونية-تونس، 667/2.

(348) - الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، 7277/10.

(349) - الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، 7276/10.

(350) - الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، 291/2. الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، 7276/10. كشف القناع، للمهوتي، 488/5.

(351) - الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، 291/2. الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، 7276/10.

(352) - الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، 7276/10.

(353) - تفسير القرطبي، 161/3. أحكام القرآن، للجصاص، 105/2. المحرر الوجيز، لابن عطية، 310/1. المبسوط،

للسرخسي، 208/5. التحرير والتنوير، 329/28. أثر العرف في الأحوال الشخصية، لرشاد عبد الهادي، ص: 191. أثر العرف في الفرق، لإلهام باجنيد، ص: 395.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

ويظهر من خلال هذه الآراء، أن للعرف تأثير كبير في المذهب المالكي خاصة؛ حيث اعتبروه نوعاً من المصلحة، وخصصوا قوله تعالى: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ» بالعادة، فاستثنوا المرأة الشريفة التي لم تجر عادة أمثالها بالإرضاع.

وبين كل هذا الكلام، فإن المعروف والأصل التي جرى عليه عرف المسلمين في ديارهم من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا، أن المرأة ترضع ولدها وهي أولى الناس بذلك، وما تحدث عنه الفقهاء في مسألة الإرضاع وإجبار الأم عليه واستئجار الظئر المرضعة والتفريق بين الشريفة والوضيعة وغيرها كلها مسائل عرفية، ولا نكاد نجد لها وجوداً في زماننا، لأن المعروف أن النساء يرضعن أطفالهن دون استثناء ودون تفريق بين شريفة وغيرها.⁽³⁵⁴⁾

ج- أثر المعروف في تحديد أجره المرضعة.

لقد مر أن إرضاع الأم لولدها في حال قيام النكاح لا تستحق عليه أجره؛ لأنها من الأعمال المستحقة؛ ولأن الزوج مكلف بالنفقة عليها، ولكن إذا احتاجت إلى زيادة نفقة، لزمه ذلك؛ لقول الله تعالى: «وَعَلَى الْمُؤَلَّدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة:231]؛ ولأنها تستحق عليه قدر كفايتها، فإذا زادت حاجتها زادت كفايتها.⁽³⁵⁵⁾

أما في حال الفرقة بالطلاق البائن؛ فقد سبق الإشارة إلى أنها لا تلزمها باتفاق، فيكون لزاماً على الزوج أن يسترضع لولده؛ ولأن الأم أولى وأنسب للولد من غيرها، فقد جعل الله تعالى الأم أحق بإرضاع ولدها، مؤكداً ذلك بقوله: «لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا» [البقرة:231]، يعني والله أعلم، أنها إذا رضيت بأن ترضع بمثل ما ترضع به غيرها، لم يكن للأب أن يضارها فيدفعه إلى غيرها، وهو كما قال في آية أخرى: «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» [الطلاق:6]، فجعلها أولى بالرضاع، ثم قال: «وَإِنْ تَعَاسَرْتُم فَاسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى» [الطلاق:6]، فلم يسقط حقها من الرضاع إلا عند التعاسر، ويحتمل أن يريد به أنها لا تضار بولدها إذا لم تختار أن ترضعه بأن ينتزع منها، ولكنه يؤمر الزوج بأن يحضر الظئر إلى عندها حتى ترضعه في بيتها، ولما كانت الآية محتملة للمضارة في نزع الولد منها واسترضاع غيرها، وجب حمله على المعنيين، فيكون الزوج ممنوعاً من استرضاع غيرها إذا رضيت هي بأن ترضعه بأجرة مثلها وهي الرزق والكسوة بالمعروف، وإن لم ترضع أجبر الزوج على إحضار المرضعة حتى ترضعه في بيتها حتى لا يكون مضاراً لها بولدها، وفي هذا دلالة

(354) - تراجع: تفسير ابن عرفة، 667/2، أثر العرف في الأحوال الشخصية، لأحمد رشاد عبد الهادي، ص:194.

(355) - المغني، لابن قدامة، 433/11.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

على أن الأم أحق بإمسك الولد ما دام صغيراً وإن استغنى عن الرضاع، بعد ما يكون ممن يحتاج إلى الحضانة.⁽³⁵⁶⁾

وأجرة الرضاع لم يرد فيها من الشرع تقدير، شأنها في ذلك شأن النفقة، فهي محالة إلى معروف أمثالهن، بدليل قوله تعالى: «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأُتْمِرُوا بِمَعْرُوفٍ» [الطلاق:6]، وقوله جل جلاله: «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة:231]

يقول ابن عاشور: ما تأخذه الموضع أجراً عن إرضاعها من طعام ولباس، أحال الله تقديرهما على المعروف عندهم من مراتب الناس وسعتهم؛ لأنهم كانوا يجعلون للمراضع كسوة ونفقة، وكذلك غالب إجاتهم؛ إذ لم يكن أكثر قبائل العرب أهل ذهب وفضة، بل كانوا يتعاملون بالأشياء، وكان الأجراء لا يرغبون في الدرهم والدينار، وإنما يطلبون كفاية ضرورتهم، وهي الطعام والكسوة.⁽³⁵⁷⁾

وهذا الكلام مبني على عرف ذلك الزمان، فإذا تغير الزمان والمكان والحال جاز أن يتغير معهما الحكم؛ لأن الأصل هو دفع الأجرة بالمعروف، ولما كان الأمر كذلك، فإذا كان العرف يقضي بدفع النفقة دراهم فيلزم وفق ما هو معروف، وكذلك إذا اتفقا على دفعها بصيغة معينة لزم ما اتفقا عليه.

(356) - تراجع: أحكام القرآن، للجصاص، 107/2. المغني، لابن قدامة، 431/11. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحيي

الدين يعي بن شرف النووي، 89/9. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، 424/24.

(357) - التحرير والتنوير، 432/2.

المبحث الثالث

أثر المعروف في حل عصمة النكاح

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر المعروف في الطلاق.

المطلب الثاني: أثر المعروف في الرجعة.

المطلب الثالث: أثر المعروف في المتعة.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

إذا كان الزواج يدل على الاجتماع والاتحاد والرباط، فإن حل العصمة على خلاف كل ذلك؛ فهو يدل على الافتراق؛ وحل العصمة عند الفقهاء لها دلالة على انقطاع العلاقة الزوجية بين الزوجين، وكما تطلق على الأثر تطلق على السبب المشروع الموصل إلى ذلك؛ كتطبيق الزوج زوجته، وظهور ما يقضي انفساخ الزواج أو حكم القاضي به.⁽³⁵⁸⁾

وإذا كان عقد الزواج شرع لمقاصده العظيمة التي لا تتحقق إلا بدوامه واستقراره، فأرشد الله إلى كل السبل الموصلة إلى هذا الاستقرار وحض عليها في أكثر من نص؛ من حسن اختيار الزوجة، إلى حسن المعاشرة والمعاملة، إلى النهي عن أسباب المضارة، إلى التنبيه إلى أن مجرد الكراهة الطارئة لا يكفي في الإقدام على المفارقة، إلى التوجيه إلى الإصلاح الداخلي بينهما، فإن لم يُجد انتقل الإصلاح إلى الأهل؛ فإن لم ينفذ كل ذلك واستحكم النزاع، فقد شرع الله تعالى الطلاق حتى يكون الحل النهائي والعلاج المشروع عندما يصبح تحقيق كل تلك المقاصد من المستحيل في قاموس الحياة الزوجية، ويصبح استمرارها يشكل ضرراً على الطرفين.

فجعل الله تعالى الطلاق علاجاً لما استعصى من أمراض الزوجية، وسبيلاً من سبل العلاج يعطى في وقت معين، وبطريقة خاصة.⁽³⁵⁹⁾

وبناء على ذلك؛ فقد خصصت هذا المبحث للكلام عن الطلاق وأثر المعروف فيه؛ وإذا تحقق ذلك، سرت إلى بعض ما يترتب عنه من الآثار وتحديداً "الرجعة" "المتعة"؛ باعتبارهما أيضاً من بين أبرز الآثار الذي جاء اعتبار المعروف فيهما معتبراً بيننا في الأدلة الشرعية وكلام الفقهاء.

المطلب الأول: الطلاق وأثر المعروف فيه.

تحوم مادة الطلاق في اللغة تدل على التخلية والإرسال ورفع القيد والتسريح؛ ومنه حبسوه في السجن طلقاً؛ أي بغير قيد، وأطلقه فهو مطلق وطلق أي سرحه.⁽³⁶⁰⁾

لكن العرف خص الطلاق بحل القيد المعنوي؛ وهو في المرأة، وفي حل القيد الحسي في غير المرأة.⁽³⁶¹⁾ أما شرعاً عند الفقهاء؛ فيعرف الطلاق بأنه: حلّ رابطة الزوجية الصحيحة من جانب الزوج بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه في الحال أو المآل.⁽³⁶²⁾

(358) - أحكام الأسرة في الإسلام، لشلي، ص: 484، 481.

(359) - المرجع السابق، ص: 482، بتصرف.

(360) - مقاييس اللغة، ولسان العرب، مادة: "طلق".

(361) - الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، 6873/9.

(362) - المغني، لابن قدامة، 323/10. مغني المحتاج، للشربيني، 455/4. المقدمات الممهّدات، لابن رشد الجد، 497/1.

أحكام الأسرة في الإسلام، لشلي، ص: 491.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

فاللفظ المخصوص هو ما كان صريحاً في الطلاق أو كناية عنه مما يحتاج إلى نية، والذي يقوم مقامه الكتابة والإشارة، والذي يحلها في الحال هو الطلاق البائن، والذي يحلها في المآل هو الطلاق الرجعي.⁽³⁶³⁾ هذا؛ وقد أجمع العلماء على جواز الطلاق، لما جاء في ذلك من الأدلة مما يفيد جوازه، ومن ذلك قوله تعالى: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ» [البقرة: 227]، وقوله جل جلاله: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأُخْصُوا الْعِدَّةَ» [الطلاق: 1].

وقد شرعه الله تعالى لأنه ربما فسدت العلاقة بين الزوجين فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة؛ لذلك فإن الإسلام نظر بعمق وشمول إلى كل شأن من شؤون الحياة، فوضع لها الحلول الحاسمة لإصلاحها وعلاجها، فشرع الطلاق عند استنفاذ كل وسائل الإصلاح، واستحكام العداء بين الزوجين، بحيث تصبح الحياة الزوجية أمراً لا يطاق، ويصبح الوثام بين الزوجين أمراً ميؤوساً منه، فكان الأولى الأخذ بأخف الضررين وأهون الشرين.⁽³⁶⁴⁾

وهذا لا يعني بأن الطلاق أمر مباح مرغوب فيه يستعمله الزوج كيفما شاء ومتى شاء، بل شرع في الحاجة القصوى التي تنعدم فيها جميع سبل الوصال والإصلاح؛ فشرعه الله تعالى لتزول به المفسدة الحاصلة منه، فيكون الطلاق منفذاً متعيناً للخلاص من المفسدات والشرور الحادثة، وبالتالي لا يباح إلا عند وجود سبب قوي يدعو إليه، ومن ثم ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الأصل في الطلاق الحظر.⁽³⁶⁵⁾

وقد جعل الله تعالى أمره بأيدي الأزواج وملكهم إياه دون الزوجات؛⁽³⁶⁶⁾ لأن النصوص القرآنية أسندته إلى الرجل دون المرأة، فقال: «وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» [البقرة: 229] «وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ» [البقرة: 235]، وهذا لا يعني أن الشارع أهمل جانبها، بل جعل لها الحق بأن ترفع أمرها إلى القاضي ليطلقها من زوجها إذا ما انحرف وألحق بها ما يوجب التفريق من أذى أو عدم النفقة ونحو ذلك.⁽³⁶⁷⁾

ويقوم الطلاق على أركان هي في مهب الاختلاف بين الفقهاء، إلا أن أهم ركن فيه هو الصيغة؛ وهي اللفظ وما في معناه من الكتابة والإشارة الدالة على إيقاع الطلاق أو فك العصمة، والصيغة هي الركن

(363) - أحكام الأسرة في الإسلام، لشليبي، ص: 491.

(364) - يراجع: المغني، لابن قدامة، 323/10. كشف القناع، للهوتي، 232/5. نظام الأسرة في الإسلام، لمحمد عقلة، 125/2.

(365) - المغني، لابن قدامة، 323/10. الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، 6875/9. أحكام الأسرة في الإسلام، لشليبي، ص: 494 وما بعدها.

(366) - المقدمات الممهديات، لابن رشد، 497/1. أحكام الأسرة في الإسلام، لشليبي، ص: 493.

(367) - أحكام الأسرة في الإسلام، لشليبي، ص: 493.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

الوحيد المتفق عليه بين الفقهاء،⁽³⁶⁸⁾ بل إن الحنفية جعلوها الركن الوحيد للطلاق؛ فقالوا: ركن الطلاق هو اللفظ الذي جعل دلالة على معنى الطلاق من صريح أو كناية.⁽³⁶⁹⁾

ولأن الطلاق يفتقر إلى لفظ ونية، فقد اختلف الفقهاء فيما إذا انفرد أحدهما دون الآخر؛ يقول ابن رشد: فأما إذا انفردت النية دون اللفظ، فالصحيح أن الطلاق يلزم بذلك؛ لأن اللفظ بالطلاق عبارة عما في النفس منه، فإذا أجمع الرجل في نفسه على أنه قد طلق امرأته لزمه الطلاق فيما بينه وبين الله، وأما إذا انفرد اللفظ دون النية، فالصحيح أن الطلاق لا يلزم بذلك إلا في الحكم الظاهر، إذ لا يصدق إذا لفظ بالطلاق أنه لم يردده ولا نواه.⁽³⁷⁰⁾

وقد يفهم من كلام ابن رشد أن مدار الطلاق على النية، فإذا حصلت النية فإن إيقاعه بأي لفظ دون "الطلاق" يحصل به الطلاق، وهذا قد يجرنا إن طرح سؤال مدى تأثير ألفاظ الطلاق بالمعروف؛ لذلك كانت الصيغة من بين أكثر المسائل التي فصل فيها الفقهاء وتمظهر فيها العرف بشكل واضح من خلال كلامهم، وأثر ذلك سيتجلى من خلال التفصيل الآتي.

المطلب الأول: أثر المعروف في صيغة الطلاق.

لقد قسم الفقهاء الصيغة أو الألفاظ التي يقع بها الطلاق إلى قسمين: صريح وكناية.

أما الصريح منها؛ فهو اللفظ الذي لا يستعمل عرفاً إلا في حل قيد النكاح؛ وهو لفظ الطلاق وما اشتق منه، مثل قوله: "أنت طالق" أو "طلقتك"، أو "أنت مطلقة"، قد وسمي هذا النوع صريحاً؛ لأن الصريح في اللغة اسم لما هو ظاهر المراد مكشوف المعنى عند السامع من قولهم: صرح فلان بالأمر أي: كشفه وأوضحه، وهذه الألفاظ ظاهرة المراد؛ لأنها لا تستعمل إلا في الطلاق عن قيد النكاح.⁽³⁷¹⁾

هذا الصريح عند الحنفية والمالكية؛ واختلف معهم الحنابلة والشافعية فجعلوا صريح الطلاق يقع في ثلاثة ألفاظ وما تصرف منهن: وهي الطلاق، والفراق، والسراح؛ بدليل أنهما استعملتا في الكتاب بمعنى

(368) - الفقه المالكي وأدلته، للحبيب بن طاهر، 53/4. القوانين الفقهية، لابن جزي، ص: 151. بدائع الصنائع، للكاساني،

98/3. مغني المحتاج، للشربيني، 455/4. المقنع في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، ص: 336.

(369) - بدائع الصنائع، للكاساني، 98/3. رد المحتار، لابن عابدين، 230/3. الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، 6879/9.

(370) - المقدمات الممهّدات، لابن رشد الجد، 198/1.

(371) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، 101/3. الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، 225/1. كشف

القناع، للبهوتي، 245/5. الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، 114/3. بداية المحتاج في شرح المنهاج، لابن قاضي شهبه،

217/3.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

الفرقة بين الزوجين،⁽³⁷²⁾ كما جاء في قوله تعالى: «فَإِذَا بَلَغَ أَجَلَئِنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» [الطلاق:2] « وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» [البقرة:229]

والألفاظ الصريحة عند الفقهاء لا يحتاج فيها إلى النية لوقوع الطلاق؛ إذ النية عملها في تعيين المهيم ولا إبهام فيها؛⁽³⁷³⁾ وعليه إذا أتى بصريح الطلاق نواه أم لم ينوه فقد وقع الطلاق؛ لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثَلَاثُ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»،⁽³⁷⁴⁾ إلا أن لفظ "السراح" و"الفراق" التي عدت من الصريح عند بعض الفقهاء، لم تعتبر كذلك عند البعض الآخر؛ لأنهما لم تردا فيه بالعرف الشرعي على المعنى الذي يدل عليه الطلاق، وإنما وردتا لبيان أحكام علقتهما على الطلاق، وفضلاً عن ذلك، فقد وردا بمعنى آخر؛ وبالتالي ليستا من الصريح واستعمالهما كناية.⁽³⁷⁵⁾ ولعل هذا الرأي هو أكثر اعتباراً من القائل بأن لفظ "السراح" و"الفراق" من الألفاظ الصريحة التي لا تفتقر إلى النية؛ لأنهما عرفاً يستعملان في غير الطلاق أكثر من الطلاق وإن جاء في القرآن بمعنى الفرقة بين الزوجين، إلا أن هذه المسألة مبناها على العرف، والمشهور بين الناس اليوم هو استعمال لفظ الطلاق للدلالة على الطلاق.

هذا في الصريح، أما بالنسبة للكناية: فهي كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره، ولم يتعارفه الناس في إرادة الطلاق؛ مثل قول الرجل لزوجته: الحقي بأهلك، اذهبي، اخرجي، أنت بائن، أنت بتة، أنت خلية، بريّة، اعتدي، استبرئي رحمك، أمرك بيدك، حبلك على غاربك: أي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء وزمامه على غاربه، ونحوها من الألفاظ التي لم توضع للطلاق، وقد سمي هذا النوع من الألفاظ كناية؛ لأن الكناية في اللغة اسم لفظ استتر المراد منه عند السامع، وهذه الألفاظ مستترة المراد عند السامع، فإن قوله: "بائن" يحتمل البينونة عن النكاح ويحتمل البينونة عن الخير أو الشر، وقوله: "خلية" مأخوذ من الخلو فيحتمل الخلو عن الزوج والنكاح ويحتمل الخلو عن الخير أو الشر.⁽³⁷⁶⁾

(372) - المغني، لابن قدامة، 355/10. مغني المحتاج، للشربيني، 457/4. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي، 21، 22/6.

(373) - بدائع الصنائع، للكاساني، 101/3. الفقه المالكي وأدلته، للحبيب بن طاهر، 53/4. المغني، لابن قدامة، 355/10.

(374) - أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطلاق واللعان، باب: ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، ح: 1184.

(375) - يراجع: الفقه المالكي وأدلته، للحبيب بن طاهر، 53/4. المغني، لابن قدامة، 356/10.

(376) - بدائع الصنائع، للكاساني، 105/3. الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، 6899/9. الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، 115/3.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

هذا وقد وضع فقهاء كل مذهب عدداً من الألفاظ التي تدل على الطلاق؛ فنجد في المذهب الحنفي أن ألفاظ الكنايات ضربان: ضرب يقع به طلاق رجعية واحدة، نحو: اعتدي واستبئي رحمك..؛ وضرب يقع به طلاق بائنة، نحو: خلية، وبرية، وبتة.. وإن نوى بها اثنتين؛⁽³⁷⁷⁾ أما المالكية والشافعية فقد جعلوا ألفاظ الكناية قسماً: كنايات ظاهرة، وكنايات خفية، فالظاهرة: هي ما في العرف طلاق؛ لأنه وإن كان في الأصل كناية، فقد غلب استعماله بين الناس في الطلاق، فصار من الألفاظ الصريحة فيه، مثل سرحتك، وفارقتك، وأنت حرام، وبتة، وخلية، وبرية، وبائن، وحبلك على غاربك، ونحو هذا؛ فهو كالصريح في أنه لا يقبل منه أن يُرد به غير الطلاق؛ والخفية هي ما كانت تستعمل في غير الطلاق؛ نحو انصربي وما أشبه ذلك، وهذا النوع لا يقع بها طلاق إلا إذا نواه.⁽³⁷⁸⁾

وجعلها الحنابلة ثلاثة أقسام، ظاهرة؛ نحو: خلية، وبرية، وبائن..، وخفية؛ نحو: اخرجي واذهبي، وتجري..، ومختلف فيها؛ نحو: الحقي بأهلك، حبلك على غاربك، أنت حرة..⁽³⁷⁹⁾ والذي يبدو أن الفقهاء أطلوا الكلام كثيراً في هذه الألفاظ؛ وعلى كل إذا وقع الطلاق بغير الصريح من الألفاظ، فإنه لا يقع إلا إذا اقترن بنية.⁽³⁸⁰⁾

والظاهر من خلال هذه الألفاظ التي وضعها الفقهاء أنها ألفاظ عرفية كانت مستعملة في زمانهم، وهو ما يبرر اختلافهم فيها؛ بحيث رُد الطلاق في دلالة الألفاظ إلى العرف، وجعل اشتهار اللفظ في العرف هو المدلول المعتمد في الحكم، وبالتالي إذا كان العرف لا يشهد بوجود هذه الألفاظ ودلالاتها على الطلاق، فلا يمكن حملها على الطلاق.⁽³⁸¹⁾

وقد جاء في تعقيبات العلماء وأقوالهم ما يؤكد ذلك؛ يقول ابن عابدين: "والحاصل أن المتأخرين خالفوا المتقدمين في وقوع البائن بالحرام بلا نية حتى لا يصدق إذا قال لم أنو لأجل العرف الحادث في زمان

(377) - كنز الدقائق، للنسفي، ص:286. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلي الحنفي (ت:956هـ)، تح: خليل عمران المنصور، ط:1/1998م، دار الكتب العلمية-بيروت، ص:34 وما بعدها.

(378) - الإتيان والإحكام في شرح تحفة الحكام لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي ميارة (ت:1072هـ)، د/ط، نشرته دار المعرفة، 1/226. الفقه المالكي وأدلته، للحبيب بن طاهر، 4/53 وما بعدها. الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، 9/6901. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبعوي، 6/30.

(379) - الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، 3/116.

(380) - كنز الدقائق، للنسفي، ص:276. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، للزليعي، 2/217. الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، 9/6900. المغني، لابن قدامة، 10/377.

(381) - تراجع: أثر العرف في الأحوال الشخصية، لرشاد عبد الهادي، ص:138. إعمال العرف في الأحكام والفتاوى في المذهب المالكي، لابن التمين، ص:168.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

المتأخرين، فيتوقف الآن وقوع البائن به على وجود العرف كما في زمانهم؛ وأما إذا تعورف استعماله في مجرد الطلاق لا بقيد كونه بائناً، يتعين وقوع الرجعي به.⁽³⁸²⁾

وقال الشيخ الصاوي: "لزوم الثلاث في بته وحبلك على غاربك، لكونه من الكناية الظاهرة على حسب العرف القديم؛ وأما عرفنا الآن، فهما من الكناية الخفية؛ لأن ألفاظ الأيمان مبنية على العرف، وكذلك باقي الألفاظ ينظر فيها على حسب العرف".⁽³⁸³⁾

وبالتالي فإن نحو هذه الألفاظ كانت لعرف سابق؛ وأما الآن فلا يحل للمفتي أن يفتي بها إلا لمن عرف معناها؛ لأنها صارت من الكنايات الخفية؛ بحيث لا نجد أحدا اليوم يطلق امرأته بخلية ولا برية؛ لأن النقل إنما هو من قبل العرف، فإذا تحول العرف إلى الضد صار المعتبر هو العرف الطارئ.⁽³⁸⁴⁾

المطلب الثاني: أثر المعروف في الرجعة.

لقد سبق في المطلب السابق أن الله تعالى شرع الطلاق لمصالح العباد، وجعله غير قاطع للحال تكميلاً للمصلحة لحكمته ولطفه بعباده، فجعلهم متمكنين من إبطال عمل الطلاق ما دامت في العدة؛ ومن هنا يدخل الكلام عن الرجعة؛ إذ تعد الرجعة أثر من آثار الطلاق، أو هي قسم من أقسامه إذا نظرنا إليها من زاوية أقسامه؛ حيث ينقسم باعتبار الرجعة بعده من غير عقد جديد وعدم إمكانها، إلى رجعي وبائن؛ فالرجعي هو الذي يملك الزوج بعد إيقاعه إعادة مطلقته في عدتها إلى الزوجية من غير حاجة إلى عقد جديد؛ والبائن هو الذي لا يملك بعده الزوج إعادة الزوجة بالرجعة، وهو نوعان: بائن بينونة صغرى وهو الذي يستطيع إعادة المطلقة بعده بعقد جديد سواء كان في العدة أو بعدها، والبائن بينونة كبرى: هو الذي لا يستطيع إعادة نفسها إلا بعد تزوجها بزواج آخر.

والكلام في هذا المطلب سيكون عن الطلاق الرجعي دون غيره؛ والرجعة نسبة إلى مادة "رجع" من الرجوع والمرجع؛ أي العودة، يقال: ارتجع المرأة وراجعها مراجعة ورجاعاً: رجعها وأعادها إلى نفسه بعد الطلاق.⁽³⁸⁵⁾

(382) - رد المحتار، لابن عابدين، 299/3.

(383) - حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 564/2.

(384) - الفروق، للقرافي، 161، 162/3.

(385) - مقاييس اللغة، ولسان العرب، مادة: "رجع".

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

وشرعاً؛ عرفها الجمهور بأنها: إعادة الزوجة المطلقة طلاقاً غير بائن للعصمة في العدة بلا تجديد عقد. (386)

وهذا يعني أن الزواج ينتهي بالطلاق الرجعي، وأن الرجعة تعيده بعد زواله، وهذا يتفق مع دلالة الطلاق لغة وعرفاً.

وللرجعة عند الحنفية تعريف آخر؛ فقالوا: هي استدامة الزوجية القائمة بالقول أو بالفعل أثناء العدة؛ (387) وإنما كانت الرجعة استدامة للملك واستدامة للزوجية؛ لأن الطلاق الرجعي لا يؤثر في عقد الزواج إلا بتحديد مده العدة، فإذا راجع الزوج زوجته فقد أُلغى عمل الطلاق في هذا التحديد، واستدام الزواج بعد أن كان على وشك الانتهاء. (388)

والمرأة الرجعية مثل الزوجة اتفاقاً في لزوم النفقة والكسوة والسكنى، والتوارث، فيرث كل منهما الآخر. (389)

وتكمن الحكمة الشرعية من الرجعة، في تمكين النادم على الطلاق من إعادة الزوجة، وإصلاح سبب الخلاف في فترة قريبة وهي العدة؛ فتكون العدة لإعطاء فرصة للزوج للنظر في أمر الزوجة، والتفكير في مصيرها، فهل من الخير والمصلحة عودة الحياة الزوجية، فيراجعها قبل انقضاء عدتها، أم أن الخير في الطلاق، فيتركها حتى تنتهي عدتها وتبين منه. (390)

وتستمد الرجعة شرعيتها من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وهي حق أثبتته الله تعالى للزوج في فترة العدة، فمما دل على ذلك من الكتاب قوله تعالى: « وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدْهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا » [البقرة: 226]؛ أي رجعتن في مدة العدة؛ (391) وقوله جل جلاله: « الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ » [البقرة: 227] والرد والإمساك مفسران بالرجعة؛ (392) وقوله تعالى: « وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ » [البقرة: 229].

-
- (386) - مغني المحتاج، للشربيني، 3/5. كشف القناع، للبهوتي، 341/5. الفقه المالكي وأدلته، للحبيب بن طاهر، 87/4.
- (387) - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، للحلي، ص: 79. أحكام الأسرة في الإسلام، لشلي، ص: 525.
- (388) - الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، 254/2. أحكام الأسرة في الإسلام، لشلي، ص: 525.
- (389) - الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، 6979/9.
- (390) - الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، 6987/9.
- (391) - مغني المحتاج، للشربيني، 3/5. بدائع الصنائع، للكاساني، 181/3. أحكام الأسرة في الإسلام، لشلي، ص: 526.
- (392) - مغني المحتاج، للشربيني، 3/5. بدائع الصنائع، للكاساني، 181/3. التحرير والتنوير، 414/2. أحكام القرآن، للجصاص، 87/2.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

والظاهر في الآيات أن الله تعالى أباح للزوج إمساك الزوجة على وصف، وهو أن يكون بمعروف؛ أي وقوعه على وجه يحسن ويجمل، وبالرغبة وعدم قصد المضارة على ما ذكره في قوله تعالى: «وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ» [البقرة:229]، وإنما أباح له الرجعة على هذه الشريطة، ومتى أرجع بغير معروف كان عاصياً.⁽³⁹³⁾

وأما من السنة فما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق زوجته في حالة الحيض، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر: «مُرَّهُ فَلْيَرَا جِعْهَا».⁽³⁹⁴⁾

وأما المعقول فلأن الحاجة تمس إلى الرجعة؛ لأن الإنسان قد يطلق امرأته ثم يندم على ذلك على ما أشار الرب سبحانه وتعالى بقوله: «لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا» [الطلاق:1]، فيحتاج إلى التدارك، فلو لم تثبت الرجعة لا يمكنه التدارك لما عسى لا توافقه المرأة في تجديد النكاح ولا يمكنه الصبر عنها فيقع في الزنا.⁽³⁹⁵⁾

والرجعة لا تفتقر إلى ولي، ولا صداق، ولا رضا المرأة، ولا علمها بإجماع أهل العلم؛ لأن الرجعية في أحكام الزوجات، والرجعة إمساك لها، واستبقاء لنكاحها، ولهذا سمي الله سبحانه وتعالى الرجعة إمساكاً، وتركها فراقاً وسراحاً.⁽³⁹⁶⁾

وكما سبق في الطلاق أن الصيغة هي الركن الأساسي فيه والمتفق عليها بين الجميع، فإن للرجعة أيضاً صيغة تعد ركناً من أركانها باتفاق الجميع؛ وهي قول أو فعل يدل على الرجعة؛ فتحصل الرجعة بالقول باتفاق الفقهاء جميعاً،⁽³⁹⁷⁾ بينما وقع الاختلاف بينهم في الفعل.

(393) - أحكام القرآن، للجصاص، 87/2. تفسير القرطبي، 157/18.

(394) - أخرجه الشيخان في صحيحهما، البخاري في كتاب الطلاق، باب: إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، ح: 5252. ومسلم في كتاب الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، ح: 2.

(395) - بدائع الصنائع، للكاساني، 181/3.

(396) - المغني، لابن قدامة، 558/10. الفقه الإسلامي، وأدلته، للزحيلي، 6988/9.

(397) - المعونة، للبغدادي، 859/2. تفسير القرطبي، 121/3. أحكام القرآن، لابن العربي، 280/4. المغني، لابن قدامة، 560/10.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

فذهب الحنفية والمالكية إلى أن الرجعة تكون بالفعل أيضاً؛ فتحصل بالوطء ومقدماته من التقبيل واللمس بشهوة ونحو ذلك إذا نوى بها الرجعة؛⁽³⁹⁸⁾ في حين ذهب الشافعي وفي رواية عن أحمد أن الرجعة لا تصح إلا بالقول، وإن جامعها ينوي الرجعة أو لا ينوي فليست برجعة.⁽³⁹⁹⁾

وذهب الحنابلة إلى أن الرجعة تحصل بالوطء، سواء نوى به الرجعة أو لم ينو، واختلفوا في مقدمات الوطاء نحو التقبيل واللمس، والأصح عندهم أنه ليس برجعة.⁽⁴⁰⁰⁾

وألفاظ الرجعة تنقسم إلى قسمين أيضاً؛ صريحة وكناية؛ فالصريح منها ما لا يحتمل غيرها؛ فيحصل براجعتك ورجعتك وارتجعتك، وما اشتق من لفظها بلا نية عند الجميع،⁽⁴⁰¹⁾ أما "رددتك" و"أمسكتك"، فالأصح في المذهب الحنفي والشافعي والحنبلي أنهما صريحان؛ لأن هذه الألفاظ ورد بها الكتاب والسنة، فلا تحتاج إلى نية لصراحتها؛ إلا أن الرجعة هو الاسم الذي اشتهر بين أهل العرف، كاشتها اسم الطلاق فيه.⁽⁴⁰²⁾

في حين نجد المالكية لا يعدون لفظ "رددتها" صريحاً إلا بذكر المتعلق الذي هو "لعصمتي" أو "لنكاحي"، وكذلك لفظ "أمسكتها" فهما من الكنايات عندهم؛ لأن مسكتها وأمسكتها يحتمل أمسكتها تعذيباً، إلا إذا نوى به الرجعة جاز.⁽⁴⁰³⁾

أما ألفاظ الكناية فلا يمكن تحديدها؛ لأنها تشمل كل لفظ احتتمل الرجعة وغيرها؛ لذلك نجد كل مذهب يمثل بألفاظ مختلفة، إلا أن ضابط اعتبارها هو النية، فلا تحصل الرجعة بها إلا إذا اقترنت بالنية عند الجميع ما عدا

الحنابلة؛ لأن الرجعة عندهم استباحة عضو مقصود، فلا تحل بالكناية.⁽⁴⁰⁴⁾

(398) - أحكام القرآن، لابن العربي، 281/4. تفسير القرطبي، 121/3. المعونة، للبغدادي، 859/2. بدائع الصنائع، للكاساني، 183/3.

(399) - أحكام القرآن، لابن العربي، 281/4. تفسير القرطبي، 121/3. مغني المحتاج، للشريبي، 5/5. المغني، لابن قدامة، 559/10.

(400) - المغني، لابن قدامة، 559/10.

(401) - مغني المحتاج، للشريبي، 4/5. المغني، لابن قدامة، 561/10. كشف القناع، للبهوتي، 342/5. بدائع الصنائع، للكاساني، 183/3. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، 55/4. الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، 6988/9.

(402) - مغني المحتاج، للشريبي، 4/5. المغني، لابن قدامة، 561/10. كشف القناع، للبهوتي، 342/5. بدائع الصنائع، للكاساني، 183/3. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، 55/4. الدر المختار، للحصكفي، ص: 228.

(403) - الفقه المالكي وأدلته، للحبيب بن طاهر، 93/4.

(404) - تراجع: كشف القناع، للبهوتي، 342/5. الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، 6993/9. أحكام الأسرة في الإسلام، لشليبي، ص: 527.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

وأرى بناء على كل ما سبق بأن الرأي الذي ذهب إلى أنها تقع بالقول والفعل معا هو الأرجح لتوسطه، كما أن الظاهر من خلال كلام الفقهاء وتفصيلهم في الألفاظ التي تقع به الرجعة واختلافهم فيما هو صريح وما هو كناية يؤكد عرفية هذه الألفاظ، شأنها شأن ألفاظ الطلاق كما سبق؛ بحيث يكون الصريح ما شاع في أفهام الناس أنه كذلك، والاختلاف في الأفهام يؤدي إلى الاختلاف في الألفاظ، ولهذا وجدنا من الفقهاء من قصر الصريح على ما ورد على لسان الشرع، كلفظ "الإمساك" و"الرد" ومنهم لم يعتبرها كذلك. والواقع يؤكد هذه النتيجة؛ إذ أنه في زماننا هذا إذا أطلق لفظ الإمساك مثلاً لا يفهم منه الرجعة إطلاقاً، فإذا قال الزوج لمطلقاته التي تصح رجعتها في حضرتها: أمسكتك، أو قال في غيبتها أمسكت زوجتي، فإن الذي يتبادر إلى أذهان العامة هو الإمساك باليد، وقد لا يفهم منه الرجعة إلا الخواص من الناس.⁽⁴⁰⁵⁾ وإن كانت الرجعة هي الاسم الذي اشتهر بين أهل العرف، إلا أن اختلاف اللغات واللهجات أحياناً قد يجعل منه مصطلحاً غريباً بين الناس في الدلالة على الرجعة، فيكون المعتبر هو ما دل من الألفاظ في عرف الناس على أنه رجعة، ويمكن أن نجد لهذا الكلام ما يعضده من القرآن، في قوله تعالى: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ» [البقرة: 227]؛ بحيث قرن الله تعالى الإمساك بالمعروف، ولعل هذا يكون فيه دلالة قوية على وقوع الرجعة بما يكون في عرف الناس كذلك، سواء من من الأقوال أو الأفعال. وبناء على ذلك، فإن الرجعة تحصل بكل ما دل في العرف على ذلك من الأقوال والأفعال، والتفصيل الذي جاء من الفقهاء في الألفاظ التي تقع بها الرجعة واختلافهم فيها، يؤكد عرفية تلك الألفاظ.

المطلب الثالث: أثر المعروف في متعة المطلقة.

إن من مفاخر الإسلام، أن تعاليمه مبنية على الرحمة والرأفة، وتشريعاته تقوم على المواساة، وجبر الخواطر؛ ومن الأمثلة الواضحة على ذلك: تشريعه تعالى المتعة للمطلقة. فلقد مر فيما سبق بأن النكاح يترتب عليه مجموعة من الآثار والحقوق؛ منها الصداق الذي أوجبه الله تعالى للمرأة في الأصل نحلة، وإذا كان العقد يرتب ذلك للمرأة، فإن الطلاق أيضاً ينشأ عنه حق آخر للمرأة وهو المتعة؛ فكان من الحقوق التي يرتبها الطلاق للمرأة على الرجل: المتعة.⁽⁴⁰⁶⁾ والمتعة بضم الميم وكسرهما نسبة إلى مادة "مَتَعَ"؛ وهي أصل واحد يدل على منفعة وامتداد مدة في خير؛ ومنه استمتع بالشيء؛ والمتعة والمتاع بمعنى واحد؛ وهي اسم لكل ما ينتفع به؛⁽⁴⁰⁷⁾ وقد مر فيما

(405) - أثر العرف في الفرق، لإلهام باجنيد، ص: 279.

(406) - فقه الأسرة عند شيخ الإسلام ابن تيمية، 2/ 529.

(407) - مقاييس اللغة، مادة: "متع". أحكام القرآن، للجصاص، 2/ 142.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

سبق تسمية جهاز البيت متاعاً؛ لأنه ينتفع به، ويرغب فيه، ونسبة إلى ذلك أيضاً سميت متعة المطلقة متعة ومتاعاً؛ لأنها تنتفع به بعد الطلاق.

ونسبة إلى هذه المعاني تستمد المتعة دلالتها الشرعية رغم اختلاف الفقهاء في صيغ التعريف بين مخصص، وموسع، ومفسر، وموجب، وغير ذلك؛ وهي في جميع ذلك: اسم لمال يدفعه الزوج لزوجته التي فارقتها، لجبر خاطرها المنكسر بألم الفراق.⁽⁴⁰⁸⁾
وبناء على هذا التعريف يلزم بيان أمور:

أولها: أن المال الذي يدفعه الزوج باسم المتعة لا يشمل فقط الذهب والفضة والأوراق النقدية، بل كل ما يتقوم بمال، سواء كان عقاراً أو منفعة أو نحو ذلك.

ثانيها: أن سبب المتعة هو ما يصيب المرأة من وحشة بسبب تطليق الزوج لها، فتكون المتعة جبراً لخاطرها وتضميداً للجرح الذي أصابها حين تركها الزوج بعد رغبته فيها واختياره لها، وعلى ذلك فإذا كانت الفرقة بسبب من جهتها؛ كالمختلعة أو التي تأبى الدخول في الإسلام ونحوه مما هو بسبب الزوجة واختيارها فلا متعة لها.⁽⁴⁰⁹⁾

والأصل في مشروعية المتعة؛ الكتاب؛ حيث جاءت فيه الآيات صريحة في ذلك بما لا يبقى فيها للنظر مجالاً، ومع ذلك نجد أن الفقهاء قد اختلفوا في حكمها؛ ومن ذلك قوله تعالى: «لَأَجْنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ» [البقرة:234].

وقوله جل جلاله: «وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة:239].

ومنه أيضاً قوله تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً » [الأحزاب:49].

وإن كانت الأدلة تبدو صريحة من الظاهر في وجوب المتعة للمطلقة، إلا أن الفقهاء اختلفوا في تفسيرها بين الإيجاب والندب، وفق حالات أربع لا تخلوا منها المرأة المطلقة:

الأولى: مطلقة بعد الفرض وقبل الدخول.

الثانية: مطلقة قبل الفرض وقبل الدخول.

(408) - الفقه المالكي وأدلته، للحبيب بن طاهر، 102/4. الأحوال الشخصية، لمحيي الدين عبد الحميد، ص: 158. فقه الأسرة عند شيخ الإسلام ابن تيمية، لمحمد الصالح، 2/564. مغني المحتاج، للشربيني، 4/398. الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، 9/6829.

(409) - يراجع: فقه الأسرة عند شيخ الإسلام تيمية، ص: 565، 564، الفقه المالكي وأدلته، للحبيب بن طاهر، 4/106.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

الثالثة: مطلقة بعد الدخول وقبل الفرض.

الرابعة: مطلقة بعد الدخول والفرض.⁽⁴¹⁰⁾

وعلى هذا فقد اختلف الفقهاء في حكم متعة الطلاق، فذهبوا في ذلك أربعة آراء:

- الأول: المشهور من المذهب المالكي أن حكمها الندب في جميع الحالات؛ فالمتعة تكون لها استحباباً وتطوعاً في جميع الحالات، بدليل أن الله تعالى جعل المتعة حقا على المحسنين والمتقين، ولو كانت واجبة لجعلها حقا على جميع الناس، وبحكم أنها عطية ومواساة فإنها لا تبلغ مبلغ الوجوب وهو ما ذهب إليه الفقهاء والسبعة⁽⁴¹¹⁾ ورواية عن الإمام أحمد.⁽⁴¹²⁾

والظاهر بأن هذا القول بعيد عما تقتضيه الآيات؛ لأن أمر الله تعالى بتمتع المطلقات جاء أظهر في الوجوب منه في الندب، كما أن الله قال حقا، والحق فرض وواجب، وقال على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، وعلى تفيد الوجوب، وأما تخصيص المحسنين والمتقين بالذكر فإنه من باب التشريف، والحض على فعل الواجب، فكأنه قال من فعل ذلك فقد أحسن إلى نفيه واتقى عذاب الله المترتب على عدم فعل الواجب.⁽⁴¹³⁾

كما أن سبب نزول الآية يؤيدها، فعن جابر بن زيد قال: لما نزل قوله تعالى: «وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَىٰ الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَىٰ الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَىٰ الْمُحْسِنِينَ» [البقرة: 234]، قال رجل: إن أحسنت فعلت، وإن لم أرد ذلك لم أفعل، فنزل قوله تعالى: «وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَىٰ الْمُتَّقِينَ» [البقرة: 239]، فجعلها بيانا للآية السابقة، إذ عوض وصف المحسنين بوصف المتقين.⁽⁴¹⁴⁾

(410) - فقه الأسرة عند شيخ الإسلام ابن تيمية، 570/2.

(411) - 1- الفقهاء السبعة هم: سعيد بن المسيب، 2- عروة بن الزبير، 3- القاسم بن محمد، 4- خارجة بن زيد، 5- أبو بكر بن عبد الرحمن، 6- سليمان بن يسار، 7- عبد الله بن عتبة بن مسعود. انظر: فقه الأسرة عند شيخ الإسلام ابن تيمية، 570/2.

(412) - يراجع: المقدمات الممهדות، لابن رشد، 551/1. الفقه المالكي وأدلته، للحبيب بن طاهر، 104، 105/4. الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، 72/3.

(413) - يراجع: فقه الأسرة عند شيخ الإسلام ابن تيمية، 572/2.

(414) - التحرير والتنوير، 474/2.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

الثاني: ذهب الحنفية إلى أنها تكون واجبة في حالة واحدة؛ وهي الطلاق قبل الفرض وقبل الدخول، وقالوا بالندب في باقي الحالات، وهو أيضاً قول الحنابلة في الجملة ورواية عن الإمام مالك؛⁽⁴¹⁵⁾ بدليل قوله تعالى: «لَأَجْنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ» [البقرة:234].

- فالآية فيها أمر الله تعالى بتمتع المطلقات قبل الدخول الفرض، ولم تتعرض الآية لغير هذا الصنف، فدل ذلك على عدم وجوبها لغيرهن.⁽⁴¹⁶⁾

وهذا التعليل معتبر في هذه الآية، ولكنه لا يعني انتفاء وجوب المتعة للمطلقة في الحالات الأخرى؛ حيث جاء في قوله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكِ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا» [الأحزاب:28] وفي آية أخرى قوله جل جلاله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا» [الأحزاب:49].

الثالث: حكمها الوجوب، إلا في حالة واحدة؛ وهي المفروض لها إذا طلقت قبل الدخول وقد سمي لها مهرا، فحسبها نصف المهر، لأن الشارع ذكر المطلقة بصنفها المفروض لها وغير المفروض لها في آيتين متعاقبتين، واستثنى المطلقة بعد الفرض وقبل الدخول في قوله تعالى: «لَأَجْنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ» [البقرة:234]، وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي في الجديد، وهو رواية عن الإمام أحمد.⁽⁴¹⁷⁾

وقد يكون هذا التعليل صحيح، ولكن يجب ألا نغض النظر عن الآية الأخرى الواردة في سورة الأحزاب حيث وردت عامة في كل مطلقة قبل الدخول، سواء فرض لها أو لم يفرض.

إضافة إلى أن قوله تعالى: «وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ» [البقرة:235]، قد أوجب فيه للمفروض لها غير المدخول بها نصف المهر، ولا منافاة بين ما أوجبه كل من الآيتين، فإن الله لم يقل فنصف ما فرضتم ولا متعة لها، فوجوب نصف المهر لها لا ينفي حقها في

(415) - بدائع الصنائع، للكاساني، 304، 303/2. رد المحتار، لابن عابدين، 3/110. الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي،

6832/9. فقه الأسرة عند شيخ الإسلام ابن تيمية، 2/570.

(416) - فقه الأسرة عند شيخ الإسلام ابن تيمية، 2/574.

(417) - الأم، للشافعي، 32/7. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبعوي، 5/524. فقه الأسرة عند شيخ الإسلام ابن تيمية،

2/575.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

المتعة، وثبوت حكم في آية لا يدل على إسقاط حكم ثبت بأية أخرى ما دام لا يترتب على اجتماعهما محال. (418)

- والقول الرابع والأخير وهو القائل بالوجوب مطلقاً؛ أي لكل مطلقة متاع، سواء كانت مفوضة أو مسمى لها، مدخولاً بها أو غيرها؛ هو قول أمير المؤمنين على بن أبي طالب، والحسن، وسعيد بن جبير، وأبي قلابة، والزهري، وقتادة، والضحاك، وأبي ثور؛ وهو رواية عن الإمام أحمد وقال به الشافعي في الجديد واختاره الإمام ابن تيمية. (419)

وبناء على كل ما سبق أرى بأن المتعة تجب على الزوج لمطلقته في جميع الحالات؛ لأن في القول بذلك أخذاً بجميع الأدلة، وإبقاء للأوامر الواردة في الآيات على بائنها دون حاجة إلى صرفها عن ظاهرها؛ لأنه لا تعارض بين الآيات يستدعي التأويل، كما أن القائلين بأنها مستحبة أو واجبة في بعض الحالات لم ينهض لهم دليل يعارض صريح النصوص، فلم يبق إلا القول بالوجوب مطلقاً بنا على النصوص الواردة في هذا الشأن. ولأن في القول بذلك جمع بين الأدلة، ويتفق مع الأوامر القرآنية في المعاشرة بالمعروف، والتسريح بالإحسان عند تعذر استمرار الحياة الزوجية، وإذا كان حسن الصحبة واجبا حال قيام الزوجية، فينبغي أن يكون التسريح سراحاً جميلاً بتخفيف آثار الطلاق على المرأة، وتعويضاً لها عن الضرر الذي يصيبها بسبب الطلاق وإيذاء الزوج لها بتركها، بما يدفع إليها من المال بصرف النظر عما أخذته من المهر كله أو نصفه، فهذا هو الأقرب شرعاً وعقلاً. (420)

وإذا تقرر وثبت أن المطلقة تستحق المتعة في جميع حالاتها، فبقي لنا تقدير المتعة، أو مقدار المتعة التي تستحقها المطلقة، ولعل هذا الجزء هو ما سيظهر فيه المعروف بشكل واضح، ولعله قد تبين من النصوص التي سبقت بأن الشرع قد ورد بالمتعة مطلقة ولم يحدد مقدارها، بل أحالها إلى العرف، فيعتبر فيها عرف المرء وبلده، وحال الزوج من غنى وفقر؛ (421) وهذا ما دلت عليه الآية في قوله تعالى: «وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ» [البقرة: 234] وفي ذلك يقول الجصاص في أحكامه: "وإثبات المقدار على اعتبار حاله في الإعسار واليسار طريقه الاجتهاد وغالب الظن ويختلف ذلك في الأزمان أيضاً؛ لأن الله تعالى شرط في مقدارها شيئين: أحدهما اعتبارها بيسار الرجل

(418) - يراجع: فقه الأسرة عند شيخ الإسلام ابن تيمية، 576/2.

(419) - المغني، لابن قدامة، 140/10.

(420) - فقه الأسرة عند شيخ الإسلام ابن تيمية، لمحمد الصالح، 577/2 وما بعدها، بتصرف.

(421) - المغني، لابن قدامة، 143/10. أثر العرف في التشريع الإسلامي، للسيد صالح العوض، ص: 542. الفقه المالكي وأدلته، للحبيب بن طاهر، 102/4. فقه الأسرة عند شيخ الإسلام ابن تيمية، 578/2. المحرر الوجيز، لابن عطية، 319/1.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

وإعساره، والثاني: أن يكون بالمعروف مع ذلك؛ فوجب اعتبار المعنيين في ذلك، وإذا كان كذلك وكان المعروف منهما موقوفاً على عادات الناس فيها، والعادات قد تختلف وتتغير ووجب بذلك مراعاة العادات في الأزمان، وذلك أصل في جواز الاجتهاد في أحكام الحوادث".⁽⁴²²⁾

وقال البعض يراعى في تقدير المتعة حال الزوجة أيضاً؛ لأن المهر معتبر بها وحتى لا يسوى بين الرفيعة والشريفة، ولا يرهق الفقير إذا كانت امرأته غنية، ولو اعتبرنا حال الرجل دون المرأة عسى ألا يكون بالمعروف.⁽⁴²³⁾

وذلك لأن الله تعالى في الآية الكريمة التي سبقت قد اعتبر أمرين:

أحدهما: حال الزوج في يساره وإعساره، فقال تعالى: «وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسَعِّقِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ»
ثانيهما: أن يكون ذلك بالمعروف، فقال تعالى: «مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ»

فبملاحظة هذين الأمرين تجب ملاحظة حالهما، وهذا هو الرأي الذي يرجحه ابن تيمية وأراه أولى من سابقه؛ إذ ينبغي عند تقدير المتعة مراعاة حال الزوج المالية وظروفه الخاصة، مع مراعاة ما يقضي به العرف، على أن يوضع في الاعتبار ما لحق بالمرأة نتيجة للفرقة، ويكون الرجوع للحاكم عند المشاحة.⁽⁴²⁴⁾
وينبغي ألا تنقص المتعة عن نصف الصداق؛ لأن الله جل جلاله منح المطلقة قبل الدخول وبعد الفرض نصف الصداق، مع أنه لم يمسه الزوج ولم ينل منها شيئاً، فإذا كانت قد استحقت نصف الصداق في هذه الحال، فلأن تستحق النصف الثاني باسم المتعة بعد أن طالت العشرة واستمرت الصحبة بينهما، ولا سيما أنه يحتمل ألا يبقى لديها شيء من الصداق، وليس لها ما تستعين به إلا ما تحصل عليه من المتعة، إلا إذا رأى القاضي منحها مزيداً من المال مما يقضي به العرف أو جرت به العادة.⁽⁴²⁵⁾

ومن خلال كل الأدلة التي جاءت بشأن المتعة، بتبين أن الصواب هو القول بالوجوب لكل مطلقة، وهو ما توحى به ظواهر الآيات من جهة، ومن جهة أخرى، فإنها تتفق مع الأوامر القرآنية في المعاشرة بالمعروف، والتسريح بالإحسان عند تعذر استمرار الحياة الزوجية، وإذا كان حسن الصحبة واجبا حال قيام الزوجية، فينبغي أن يكون التسريح سراحاً جميلاً، بتخفيف آثار الطلاق على المرأة، وتعويضها لها عن الضرر الذي قد يصيبها بسبب الطلاق.

(422) - أحكام القرآن، للجصاص، 143/2.

(423) - المغني لابن قدامة، 143/10. بدائع الصنائع، للكاساني، 304/2. رد المحتار، لابن عابدين، 111/3. أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية على وفق مذهب أبي حنيفة، لعبد الوهاب خلاف، تج: علي عثمان جرادي، ط: 2017/1، دار الكتب العلمية-بيروت، ص: 89.

(424) - فقه الأسرة عند شيخ الإسلام ابن تيمية، 568/2. مغني المحتاج، للشربيني، 399/4.

(425) - فقه الأسرة عند شيخ الإسلام ابن تيمية، 578/2.

خاتمة

في ختام هذه المحاولة البحثية أقول: إن القرآن الكريم جاء جامعاً لكل ما تستقيم به حياة المكلفين من الأحكام والتشريعات، شاملاً لكل ما يفتقرون إليه مما به تجلب المصالح لهم وتندري المفاصد عنهم، مستوعباً لكل تطوراتهم ومستجدات أمورهم؛ وذلك لأنه نص على ما يضبط الخلق كله في زمانه كله، ومكانه كله بواسطة الكليات، حيث جمع الأحكام جمعاً كلياً في الغالب، وجزئياً في المهم، فجاءت الكليات القرآنية تكتسي الحظ الأكبر من التشريع القرآني.

وقد كان من رحمة الشارع بهذه الأمة، أن جعل المعروف كلية من الكليات القرآنية التي يحتكم إليها في تنزيل الكثير من الأحكام الأسرية، مراعاة لمصالح الأفراد التي تقتضيها التغيرات الزمانية والمكانية والظرفية، فنجد أن أغلب الأحكام التي بنيت على المعروف في المجال الأسري، ما كان يرجع إلى التقدير والتحديد: كتقدير النفقة، وتقدير المتعة، وتقدير المهر، وأجرة المرضعة؛ وذلك لأن الناس تختلف من حيث الغنى والفقير، والمقدرات تتقدر بالكفاية، ولو جعل لذلك مقدارا ثابتا لأجحف بالناس، فكان من تمام رحمته أن أحال هذه المسائل إلى المعروف والاجتهاد حسب ظروف الناس وحاجاتهم.

وفضلاً عن مراعاة مصالح الناس وحاجاتهم في اعتبار المعروف، فإن لفظ المعروف في كل ذلك لا يخرج عن الخير والوجود والإحسان، وهي المعاني التي يجب تحكيمها في تنزيله ووضعها نصب العين، حيث كل يسعى إلى تحقيق ذلك المعروف وذلك الإحسان والخير بقدر استطاعته؛ ولذلك نجده سبحانه حتى في حال الطلاق، يأمر بالمعروف؛ وهذا فيه دلالة عميقة على أن الشريعة أرادت أن تنمي وتربي في الناس القيم والأخلاق، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق".

وختاماً، أحمد الله وأشكره أن منّ علي لإتمام هذا الكتاب المتواضع، وأنا لا أدعي الكمال فيه؛ لأن موضوع الكليات القرآنية أكبر من أن يلم به في صفحات، والمسائل التي ترجع إلى المعروف فضلاً عن المجال الأسري، لو كان هذا الكتاب مداداً لها لنفد قبل أن تنفذ هي؛ وكما قال الإمام الزركشي: الصناعة طويلة والعمر قصير، فماذا عسى أن يبلغ لسان التقصير.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين،
والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

- 1 - القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.
- 2 أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والجعفري والقانون، للدكتور محمد مصطفى شلبي، ط: 1983/4م، الدار الجامعية للطباعة والنشر-بيروت.
- 3 - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي الصالحي (ت: 968هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، د/ط، دار المعرفة-بيروت.
- 4 - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: 2001/1م، دار طوق النجاة-بيروت.
- 5 - الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي المعروف بتفسير القرطبي (ت: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: 1964/2م، دار الكتب المصرية-القاهرة.
- 6 - القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، لعبد الرحمن صالح العبد اللطيف، ط: 2003/1م، نشرته عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
- 7 - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لعثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743هـ) والحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت: 1021هـ)، ط: 1895/1م، المطبعة الكبرى الأميرية-القاهرة.
- 8 - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: 1189هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، د/ط، دار الفكر-بيروت 1994م.
- 9 - فصول البدائع في أصول الشرائع، لمحمد بن حمزة بن محمد شمس الدين الفناري الرومي (ت: 834هـ)، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، ط: 2006/1م، دار الكتب العلمية-بيروت.
- 10 - مباحث في علوم القرآن، لمناع بن خليل القطان (ت: 1420هـ)، ط: 2000/3م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع-الرياض.
- 11 - أثر العرف في الأحوال الشخصية، لأحمد رشاد عبد الهادي، والكتاب عبارة عن رسالة علمية قدمت لنيل درجة الماجستير في القضاء الشرعي عام 2013م.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعرف أمودجاً

- 12- أثر العرف في التشريع الإسلامي، للسيد صالح عوض، ط:1، دار الكتاب الجامعي-القاهرة.
- 13- أثر العرف في الفرق ومتعلقاتها من أحكام فقه الأسرة، لإلهام باجنيد، والكتاب عبارة عن رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، نوقشت عام 2003م.
- 14- أثر العرف في فهم النصوص لرقية طه جابر العلواني، ط:2003/1، دار الفكر-دمشق.
- 15- أثر العرف في مسائل الزواج، لنواف عواد الشويعر، والكتاب عبارة عن رسالة علمية قدمت لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله نوقشت عام: 2006م.
- 16- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية على وفق مذهب أبي حنيفة، لعبد الوهاب خلاف، تحقيق: علي عثمان جرادي، ط:2017/1، دار الكتب العلمية-بيروت.
- 17- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، لعبد الوهاب خلاف(ت:1375هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت.
- 18- أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، لأحمد فراج حسين، د/ط، الدار الجامعية-بيروت.
- 19- أحكام القرآن لابن العربي للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري(ت:543هـ)، ط:2003/3م، دار الكتب العلمية-بيروت.
- 20- أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص(ت:370هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
- 21- إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي(ت:505هـ)، د/ط، دار المعرفة-بيروت.
- 22- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن القيم الجوزية(ت:751هـ)، ط:1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع-السعودية.
- 23- إعمال العرف في الأحكام والفتاوى في المذهب المالكي، لمحمد عبد الله بن التميم، ط:2009/1م، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري-دبي.
- الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي(ت:756هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت 1995م.
- 24- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي ميارة(ت:1072هـ)، د/ط، دار المعرفة.
- 25- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي(ت:354هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط:1/1988م، مؤسسة الرسالة-بيروت.
- 26- الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدى(ت:631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، د/ط، المكتب الإسلامي-بيروت.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

- 27- الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري(ت:456هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، د/ط، دار الآفاق الجديدة-بيروت.
- 28- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي(ت:684)، ط:2/1995م، دار البشائر الإسلامية-بيروت.
- 29- الأخلاق الإسلامية وأسسها، لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، ط:5/1999م، دار القلم-دمشق.
- 30- الأدوار الأسرية بين المنظومة القرآنية والمنظومة الوضعية، للدكتورة: خديجة مفيد، ط:1/2019م، مركز الدراسات الأسرية والبحث في القيم والقانون، الدار البيضاء.
- 31- الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، تأليف مجموعة من المؤلفين، تحرير: رائد جميل عكاشة ومنذر عرفات زيتون، ط:1/2015م، دار الفتح للدراسات والنشر-عمان.
- 32- الأسرة في التصور القرآني، لجميلة تلوت، ط:1/2015م، مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء.
- 33- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري(ت:970هـ)، ط:1/1999م، دار الكتب العلمية-بيروت.
- 34- الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملحق (ت:804هـ)، تحقيق: مصطفى محمود الأزهرى، ط:1/2010م، دار ابن القيم-الرياض.
- 35- الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي(ت:911هـ)، ط:1/1990م، دار الكتب العلمية-بيروت.
- 36- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي(ت:422هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط:1/1999م، دار ابن حزم.
- 37- الأصول العامة للفقه المقارن لمحمد تقي الدين الحكيم، تحقيق ونشر: المجمع العالمي لأهل البيت، ط:2/1997م.
- 38- الإعتصام، لإبراهيم بن موسى بن إبراهيم اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي(ت:790هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، ط:1/1992م، دار ابن عفان-السعودية 187/1.
- 39- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي(ت:204هـ)، د/ط، دار المعرفة 1990م.
- 40- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي(ت:885هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلوة، ط:1/1995م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان-القاهرة.
- 41- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري(ت:970هـ)، ط:2، دار الكتاب الإسلامي.

الكليات القرآنية وأثرها في الشريعة الأسري: كلية المعروف أمودجاً

- 42- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، ط:2، دار الكتاب الإسلامي.
- 43- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:794هـ)، ط:1/1994م، دار الكتبي.
- 44- البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت:745هـ)، تحقيق: صديقي محمد جميل، د/ط، دار الفكر - بيروت.
- 45- البهجة شرح التحفة، لعلي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (ت:1258هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، ط:1/1998م، دار الكتب العلمية-بيروت.
- 46- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (ت:558هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط:1/2000م، دار المنهاج-جدة.
- 47- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله المواق المالكي (ت:897هـ)، ط:1/1994م، دار الكتب العلمية-بيروت.
- 48- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:486هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط:1، دار الفكر-دمشق.
- 49- التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت:513هـ)، تحقيق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، القاضي بمحكمة عفيف، ط:1/2001م، دار إشبيليا للنشر والتوزيع-الرياض.
- 50- التسهيل لعلوم التنزيل، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي (ت:741)، تحقيق: عبد الله الخالدي، ط:1/1995م، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم-بيروت.
- 51- التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الاحسان، المحددي البركتي، ط:1، دار الكتب العلمية-بيروت.
- 52- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:816هـ)، تحقيق: دار الكتب العلمية-بيروت، ط:1/1983م.
- 53- التقرير والتحبير، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي (ت:879هـ)، ط:2/1983م، دار الكتب العلمية-بيروت.
- 54- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت:776هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط:1/2008م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
- 55- الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سُورَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت:279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، د/ط، دار الغرب الإسلامي- بيروت 1998م.
- 56- الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت:926هـ)، تحقيق: د.مازن المبارك، دار الفكر المعاصر-بيروت.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

- 57- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحِصْكي الحنفي (ت:1088هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط:1/2002م، دار الكتب العلمية-بيروت.
- 58- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجِدي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت:458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط:3/2003م، دار الكتب العلمية-بيروت.
- 59- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط:4/1987م، دار العلم للملايين - بيروت.
- 60- العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة، لعادل بن عبد القادر بن محمد ولي قوته، ط:1/1997م، المكتبة المكية-السعودية.
- 61- العرف وأثره في التشريع الإسلامي، لمصطفى عبد الرحيم أبو عجيبة، ط:1/1986م، دار الكتب الوطنية-بنغازي.
- 62- العرف والعادة في رأي الفقهاء، لأحمد فهيم أبو سنة، مطبعة الأزهر/1947م.
- 63- العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء الغرب الإسلامي، لعمر بن عبد الكريم الجيدي، د/ط، مطبعة فضالة-المحمدية المغرب.
- 64- الفتاوى الكبرى، لثقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت:728هـ)، ط:1/1987، دار الكتب العلمية-بيروت.
- 65- الفروق اللغوية، لأبي الهلال بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت:395هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع-القاهرة.
- 66- الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط:4، دار الفكر-دمشق.
- 67- الفقه المالكي وأدلته، للحبيب بن طاهر، ط:1/2014م، دار مكتبة المعارف ناشرون-بيروت.
- 68- الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت:1360هـ)، ط:2/2003م، دار الكتب العلمية-بيروت.
- 69- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت:1126هـ)، د/ط، دار الفكر بيروت 1995م.
- 70- القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت:817هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط:8/2005م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر-بيروت.
- 71- القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، للدكتور الجيلالي الميرني، ط:1/2002م، دار ابن القيم، دار ابن عفان-القاهرة.
- 72- القواعد الفقهية والأصولية دراسة تأصيلية، لإدريس الزعري المباركي، ط:1/2017م، مطبعة الأورو المتوسطية-المغرب.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

- 73- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد مصطفى الزحيلي، ط:1/2006م، دار الفكر-دمشق.
- 74- القواعد الفقهية، لعلي أحمد الندوي، ط:3/1994م، دار القلم-دمشق.
- 75- القواعد الكلية والضوابط الفقهية، لجمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي الحنبلي(ت:909هـ)، تحقيق: جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري، ط:1/1994م، دار البشائر الإسلامية-بيروت.
- 76- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(ت:463هـ)، تحقيق: محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني، ط:2/1980م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- 77- الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري(ت:538هـ)، ط:3، دار الكتاب العربي-بيروت.
- 78- الكليات الأساسية للتشريعة الإسلامية، للدكتور أحمد الريسوني، ط:1/2010م، دار السلام للطباعة والنشر-القاهرة.
- 79- الكليات التشريعية وأثرها في الاجتهاد والفتوى، للدكتور محمد هندو، ط:1/2016م، مركز معرفة الإنسان للدراسات والأبحاث-عمان.
- 80- الكليات الشرعية عند الأصوليين تعريف وتحديد، لعبد الإله القاسمي، ط:1/2019م، دار الكلمة للنشر والتوزيع-القاهرة.
- 81- الكليات الشرعية في القرآن الكريم، للحسن حريفي، ط:1/2002م، دار ابن القيم-القاهرة.
- 82- اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ط:3/2003م، دار الكتب العلمية-بيروت.
- 83- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي(ت:483هـ)، د/ط، دار المعرفة-بيروت1993م.
- 84- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي(ت:542هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط:1، دار الكتب العلمية-بيروت.
- 85- المدخل الفقهي العام، لأحمد مصطفى الزرقا، ط:2/2004م، دار القلم-دمشق.
- 86- المدخل في الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شلبي، ط:10/1985م، الدار الجامعية-بيروت.
- 87- المستدرک علی الصحیحین، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع(ت:405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط:1/1990م، دار الكتب العلمية-بيروت.
- 88- المستصفي، لأبي حامد محمد بن محم الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط:1/1993م، دار الكتب العلمية-بيروت.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعرف أمودجاً

- 89- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د/ط، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
- 90- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت:770هـ)، المكتبة العلمية-بيروت.
- 91- المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي (ت:422هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، د/ط، دار الفكر-بيروت 1999م.
- 92- المغني، لموفق الدين أو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي (ت:620هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلوة، ط:3/1997م، دار عالم الكتب للطباعة والنشر-الرياض.
- 93- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت:502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط:1، دار القلم الدار الشامية-بيروت.
- 94- المقدمات الممهديات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:520هـ)، تحقيق: محمد حجي، ط:1/1988م، دار الغرب الإسلامي-بيروت.
- 95- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت:620هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، ط:1/2000م، مكتبة السوادى للتوزيع-جدة.
- 96- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت:474هـ)، ط:1/1332هـ، مطبعة السعادة - مصر.
- 97- المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (ت:794هـ)، ط:2/1985م، وزارة الأوقاف الكويتية، 389/2.
- 98- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكرياء محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:676هـ)، ط:2/1392هـ، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
- 99- الموافقات، لإبراهيم بن موسى اللخمي أبي إسحاق الشاطبي الغرناطي المالكي (ت:790هـ)، تحقيق: الحسين آيت سعيد، ط:1/2017م، منشورات البشير بن عطية-فاس المغرب.
- 100- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت:386هـ)، تحقيق: جماعة من المحققين، ط:1/1999م، دار الغرب الإسلامي-بيروت.
- 101- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي القيرواني (ت:437هـ)، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بإشراف الدكتور الشاهد البوشيخي، ط:1/2008م، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-جامعة الشارقة.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

- 102- الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت:593هـ)، تحقيق: طلال يوسف، د/ط، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
- 103 - الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى الزحيلي، ط:2/2006م، دار الخير للطباعة والنشر-دمشق سوريا.
- 104 - الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لسراج الدين أبو عبد الله الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي (ت:732هـ)، تحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط:1/2004م، مكتبة الرشد ناشرون-الرياض.
- 105 - أنوار البروق في أنوار الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت:684هـ)، د/ط، عالم الكتب.
- 106- إيضاح المحصول من برهان الأصول، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، تحقيق: عمار الطالبي، ط:1، دار الغرب الإسلامي.
- 107- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت:595هـ)، د/ط، دار الحديث-القاهرة2004م.
- 108- بداية المحتاج في شرح المنهاج، لبدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شعبة (ت:874هـ)، تحقيق: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، ط:1/2011م، دار المنهاج للنشر والتوزيع- جدة.
- 109 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت:578هـ)، ط:2/1986م، دار الكتب العلمية-بيروت.
- 110- بلغة السالك لأقرب المسالك أو المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي (ت:1241هـ)، د/ط، دار المعارف-القاهرة.
- 111- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (ت:1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، د/ط، دار الهداية-القاهرة.
- 112- تاريخ التشريع الإسلامي، لعبد العظيم شرف الدين، ط:3/1985م، العربي للنشر والتوزيع- القاهرة.
- 113- تاريخ التشريع الإسلامي، لمناع بن خليل القطان، ط:5/2001م، مكتبة وهبة.
- 114- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري (ت:799هـ)، ط:1/1986م، مكتبة الكليات الأزهرية.
- 115- تسهيل العقيدة الإسلامية، لعبد الله بن عبد العزيز بن حمادة الجبرين، ط:2، دار العصيمي للنشر والتوزيع.
- 116- تفسير الإمام ابن عرفة، لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغي التونسي (ت:803هـ)، تحقيق: حسن المناعي، ط:1/1986م، مركز البحوث بالكلية الزيتونية - تونس.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

- 117- تفسير القرآن العزيز، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، المعروف بابن زمنين (ت:399هـ)، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة-محمد بن مصطفى الكنز، ط:1/2002م، الفاروق الحديثة-القاهرة.
- 118- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت:774هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط:2/1999م، دار طبعة للنشر والتوزيع.
- 119- تنظيم الإسلام للمجتمع، لمحمد أبو زهرة، د/ط، دار الفكر العربي-القاهرة.
- 120- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن محمد الأزهرى الهروي (ت:370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط:1/2001م، دار إحياء العلوم.
- 121- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير أو جعفر المعروف بتفسير الطبري (ت:310هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:1/2001م، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
- 122- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت:1230هـ)، د/ط، دار الفكر-بيروت.
- 123- دستور الأخلاق في القرآن، لمحمد عبد الله دراز، تحقيق: عبد الصبور شاهين، د/ط، دار البحوث العلمية.
- 124- رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت:1252هـ)، د/ط، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاد بمصر.
- 125- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط:3/1999م، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان.
- 126- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:620هـ)، ط:2/2002م، مؤسسة الرياض للطباعة والنشر.
- 127- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت:275هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و محمد كامل قره بللي، ط:1/2009م، دار الرسالة العالمية.
- 128- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت:385هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط:1/2004م، مؤسسة الرسالة-بيروت.
- 129- شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ط:2/1989م، دار القلم-دمشق.
- 130- شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي (ت:972)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط:2/1997م.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

- 131- شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط: 1/1973م، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- 132- شرح سنن أبي داود لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين المقدسي الرملي (ت: 844هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، ط: 1/2016م، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث-مصر.
- 133- علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاص، ط: 1/2013م، دار ابن الجوزي-القاهرة.
- 134- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، د/ط، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
- 135- غريب الحديث لأبي سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: 388هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرابوي، طبعته دار الفكر-دمشق 1982م.
- 136- فتح القدير على الهداية، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت: 861هـ)، ط: 1/1970م، دار الفكر-لبنان.
- 137- فصل المقال لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، تحقيق: محمد عمارة، ط: 2، دار المعارف.
- 138- فقه الأسرة عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الزواج وآثاره، لمحمد بن أحمد الصالح، ط: 1/1996م، مكتبة الملك فهد الوطنية.
- 139- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الملقب بسُلطان العلماء (ت: 660هـ)، ط: 1991م، مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة.
- 140- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، تحقيق: الدكتور علي دحروج، ط: 1/1996م، مكتبة لبنان ناشرون-بيروت.
- 141- كليات الألفاظ في التفسير دراسة نظرية تطبيقية، لبريك بن سعيد القرني، والكتاب عبارة عن رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القرآن وعلومه نوقشت عام: 1423هـ.
- 142- كنز الدقائق، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: 710هـ)، تحقيق: سائد بكداش، ط: 1/2011م، دار البشائر الإسلامية-بيروت.
- 143- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت: 711هـ)، ط: 3/1414هـ، دار صادر-بيروت.
- 144- مجلة الأحكام العدلية، تأليف لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هوايني، نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.
- 145- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحنفي (ت: 956هـ)، تحقيق: خليل عمران المنصور، ط: 1/1998م، دار الكتب العلمية-بيروت.

- الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً
- 146- مجموعة رسائل ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي (ت:1252هـ)، ط:1، المطبعة العثمانية.
- 147- مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، لعثمان جمعة ضميرية، ط:2/1996م، مكتبة السوادي للتوزيع.
- 148 - مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، ط:1/2002م، مؤسسة الرسالة.
- 149- مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، لعبد الوهاب خلاف، الكتاب عبارة عن محاضرات ألقاها الأستاذ على طلبة قسم الدراسات القانونية، طبعته دار الكتاب العربي بمصر 1955م.
- 150- معالم السنن، لأبي سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطابي البستي المعروف بالخطابي، ط:1/1932م، المطبعة العلمية-حلب.
- 151- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت:395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د/ط، دار الفكر-بيروت.
- 152- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت:977هـ)، ط:1/1994م، دار الكتب العلمية-بيروت.
- 153- مفاتيح الغيب، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت:606هـ)، ط:3/1999م، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
- 154- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي، ط:5/1991م، دار الغرب الإسلامي.
- 155- مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور، ط:1/2011م، دار الكتاب المصري-القاهرة، دار الكتاب اللبناني-بيروت.
- 156- مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، لعبد المجيد النجار، ط:2/2008م، دار الغرب الإسلامي-بيروت.
- 157- مناهج التحصيل، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراحي (ت:633هـ)، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي وأحمد بن علي، ط:1/2007م، دار ابن حزم.
- 158- مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزرقاني (ت:1367هـ)، ط:3، مطبعة عيسى الحلبي.
- 159- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعييني المالكي (ت:954هـ)، ط:3/1992م، دار الفكر-بيروت.
- 160- نظام الأسرة في الإسلام، لمحمد عقلة، ط:3/2002م، مكتبة الرسالة الحديثة-عمان.
- 161- نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي، لعبد السلام العسري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب 1996م.
- 162- نظرية التقعيد وأثرها في اختلاف الفقهاء، للدكتور محمد الروكي، ط:1/1994م، مكتبة النجاح الجديدة-الدار البيضاء.

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

- 163- نظرية التكامل في الاحتكام إلى الكليات الشرعية، لفاطمة الزهراء علواش، والكتاب عبارة عن أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، نوقشت عام:2018م.
- 164- نظرية العرف، لعبد العزيز الخياط، ط:1/1977م، مكتبة الأقصى-عمان.
- 165- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، ط:2/2011م، مكتبة الهداية-الدرابيضاء.
- 166- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي(ت:1004هـ)، د/ط، دار الفكر-بيروت1984م.
- 167- نوازل الأسرة بالمغرب الأقصى والأندلس خلال القرنين الخامس والسادس للهجرة، للدكتور ميلود كعواس، ط:1/2017م، دار الأمان للنشر والتوزيع-الرباط المغرب.
- 168- نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني(ت:1839م)، تحقيق: عصام الدين الصبابي، ط:1/1993م، دار الحديث-مصر.
- 169- كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الهوتي الحنبلي(ت:1051هـ)، د/ط، دار الكتب العلمية-بيروت.

فهرس الموضوع

5	مقدمة:
9	الفصل الأول
9	الدراسة النظرية
10	المبحث الأول
10	مدخل إلى الكليات القرآنية
10	المبحث الأول
10	مدخل إلى الكليات القرآنية
10	المطلب الثاني: خصائص الكليات الالمبحث الثالث
11	المطلب الأول: الكليات في اللغة والاصطلاح
14	المطلب الثاني: خصائص الكليات القرآنية
16	المطلب الرابع: أنواع الكليات القرآنية
24	المطلب الرابع: حجية الكليات القرآنية ومنزلتها في التشريع الإسلامي
26	المطلب الخامس: طرق إثبات الكليات القرآنية
30	المبحث الثاني
30	كلية المعروف في التشريع الإسلامي
32	المطلب الأول: المعروف في اللغة والاصطلاح
34	المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالمعروف
39	المطلب الثالث: شروط اعتبار المعروف في التشريع الإسلامي
45	المطلب الرابع: أهمية المعروف في التشريع الإسلامي ومدى كليته
47	المبحث الثالث
47	التشريع الأسري في القرآن الكريم


- المطلب الأول: التشريع في اللغة والاصطلاح. 49
- المطلب الثاني: مفهوم التشريع الأسري باعتباره لقباً..... 51
- المطلب الثالث: العلاقات الأسرية في القرآن الكريم. 52
- المطلب الرابع: الأسرة في القرآن الكريم بين التشريع الكلي والتفصيل الجزئي. 57
- الفصل الثاني 60
- أثر كلية المعروف في التشريع الأسري 60
- المبحث الأول..... 62
- أثر المعروف في عقد النكاح وما يتعلق به 62
- المطلب الأول: أثر المعروف في الصيغة التي ينعقد بها النكاح..... 65
- المطلب الثاني: أثر المعروف في تراخي القبول عن الإيجاب..... 69
- المطلب الثالث: أثر المعروف على الكفاءة في النكاح. 70
- المطلب الرابع: أثر المعروف على سكوت البكر في النكاح. 72
- المبحث الثاني..... 74
- أثر المعروف في آثار عقد النكاح 74
- المطلب الأول: مهر الزوجة وأثر المعروف فيه. 75
- المطلب الثاني: أثر المعروف في تجهيز بيت الزوجية. 80
- أ- من يكون عليه تجهيز البيت من الزوجين وأثر المعروف في ذلك. 80
- ب- اختلاف الزوجين في متاع البيت وأثر المعروف في ذلك. 81
- ت- اختلاف الأب و ابنته في جهازها وأثر المعروف في ذلك. 83
- المطلب الثالث: أثر المعروف في النفقة. 84
- أ- أثر المعروف في تقدير نفقة الزوجة..... 87
- ب- أثر المعروف في وقت تسليم النفقة والكسوة..... 89
- ت- أثر المعروف في خدمة الزوجة..... 90

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري: كلية المعروف أمودجاً

- ث- أثر المعروف في النفقة على المرأة العاملة. 91
- المطلب الرابع: أثر المعروف في الرضاعة. 93
- أ- أثر المعروف في تحديد الرضعة المحرمة. 95
- ب- أثر المعروف على حكم إرضاع الأم لولدها. 97
- ج- أثر المعروف في تحديد أجره المرضعة. 99
- المبحث الثالث 101
- أثر المعروف في حل عصمة النكاح 101
- المطلب الأول: أثر المعروف في صيغة الطلاق. 104
- المطلب الثاني: أثر المعروف في الرجعة. 107
- المطلب الثالث: أثر المعروف في متعة المطلقة. 111
- خاتمة 117
- فهرس المصادر والمراجع 118
- فهرس الموضوع 130



المحفل العلمي الدولي



يُعد "المحفل العلمي الدولي" وعاءً علميًّا خاصًّا بأعضاء منصة أريد، يستوعب ما يمكنهم القيام به من أنشطة وفعاليات علمية، وثقافية، وفكرية، وتواصلية، تُحقِّق الفائدة للمنصة وأعضائها في ضوء ما أقرّه أعضاء اللجنة التحضيرية لهذا المحفل من قيم، ورسالة، ورؤية.

منصة أريد العلمية

ARID Scientific Platform



منصة أريد هي منظمة غير ربحية تتيح التسجيل المجاني لتحقيق أهداف علمية متعددة الأوجه. تم تأسيسها من قبل باحثين وخبراء مهتمين بتطوير البحث العلمي.

مقرات المنصة: بريطانيا - ماليزيا - العراق - تركيا (13467806) ARID SCIENTIFIC LTD
All rights reserved - Address: 128 City Road, London, EC1V 2NX

● WWW.ARID.MY للتسجيل مجاناً في المنصة



Arid




Arid

مجلات أريد الدولية


مجلات علمية تهدف الى الرقي بالمستوى العلمي
للناطقين باللغة العربية

WWW.ARID.MY



مجلة أريد الدولية لقياسات
المعلومات والاتصال العلمي



مجلة أريد الدولية للعلوم
التربوية والنفسية




مجلة أريد الدولية للعلوم
الإنسانية والاجتماعية



مجلة أريد الدولية للدراسات
الإعلامية وعلوم الإتصال




مجلة أريد الدولية للعلوم
والتكنولوجيا




نظام عليم للتعليم الالكتروني في منصة أريد العلمية

أكثر من 500 دورة تدريبية ومحاضرة علمية



المكتبة الرقمية في منصة أريد

مكان واحد لجميع إصدارات أريد العلمية



الموقع الرسمي للمكتبة الرقمية

portal.arid.my/ar-LY/Books/List



أريد
Arabic Researcher ID

WWW.ARID.MY


أوسمة منصة أريد العلمية

سجل في منصة أريد العلمية واحصل على الأوسمة العلمية مع الشواهد وكتب التأييد

الكليات القرآنية وأثرها في التشريع الأسري؛

كلية المعروف أنموذجاً

يستكشف هذا الكتاب مفهوم "المعروف" في التشريع الأسري الإسلامي، مدفوعاً بفهم الحكمة وراء التشريعات القرآنية، وكشف مرونة الشريعة في استيعاب الجزئيات المتعددة. يناقش الكتاب كيفية تحقيق الكليات القرآنية لمصالح الناس المتغيرة، مع التركيز على كلية المعروف واستجابتها لمصالح الأسر. استخدم المؤلف مناهج وصفية، استقرائية، وتحليلية متكاملة، مستعرضاً المفاهيم الرئيسية، وجامعاً المسائل التشريعية من القرآن وكتب الفقه، ليقدم تحليلاً شاملاً وعملياً. يعد هذا الكتاب إضافة نوعية إلى المكتبة الإسلامية في مجال التشريع الأسري.



ARABIC RESEARCHER ID